

البيان الواضح

لذهب السلف الصالح

وقفة مع كتاب ثوة ٢٥ ينایر لمدوح جابر

كتبي

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

دار الحديث والآثار
للنشر والتوزيع

البيان الواضح

لذهب السلف الصالح

وقفة مع كتاب

ثورة الخامس والعشرين من يناير

لممدوح جابر

تصنيف

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٤-٢٠١٢ هـ


رقم الإيداع: ٢٠١٢/٢٣٥٥

الترقيم الدولي: 978-977-429-179-4

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله :

«عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ
وَآرَاءُ الرِّجَالِ وَإِنْ رَخَرَفُوهَا لَكَ بِالقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ
يَنْجِلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ»

[أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٨/١)]



دُرْسُ الْجَمِيعِ الْجَمِيعِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد..

فلا يخفى على أحد ما يمر به المسلمون الآن في دولهم، وما يخطط لهم من قبل
أعداء الله؛ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَرَوْنَ يَقْتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِيَارِكُمْ
إِنَّ أَسْتَطْعُوا﴾ [البتراء: ٢١٧]. وقد وقعت الأحداث في مصر، واختلف الناس حولها ما
بين مؤيد ومعارض، وقد بسط كل حجمه، وأدلوا بما عنده، وما زالت الأيام تمضي،
والخلاف يتسع، والفرق تزيد، حتى رمى الناس بعضهم ببعض بقوارص الكلمات،
وشائع العبارات، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجمع شملنا، ويوحد كلمتنا، إنه ولني
ذلك والمقدر عليه.

ثم صدر كتاب بعنوان: «ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية»
لصاحب مسلحو جابر، وتقديم فضيلة الشيخ محمد عبد المقصود، وقد تكلم
المصنف في ذكر رأيه عن أحداث مصر، ولو قصر المصنف كلامه عن أحداث مصر،
وذكر رأيه، وأيده بما يراه من الأدلة فلربما هان الخطيب؛ اتفقنا معه أم اختلفنا، لكنه
تكلم عن مسألة خطيرة: وهي حكم الخروج على الإمام الجائر، ولو في زمان
الخلافة، أو كما يقول هو (ص ٨٢): «أي في ظل الخلافة والنظام السياسي
الإسلامي»، أو كما يقول (ص ١٢٠): «الحاكم الظالم ظلماً لا يعود على قواعد
الدين بالتنفس، فجمهور الصحابة والسلف إلى أن الخروج عليه مشروع».

وهذا الكلام الذي ذكره المصنف كلام في غاية الخطورة، لاسيما وهو يُشر على الشباب من ينتظرون فيمن قدم للكتاب، وقد يعتقدون أن هذا هو مذهب السلف، ولما كان الأمر على خلاف هذا، وكان مذهب السلف هو تحريم الخروج على أئمة الجور، رأيت أن أناقش المصنف في هذه المسألة فقط دون تعقب؛ لما في كتابه من مسائل تحتاج إلى تعقب، وإنما اخترت هذه المسألة لما فيها من مصادمة صريحة لمذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وقد جعلت هذه المناقشة وذا على من اشتبهت عنده المسألة، وظنها من مذهب السلف، فترغبت في الرد رجاء النفع، ولست أقول كما قال الأول:

عَبَّأْتُ لِهِ حَلْمِي لِأَكْرَمْ جَهْلَهُ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ وَهُوَ بَادِ مَقَاوِلِهِ
وَلَكَنِي أَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» أَخْرَجَهُ
البخاري من حديث عائشة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

أسأل الله أن يهدينا وإياك سواء الضراء، ويرجمتنا في الآخرة في جنته، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وكتبه راجي عفويه العلي

محمد بن كمال بن خالد السيوطي

• قال المصنف:

أشاعوا كذبًا ويهتئن أن المظاهرات ليست من الشرع، وأنها فعل الغوغاء، وأشاعوا بين الناس أن هذا خروج على ولی الأمر، وأن المصائب سوف تنزل علينا تترًا من جراء عصيان أوامر الله سبحانه في مخالفة أولي الأمر المزعومين، وبما ليت الأمر انتهى عند الفتوى فقط؛ ولكنهم أشاعوا كذبًا وزورًا وافتراءً على الله أن هذه التّظاهرات التي هي عار عليهم زعموا أنها مذهب أهل السنة!! وغلا بعضهم وزعم أنه إجماع أهل السنة، اعتماداً على كلام للإمام النووي والحافظ ابن حجر.

وقد كان يكفي القول بأن هذا مذهب بعض أهل العلم، لكنهم راحوا يروجون أن رأيهم هو مذهب أهل السنة ونص كلام صاحب العقيدة الطحاوية، والعجيب أن الإمام الطحاوي حتى المذهب وقد خالف إمامه أبي حنيفة، بل خالف الإمام مالك والشافعى وأحمد في رواية عنه وكبار أصحابهم، وهؤلاء هم جمهور أهل العلم والسنّة، وأعجب لما نقله الطحاوى من تقرير مذهب مرحلة الفقهاء في مسألة الإيمان؛ فهل خالفوه أم وافقوه؟! وهل جعلوه قولًا ثانىً لأهل السنّة في الإيمان؟! وفضلاً عن نحن نعرف قدر الطحاوى ونجله، لكن المشكلة مع من لا يعرف سوى كلامه ويزعم بأن هذه عقيدة أهل السنّة، وهذا مكمن الخطورة في كلامهم، فلو أنهم جعلوا المسألة خلافية كما هي حقيقة لهان الخطب، لكنهم ارتكبوا جريمتين: الأولى زعمهم أن هذا مذهب أهل السنّة، وهي مغالطة شنيعة،

قلت: هذا ما ذكره المصنف الفاضل! يحروقه من كتبه (ص ٢٤ - ٢٥) ومع

هذا الكلام وفنيات:

• التوقف الأولي:

مع قول المصنف: «أشاعوا كذبًا وبهتانًا أن المظاهرات ليست من الشرع».

قلتُ: كنتُ أحب للمحصن الفاضل أن يتتجنب هذه الكلمات القاسية التي هي داعبة إلى زيادة التصدع الموجود، فإنَّ من يفتى بأنَّ (المظاهرات لا تجوز) إما أن

يكون من المجتهدين؛ فهذا لا تثريب عليه أصحاب أو أخطأ^(١) ، بل هو في هذه المسألة كغيرها من المسائل يدور بين أجر وأجررين، وإنما أن يكون مقلداً، فهذا لا حرج عليه أيضاً، لاسيما إن كان قد قلد كبار أهل العلم، والمصنف نفسه يعلم أن كبار أهل العلم يحرمونها، لكنه قال عن فتواهم هذه في حاشية (ص ٥٥): «المانع لها كالشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والأتباني عللوا ذلك بالتشبه بالغرب، وهذه حجة ضعيفة جداً، يظهر ضعفها من نصوص السنة، ومن كلام هؤلاء الجلة في مواضع أخرى».

قلت: التشبه بانكفار ليس علة ضعيفة، فضلاً عن كونها ضعيفة جداً، بل هو أصلٌ قائم بنفسه عند أهل السنة، وكيف يكون ضعيفاً والنبي ﷺ يقول: «من تشبه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» آخر جه أبو داود وغيره.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: «وَمَنْ يَتَوَهَّمْ بِنَكْفَرِهِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»^(٢).

قلت: وإن كان المصنف يقصد أن التعليل بالتشبه ليس قوياً؛ لأن المظاهرات ليست من التشبه، فهذه دعوى منه لم يقم عليها دليلاً، ولم يذكر المصنف من نصوص السنة ما يدل على جوازها^(٣)، وسيأتي في كلام العلماء الكبار أن من أسباب تحريمها عدم وجود النصوص التي تدل على الجواز.

ثانياً: إن أهل العلم الكبار لم يحرموا المظاهرات لهذه العلة فقط، بل عللوا ذلك بعده عللاً، ولبيان ذلك لي المصنف أن أذكر له بعض هذه الفتوى لنقف على هذه العلل من كلامهم:

(١) فثبت هذا تنزيلاً مع المصنف، وإلا فالخلاف فيها غير سائغ، وبكفي مخالفتها لأمر النبي ﷺ ناصر.

(٢) والمجال لا يتسع لمناقشته المصنف فيما أورده مما يحتاج به؛ لأنني قصرت البحث على مسألة انحراف، وإنما ذكرت هذه النقطة لعدم عرضه لكلام الكبار كما ينبغي، حتى صور لمن اناس أنه لم يحرسو المظاهرات إلا بعلة التشبه، ومع ذلك فهي ضعيفة عنده، فسبحان الله!

١- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٩٩٣٦) :

س: من بعض من الأعوام في مدینتنا مظاهرات، وكانت تلك المظاهرات مصحوبة بتحريض المؤسسات والشركات، فكانوا يأخذون كل شيء في المؤسسات، وأنا أيضاً شاركت في تلك المظاهرات، وأخذت من بعض المؤسسات كتاباً ومصحفاً، وحينما التزرت عرفت أن ذلك لا يجوز، وأريد من سماحتك أن تفيدني بماذا أفعل بهذه الكتب وخاصة المصحف؟ وشكراً، وجزاك الله خيراً.

ج: يجب عليك أن ترد ما أخذته من أشياء بغير حق، ولا يجوز لك تملكه أو الانتفاع به، فإن عرفت أصحابه وجب رده إليهم، وإن لم تعرف أصحابه ولم تستطع التوصل إليهم فإليك تخلص منه بجعل هذه الكتب والمصحف في مكان يستفاد منه؛ كمكتبات المساجد أو المسجد أو المكتبات العامة ونحو ذلك، ويجب عليك التوبة النصوح، وعدم العودة لمثل هذا العمل السيئ، مع التوجه لله سبحانه وحده، والاستغفال بطاعته، والتزود من نوافل العبادة، وكثرة الاستغفار؛ لعل الله أن يغفر عنك، ويقبل توبتك، ويختتم لك بصالح أعمالك، كما تناصحك وكل مسلم ومسلمة بالابعد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تاحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً، ولا تُنْهَى إلى الإسلام بصلة؛ ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويؤمن على نفسه وعرضه وماليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو/ بكر أبو زيد

عضو/ صالح الفوزان

عضو/ عبد الله بن غديان

نائب الرئيس/ عبد العزيز آل الشيخ

الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٢- فتوى العلامة ابن باز:

قال رحمه الله في «المجموع الفتاوى» (٤١٨/٦):

«ويلحق بهذا الباب ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسب شرّاً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكتبة والتي هي أحسن، فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق، لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صلوات الله عليه مكث في مكة ثلاثة عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم.

ولا شك أن هذا الأسلوب يضر الدعوة والدعاة، ويمنع انتشارها، ويحمل الرؤساء والكتاب على معاداتها ومصادتها بكل ممكן، فهم يريدون الخير بهذا الأسلوب، لكن يحصل به ضده، فكون الداعي إلى الله يسلك مسلك الرسل وأتباعهم - ولو طالت المدة - أولئك به من عمل يضر الدعوة ويضيق بها، أو يقضي عليها، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

وكتب رحمه الله إلى الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ملاحظات على بعض ما كتبه، جاء فيها كما في «المجموع الفتاوى» (٢٤٥/٨):

«سادساً: ذكرتم في كتابكم: «فضول من السياسة الشرعية» (ص ٣١، ٣٢): أن من أساليب النبي صلوات الله عليه في الدعوة التظاهرات (المظاهرة)، ولا أعلم نصاً في هذا المعنى، فأرجو الإفاداة عنمن ذكر ذلك؟ وبأي كتاب وجدتم ذلك؟ فإن لم يكن لكم في ذلك مستند فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك، ولماذا قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات، فإن صحيحة فيها نص فلا بد من إيضاح ما جاء به النص إيضاحاً كاملاً حتى لا يتعلق به المفسدون بمظاهراتهم الباطلة. والله المستو أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من الهداء المهتدين، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

-- العلامة الألباني:

قال بخلافه في «الضعفية» (١٤/٧٤) بعدما بين بطلان المظاهر المنسوبة إلى عمر ومحنة ميغيلين في صدر الإسلام في قصة إسلام عمر:

«ونقل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على شرعية (المظاهرات) المعروفةاليوم، وأنها كانت من أساليب النبي ﷺ في الدعوة! ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر بها، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتناقض مع قوله ﷺ: الهدى هدى محمد ﷺ».

٤- العلامة ابن عثيمين:

سئل الله تعالى كما في «المجموع الفتاوى» (٢٧/٥٦٠):

السؤال: أتيلينا في بلادنا يمن يرى جواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكراً معيناً تجمعوا وعملوا مظاهرة، ويحتجون أن ولی الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

الشيخ: «أولاً: إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والغوضي، فهيئة الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتنسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهيل، وربما يكون فيها نساء أحياناً، فهي منكر، ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد التصرانة الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والتصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحصوا الخصومة تظاهروا، فإذا كان مستعملاً وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأساً ولا يصل المسلم إلى حقه أو المسلمين إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز، وأنعجب من بعض الحكماء إن كان كما قلت حقاً أنه يأذن فيها مع ما فيها من الغوضي، ما المقادنة منها؟! نعم ربما يكون بعض الحكماء يريد أمراً إذا فعله انتقده الغرب مثلاً وهو يداهن الغرب ويتجاهله، الغرب

فيآذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربين: انظروا إلى الشعب ظاهروه لا يريدون كذا، أو ظاهروه لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها ينظر فيها، هل مصالحها أكثر أم مقاصدها؟

السائل: كذا منكر حصل، فعملت المظاهره فتفع.

الشيخ: لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضررت المرة الثانية.^٦

وقال عجّد، كما في كتاب «فتوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» (ص ١٤٨): «وقد أمر النبي ﷺ من رأى من أميره شيئاً يكرهه أن يصبر، وقال: «فَإِنْ ماتَ عَلَى عَيْنِ إِقْمَامِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». الواجب علينا أن نتصحّ بقدر المستطاع، أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات على هذا خلاف هدي السلف، وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تُمْتَّ إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرّة، فالخليفة العاديون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن قتل جمعاً من العلماء، وأجيير الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الآئمة أن أحداً منهم اعتمد في أي مسجد أبداً، ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معایيه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغض والكراهية.^٧

٥- العلامة مقبل بن هادي الوادعي:

سئل عجّد: ما حكم المظاهرات في الإسلام؟ أهلها أصل شرعى أم أنها بدعة اقتبسها المسلمون من أعداء الإسلام؟

الجواب: «لا، هي بدعة».^٨

٦- العلامة الفوزان:

هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل المشاكل وما سي الأمة الإسلامية؟

الجواب: «ديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انتظام، دين نظام، ودين سكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمين يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء، ودين رحمة، لا فوضى فيه، ولا تشويش، ولا إثارة فتن، هذا هو

دين الإسلام، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة، بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، وهذه المظاهرات تحدث فتنة، وتحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور».

سؤال: هناك من يرى إذا نزلت نازلة أو مصيبة وقعت في الأمة يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكماء والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط، فما رأيكم في هذه الوسيلة؟

الجواب: «الضرر لا يزال بالضرر، فإذا حدث حادثة فيها ضرر أو منكر فليس الحل أن تكون مظاهرات، أو اعتصامات، أو تخريب، هذا ليس حلاً، هذا زيادة شر، لكن الحل مراجعة المستولين ومناصحتهم وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلوا هنا الضرار».

شريط «فتاوی العلماء في الاعتصامات والتظاهرات» تسجيلات منهاج السنة - الرياض.

٧- العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:

«الوسيلة تبرر الغاية، هذا باطل وليس في الشرع، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد، بشرط كون الوسيلة مباحة، أما إذا كانت الوسيلة محظمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولو كان فيه شفاء فإنه يحرم، فليس كل وسيلة توصل إلى المقصد لها حكم المقصود، بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة، إذا تقرر هذا فمسألة الوسائل في الدعوة ليست على الإطلاق، بل لابد أن تكون الوسيلة مباحة، ليس كل وسيلة يظنها العبد ناجحة، أو تكون ناجحة بالفعل يجوز فعلها، مثال ذلك: المظاهرات، إذا آتت طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يجب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح، وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية، نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محظمة، فهذه وسيلة وإن أوصلت إلى المصلحة لكن في أصلها حرام، كالتداوي بالمحرم يوصل إلى الشفاء، فثم وسائل كثيرة يمكن أن

تخترقها العقول لا حصر لها وتجعل الوسائل مبررة للغایيات، وهذا ليس بجيد، بل هذا باطل، بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلاً، ثم يحكم عليها بالحكم على الغایة، إن كانت الغایة مستحبة صارت الوسيلة مستحبة، وإن كانت الغایة واجبة صارت الوسيلة واجبة».

من شريط «فتاوی العلماء في الاغتيالات والتغيرات» تسجيلات منهاج السنة - الرياض.

-٨- فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي:

السؤال: ما رأيكم في من يجوز المظاهرات للضغط على ولی الأمر حتى يستجيب لهم؟

الجواب: المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كان معروفا إلا من الدول الغربية: الدول الكافرة، فلما الستة في هذا؟

الستة هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره، فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل المظاهرة أو أقر أحداً على فعل المظاهرة».

من شريط «فتاوی العلماء في الاغتيالات والتغيرات» تسجيلات منهاج السنة - الرياض.

قلت: وإذا نظرت إلى هذه الفتاوی بعين التدبر رأيت أنهم حرموا المظاهرات بعدة علل، وليس بعنة واحدة:

العلة الأولى: أنه لا دليل على جوازها.

يقول العلامة ابن باز: «ولا أعلم نصاً في هذا المعنى». ويقول: «فإن لم يكن لكم في ذلك مستند، فالواجب الرجوع عن ذلك؛ لأنني لا أعلم في شيء من النصوص ما يدل على ذلك».

العلة الثانية: أنها خلاف هدي السلف.

قال العلامة الألباني: وتنافي مع قوله سبعين: «**خَيْرُ الْهَذِئِ هُذِئُ مُحَمَّدٌ هُذِئَ**».

قال العلامة ابن عثيمين: «والاحتجاجات على هذا خلاف هدي السلف».

وقال العلامة الفوزان: «المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، وما كان المسلمون يعرفونها».

قال الراجحي: «المظاهرات ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة... فain السنّة في هذا؟ السنّة هي فعل النبي ﷺ وقوله وتقريبه، فعلى هذا المفتى أن يأتي بالدليل على أن النبي ﷺ فعل المظاهرة أو أقر أحداً على فعل المظاهرة».

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي: «هي بدعة».

العلة الثالثة: التشبه بالكافار.

قال العلامة الألباني: «من عادات الكفار وأساليبهم التي تناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب».

قال الشيخ الراجحي: «ما كان معروفاً إلا من الدول الغربية الدول الكافرة».

العلة الرابعة: أنها ليست من وسائل الإصلاح.

قال العلامة ابن باز: «المظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبة بالتي هي أحسن».

قال العلامة ابن عثيمين: «لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضررت المرة الثانية».

قال الشيخ الفوزان: «فليس الحل أن تكون مظاهرات، أو اعتصامات، أو تخريب، هذا ليس حلاً، هذا زيادة شر».

العلة الخامسة: المفاسد التي تصاحبها.

قالت اللجنة الدائمة: «هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً».

قال ابن باز: «ولما قد علم من المفاسد الكثيرة في استعمال المظاهرات».

قال ابن عثيمين: «فهذه الأفواج ربما تمر على الدكاكين وعلى الأشياء التي تُسرق وتُسرق».

العلة السادسة: الاختلاط بين الرجال والنساء.

قال العلامة العثيمين: «وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب والمردان والكهول، وربما يكون فيها نساء أحياناً، فهي منكر ولا خير فيه».

قلت: وهذا أمر مشاهد لا ينكره أحد، وهذا الاختلاط خلاف دلالة الكتاب والسنة. فقد دل الكتاب والسنة على أن الأصل أن لا تخرج المرأة إلا للضرورة أو الحاجة والمصلحة الراجحة. قال تعالى: «وَقَرْنَ فِي بُوْتَكْنَ وَلَا تَرْجِعْنَ تَرْجَعْنَ الْجَهِيلَيَّةَ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]. وأما السنة فقوله ﷺ كما في «صحيح البخاري» (٥٠٩٦): «إِذَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتْنَةً أَخْسَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». وقال ﷺ كما في «صحيح مسلم» (٢٧٤٢): «فَأَنْقُوا الْدُّنْيَا وَأَنْقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فَتْنَةَ يَبْغِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

ولذلك لم يشرع اختلاط النساء بالرجال في أشرف الأماكن وهي المساجد، بل يصلن الرجال على حدة، والنساء على حدة.

ومن العجيب أن ترى بعض النساء يتصردن المظاهرات مع أن النبي ﷺ يقول كما في «صحيح ابن حبان» (٨٥٦): «لَيْسَ لِلَّنَسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ».

ومن العجيب أيضاً أن النساء يرفعن أصواتهن بالهتفاف، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة لا ترفع صوتها بالأذان ولا الإقامة، فانظر كيف يمنعها الفقهاء من رفع الصوت في العبادة ثم يرفع النساء أصواتهن بالصراخ في المظاهرات؟! فـأـيـ فـتـنـةـ أـعـظـمـ مـنـ هـذـاـ؟ـ ثـمـ تـحـبـ المـرـأـةـ أـنـهـاـ مـنـ الـمـجـاهـدـاتـ،ـ وـهـيـهـاتـ هـيـهـاتـ.

فـإـذـاـ عـلـمـتـ مـعـاـ تـقـدـمـ:ـ أـنـ الـأـدـلـةـ وـالـعـلـلـ فـيـ تـحـرـيمـهـاـ كـثـيرـةـ وـمـتـنـوـعـةـ،ـ عـلـمـتـ لـمـاـذاـ

قالت اللجنة الدائمة: «المظاهرات لا تمت إلى الإسلام بصلة». ولماذا قال العلامة العثيمين: «وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة، ولا إلى الإصلاح بصلة».

فهذه هي فتاواهم بالتحريم مع ذكر علة التحرير، فكان على المصنف -رعاه الله- إن لم يلتزم بما يقوله هؤلاء الكبار فليحيط أدلة على الجواز، وهذا حسيه. أما قوله: «أشاعوا كذبًا وبهتانًا» فهذا لا يرأب الصدع، ولا يقضى على الفتنة، وإذا كان المصنف أثني في كتابه حتى على الصوفية، فما بال من يفتئي بتحريم المظاهرات لزوماً لغزو العلماء الكبار لم يحظ بنصيب من هذا الرفق؟!

فإن قيل: إن هذه الفتاوي قد مات أصحابها، وهم كانوا يفتون في المظاهرات التي جرت في أيامهم، وكان يصاحبها قتل وتخريب، ولم تتجه في تحقيق أهدافها، أما هذه فهي سلبية، وحققت أهدافها، ولو كان هؤلاء العلماء اليوم أحياء لقالوا بجوازها.

فالجواب من وجوه:

الأول: كونهم ماتوا، فهذه منقبة لهم توجب الاقتداء بهم، كما قال ابن مسعود حيث ذكر فيما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٦٤):

«لا يقلدُن أحدكم دينه رجلاً. فإن آمن وإن كفر كفر، وإن كتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميته، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة».

ثانياً: أنهم عللوا التحرير بعلل ذاتية لا تتغير بتغير الزمان، مثل: عدم الدليل على جوازها، وكونها من التشبيه بالكافار، وكونها ليست من هدي السلف، وغير ذلك من العلل التي تقدم ذكرها، وما لم يكن من هدي السلف بالأمس، فلن يكون اليوم من هديهم.

ثالثاً: أن بعض هؤلاء الكبار ما زال حيّاً، ولم يغير فتواه.

رابعاً: أن بعض هؤلاء الكبار تكلم في هذه الأحداث خاصة، وذهب أيضاً إلى تحريرها، فقد كتب الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشري كتباً بعنوان «المظاهرات في ميزان الشريعة» وقد قدم لهذا الكتاب الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - فكان مما كتبه قوله: « وإن فيما كتبه الشيخ عبد الرحمن الشري في هذا الموضوع بعنوان «المظاهرات في ميزان الشريعة» مرفقاً به فتوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتراضات في ذلك كفاية في الرد على من يروج هذه الأفكار، ويحاول نشرها في بلاد المسلمين، وإذا كان الكفار يجيزونها في قوانينهم الطاغوتية، فإن شريعتنا تحرمها، ونحن ملزمون باتباع شريعتنا، لا باتباع قوانين الغرب والشرق؛ تعبد الله من ناحية، وحافظاً على الأمن والاستقرار من ناحية أخرى، وإنني لأعجب غاية العجب من قوم يطالبون بتحكيم الشريعة ثم هم يبحرون المظاهرات، أو يدعون إليها، هل هذا إلا عين التناقض واتباع الهوى؟! ».

قلت: ومن هؤلاء الكبار الذين أشار إليهم الشيخ الفوزان: العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله، وقد سئل كما في (ص ١٩٣):

سؤال: شيخنا جراك الله خيراً، أنا من ليبي، وقد حدد الناس يوم الأربعاء أو الخميس للخروج للمظاهرات في الشوارع، فترى منكم نصيحة وبياناً عن حكم المظاهرات والمسيرات التي يقال عنها: سلمية، لعل الله شهد أن ينفع بهذه النصيحة، وجزاك الله خيراً.

الجواب: لا آعلم شيئاً يدل على مشروعية هذه المظاهرات، لا نعلم أساساً في الدين يدل على هذه الأشياء، وإن هذه من الأمور المحدثة التي أحدثها الناس، والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية، يعني ليس لها أساس في الدين، ولا نعلم شيئاً يدل على جوازها وعلى مشروعيتها، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم، ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترب عليها أخرين، ويترتب عليها مفاسد، ويترتب عليها قتل، ويترتب عليها تضيق، لو لم يكن

من أضرارها إلا التضييق على الناس في طرقاتهم ومسيراتهم؛ لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها، وأنه ليس لأحد أن يقدم على مثل هذه الأشياء.

وكتب حفظه الله مقالاً تحت عنوان «كيف يكون مستقبل الدول الإسلامية خيراً من مضيئها» قال فيه كما في (ص ١٩٦) من كتاب الشثري:

«فكل يعلم ما حصل في بعض البلاد الإسلامية من أحداث وتغيرات سببها مظاهرات، ذهب فيها دول وحل محلها دول، وب المناسبة هذه الأحداث والتغيرات أكّب هذه الكلمات لكل من له ولادة في بلاد المسلمين ومنهم باقون في ولاياتهم ومنهم وصل للولاية بعد تلك الأحداث:

١- لا أعلم في الشرع ما يدل على جواز الاعتصام والمظاهرات التي استوردها كثير من المسلمين من بلاد الغرب وقلدوهم فيها، ويترتب على هذه المظاهرات مفاسد: أفلها التضييق على الناس في طرقاتهم، ويصاحبها أحياناً مظاهرات مضادة تتج عنها وجود قتل وجرح، وقد يتبع عن ذلك سلب ونهب وإخافة للأمتين» انتهى كلامه حفظه الله.

خامساً: ما تقدم من الأدلة على تحريم المظاهرات لا فرق فيه بين السلمية وغيرها، فكله سواء في التحرير، وإن كانت غير السلمية أشد تحريراً؛ لما يصاحبها من تخريب وسفك دماء ونحو هذا.

سادساً: كون هذه المظاهرات سلمية أمر لا يُلْمِ به، ولهذا لم يلتفت إلى ذلك العلامة العباد كما سبق، وهذا يدل على تمام علمه ووفر عقله - حفظه الله تعالى وأمّن به - .

ولعل من يزعم بأنها سلمية يقصد أن المتظاهرين أنفسهم لا يسفكون الدم ولا يخربون، وهذا مع كونه غير مسلم، فليس هذا هو مراد أهل العلم من يقولون: تصحبها مفاسد، فسيان جريان المفاسد على أيدي المتظاهرين، أو على يد الدولة، أو على يد من يسمونهم (البلطجية).

فإذا كان المتظاهرون إذا خرجوا خرجوا مسالمين لا يحملون أسلحة، ولا ينسدون شيئاً لكنهم إذا خرجوا خرج في ظلهم المجرمون، فقتلوا، ونهوا، وعاثوا في الأرض فساداً، أو قاتلت الدولة المتظاهرين بالقتل، ونحو هذا؛ فهذا كله سواء.

غيبقى أصل التحرير على حاله لوقوع هذه المفاسد، لأن علة التحرير وجودها، وقد وجدت، ولا يقولون عاقل: إذا وقع القتل، والسرقة، والاغتصاب، والتحرير على يد المتظاهرين أنفسهم كان من الفساد، وإذا وقع على يد غيرهم من المجرمين والقتلة لم يصر من الفساد؟ والنبي ﷺ يقول كما عند النسائي (٣٩٨٧): «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

فهل إذا قُتل المسلم على يد المتظاهرين كان قتله كزوال الدنيا فمحرم من أجل ذلك المظاهرات، لكن إذا قُتل على يد الشرطة أو المجرمين، لم يكن كزوال الدنيا فصارت المظاهرات حلالاً؟!

لا أظن عاقلاً يقول هذا؛ لأنه واضح بحمد الله، فكيف إذا انضمت إلى ذلك العمل الأخرى؟ فلا شك حيثما في التحرير.

سابعاً: إذا تحقق للمتظاهرين ما يريدون فلا يدل ذلك على الجواز، ولا تُعرف الأحكام الشرعية بالتتابع، وإنما بالدليل من الكتاب والسنة.

آلا ترى أن الكاهن قد يُخبر بما يقع فعلاً، كما قيل ذلك للنبي ﷺ كما في «الصححين» من حديث غائثة «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا». فهل تكون الكهانة جائزة لوقوع الخبر كما ذكر الكاهن؟

وهل إذا عولج مريض بالسحر عند ساحر فُشفى بإذن الله يكون السحر حلالاً؟

وغير ذلك من الأمثلة التي تدل على عدم التفات الشارع إلى النتيجة إذا كانت الوسيلة محرومة، وقد قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: «إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي، وبالتالي يصلح

وإصلاحه مطلوب، والوسيلة تبرر الغاية، نقول: هذا باطل؛ لأن الوسيلة في أصلها محرمة، فهذه وسيلة وإن أوصلت إلى المصلحة لكن في أصلها محرم، كالتداوي بالمحرم يوصل إلى الشفاء».

ثامنًا: لو قيل: إن الأحكام الشرعية تبني على النتائج، وإن المظاهرات السلمية تكون حلالاً إذا حققت ما خرج المتظاهرون من أجله، لو قلنا هذا لكان المظاهرات التي وقعت في ميدان التحرير حراماً، وذلك أنها ما حققت ما خرجت من أجله، بل الذي فعل هذا هو الجيش الذي رفض ضرب المتظاهرين وانضم إليهم، ولو كان الجيش قد استجاب للأوامر التي أقيمت عليه لكان للمسألة صورة أخرى، تظهر آثارها في بعض البلدان المجاورة كليبياً مثلاً، ولا يقال: إنما فعل الجيش هذا من تأثير المظاهرات، فهذا ليس ب الصحيح، وإنما فإن الجيش نفسه قد ضرب المتظاهرين في أحداث الأمن المركزي المعروفة، ولو فعل الجيش هذا بهذه العلة لما ترك المجرمين إلى اليوم يعيشون فساداً في البلاد، ولأنك الأمور بيد واعية قوية، وإنما فعل هذا الأمر ما قد يظهر في الأيام المقبلة، وكما في المثل: «الأمر ما جدع قصیر أنهه».

تاسعاً: لو قيل: إن الحكم يدور مع النتيجة وجوداً وعدماً، فالمعنى بذلك الغالب المتكرر، أما نادر الواقع فهذا شاذ لا تبني عليه الأحكام، فمن المعلوم أن المظاهرات السابقة كلها لم تتحقق شيئاً، ولم تأت بنتيجة، فلو قيل: إن مظاهرات التحرير أنت بنتيجة، فالجواب أن ما بعدها من المظاهرات التي وقعت في الدول الأخرى لم تأت بشيء إلا مزيد من سفك الدم الحرام، فال ihtearat السابقة لم تتحقق شيئاً، والمظاهرات اللاحقة لم تتحقق شيئاً، فتبين مظاهرات التحرير بمفردها عملاً شادداً وقع فلنـة، فلا تغير به الأحكام الشرعية، وتظل المظاهرات على أصل التحرير؛ لأن الأحكام الشرعية لا تبني على فئران الواقع، ولا على نوادر الأحوال.

ولذا قال العلامة ابن عثيمين: «لكنها تضر أكثر، وإن نفعت هذه المرة ضرت

المرة الثانية».

■ الوقفة الثانية:

مع قول المصنف: «والعجب أن الإمام الطحاوي حنفي المذهب، وقد خالف إمامه أبي حنيفة، بل خالف الإمام مالك (كذا) والشافعي وأحمد في رواية عنه وكبار أصحابهم، وهو لا يهم جمهور أهل العلم والسنة».

فالجواب من وجوه:

أولاً: سوف يرد إن شاء الله في تصارييف هذا الرد ما يبين أن الإمام الطحاوي رحمه الله لم يخالف إمامه، ولا غيره من أهل السنة في هذه المسألة.

الثاني: أن يقال: لو كان الإمام الطحاوي رحمه الله خالفاً لإمامه أبو حنيفة، أو غيره من الأئمة في هذه المسألة، فقد وافق إمامه الأعظم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه القائل: «وَأَن لَا تُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَن تَرَوْا كُفُراً بِوَاحِدَةٍ عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه. والقاتل: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَرَ، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» رواه البخاري، والذي قيل له كما عند مسلم: «أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟» قال: «لَا، مَا صَلَوْا».

وهو حيث لا يكون مخالفاً لإمامه، ولا لغيره من الأئمة، لأنهم أوصونا عند الاختلاف أن نقدم أقوال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أقوالهم، وأبو حنيفة رحمه الله هو القائل كما في الآية الكاظمة للغلاطي (٥٠): «إِذَا قِلْتُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَخَبْرَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَاتَّرِكُوا قَوْلِي».

■ الوقفة الثالثة:

مع قول المصنف: «واعجب لما نقله الطحاوي من تقرير مذهب مرحلة الفقهاء في مسألة الإيمان، فهل خالفوه أم وافقوه؟! وهل جعلوه قوله قوله ثانية لأهل السنة في الإيمان؟!»

أولاً: لماذا يعجب المصنف من كون الطحاوي رحمه الله قرر مذهب مرحلة الفقهاء في باب الإيمان؟

هل يعجب لخطئه؟!

أم يعجب لأن من يرد عليهم أخذوا بقوله في الإمامة، مع كونه قد أخطأ في باب الإيمان؟!

فإن كان يقصد الأولى أي: «يعجب من خطئه في هذه المسألة» فليس هذا عجيب، وكيف يكون عجيباً وقد قال النبي ﷺ كما عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: «والمعصوم من عصم الله».

وقد قال الحافظ النهبي رحمه الله: «وما من شرط العالم أنه لا يخطئ».

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

السؤال: بارك الله فيكم، العقيدة السفارينية تكلم أحد طلاب العلم المعتبرين بأنها عقيدة غير عقيدة أهل السنة وأنه من المتكلمين، فهل هذا حق؟

الجواب: لا شك أن كل إنسان له أخطاء إلا من شاء الله، السفارينية فيها كلمات يعني تُعتقد، ولكن إذا كانت مسألة من آلاف المسائل متنقdea هل يقال: إن الرجل خرج عن أهل السنة والجماعة؟ أو خرج عن السلفية؟

وما ندرى لعل هذا القائل هو الذي خرج عن السلفية، إذ إن السلف يغترون قليلاً بالخطأ في كثير الصواب، ويحكمون بالقسط، أما أن يحكم بالجور، وإذا أخطأ إنسان ما في مسألة، وتبع فيها مذهبًا مبتدعاً في هذه المسألة قيل: هذا من هؤلاء، هذا أشعري، ولا يُؤخذ قوله، هذا ليس من طريق السلف، السلف الصالح رحمه الله يتظرون بين الحسنات والسيئات، ويحكمون بالقسط، والعقيدة هي سلفية، لكن فيها أخطاء، لا شك فيها أخطاء» انتهى كلامه رحمه الله من «شرح السفارينية» (ص ٧٠١).

وإن كان يقصد الثانية أي: «أنهم أخذوا بقوله في الإمامة دون قوله في الإيمان» فليس هذا بعجب أيضًا على من عرف مذهب أهل السنة - والمصنف بهم عارف - فإنهم لا يعظمون أحدًا تعظيمًا مطلقاً يتبعونه في كل أقواله إلا النبي ﷺ، وأما غيره فهم يعرضون أقواله على أقوال الرسول ﷺ فإن وافقتها تبعوه لمتابعته للنبي ﷺ، وإن خالفتها خالقوه واتبعوا النبي ﷺ، مع معرفتهم بفضله و منزلته - إن كان من أهل

العلم - فهم يدورون مع الحق حيث دار، ولسان حالهم ومقالهم: «كل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فحينئذ لا عجب أن يأخذ أهل السنة والجماعة بقول الطحاوي في مسألة الإمامة لموافقتها لكتاب والسنة، ويردوا قوله في مسألة الإيمان لمخالفتها لكتاب والسنة، وبهذا يتبيّن الرد على قول المصنف: «فهل خالفوه أم وافقوه؟!»، وأما قوله: «وهل جعلوه قولًا ثانياً لأهل السنة في الإيمان؟!».

فكأنه يشير إلى أنهم جعلوا قول الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا بالسيف وإن جاروا» قولًا ثانياً لأهل السنة، بينما الأمر ليس كذلك عند المصنف، حيث إن قول أهل السنة عنده ما ذكره في آخر الكتاب بقوله (ص ١٢٠): «أما الحاكم الظالم ظلمًا لا يعود على قواعد الدين بالنقض؛ فجمهور الصحابة والسلف إلى أن الخروج عليه مشروع كما تقدم من النقل عن ابن حزم».

قلت: وسوف يأتي إن شاء الله ما يبيّن أن ما ذكره الطحاوي جملة هو مذهب أهل السنة الذي ليس لهم مذهب غيره.

بقي أن يقال: إذا كان المصنف يذكر على منأخذ بقول الطحاوي بتحريم الخروج -والطحاوي قد أخطأ في مسألة الإيمان- فلماذا أخذ المصنف بقول أبي حنيفة في جواز الخروج -كما ذكر هو- مع أن أبي حنيفة قد أخطأ أيضًا في مسألة الإيمان، بل هو المخطيء ابتداءً، والطحاوي إنما قلدته فيها؟!

ويقال أيضًا: إذا كان المصنف -هذا الله- يذكر على من يأخذ بقول الطحاوي في مسألة الخروج على الحاكم، وهو قد أخطأ في مسألة الإيمان فلا يكون لقوله هذه الشقة في باب الإمامة.

فالجواب: أن هذا لازم أيضًا للمصنف، فهو قد أخذ بقول ابن حزم وأبي المعالي الجوني وغيرهم، وهؤلاء أيضًا لهم أخطاء أعظم بكثير مما عند الطحاوي، وبكفي أن أبي المعالي رحمه الله كان أشعرنا، ولم يرجع عن المذهب إلا عند الموت، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية في «التبغية» (١١ - ٢٠٠٢): «أبو المعالي ليس له وجه في المذهب، ولا يجوز تقليله في شيء من فروع الدين عند أصحاب الشافعى، فكيف يجوز أو يجب تقليله في أصول الدين؟!... وذلك لأن التقليل في الفروع - دع الأصول - إنما يكون لمن كان عالماً بمدارك الأحكام الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع، وأبو المعالي لم يكن من هذا الصنف، فإنه كان قليل المعرفة بالكتاب والسنّة... فإنه في الفروع على مذهب الشافعى، وبالخلاف المنصوب مع أبي حنيفة، وأما بالأصول فالدلائل والمسائل المذكورة في كتب المعتزلة والأشاعرة».

أما ابن حزم فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في كتاب «درء تعارض العقل والنقل» (٣٠٢/٣): «إإن قيل: قلت: إن أكثر أئمة النهاة من الجهمية والمعتزلة كانوا قليلاً المعرفة بما جاء عن الرسول وأقوال السلف في تفسير القرآن وأصول الدين وما يلugoه عن الرسول، ففي النهاة كثير من له معرفة بذلك، قيل: هؤلاء أنواع:...»

والثاني: من يسئل في العقليات مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة من هذا الباب ما كان لأئمة السنّة، وإن كان يعرف متون «الصحيحين» وغيرهما، وهذه حال أبي محمد بن حزم وأبي الوليد الباقي والقاضي أبي بكر بن العربي وأمثالهم».

وقال أيضاً رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (٣/٤٢): «وكذلك أبو محمد ابن حزم مع معرفته بال الحديث وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نقاوة القياس أصحاب الظاهر قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علمًا هو صفة، ويزعم أن أسماء الله كالعليم والمقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة، ويتسكب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنّة، ويدعى أن قوله هو قول أهل السنّة والحديث. وينبذ الأشعري وأصحابه ذمًا عظيمًا، ويدعى أنهم خرجوا عن مذهب

السنة والحديث في الصفات، ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة وال الحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك».

و قال رجفان في كتاب «النبوات» (١/٣): «فصل في معجزات الأنبياء التي هي آياتهم وبراهينهم كما سماها الله آيات وبراهين، وللناظار طرق في التمييز بينها وبين غيرها وفي وجه دلالتها: أما الأولى: فإن منهم من رأى أن كل ما يخرج عن الأمر المعتاد فإنه معجزة، وهو الخارق للعادة إذا افترى بدعوى النبوة، وقد علموا أن الدليل مستلزم للمدلول، فيلزم أن يكون كل من خرق ت له العادة نبياً، فقالت طائفة: لا تخرق العادة إلا لنبي، وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان وبكرامات الصالحين، وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم كأبي محمد بن حزم وغيره».

قلت: فعند ابن حزم - كما هو ظاهر من كلام شيخ الإسلام - مسائل في الأصول آخرها فيها، وقد لخص الذهبي رحمه الله حالي بقوله في ترجمته من «السير» (٢٠١/١٨): «ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أواافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل الشعنة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والسامحة وللمسلمين. وأنخض لفروط ذكائه وسعة علومه».

أما ابن الجوزي فانحرافه في باب الاعتقاد معروف، بل له مصنفات في الرد على أهل السنة في باب الأسماء والصفات، منها: «الباز الأشهب» وكتاب «دفع شبه التشبيه» وهو في كل هذا مخالف لإمامه أحمد بن حنبل الذي يتسبّب إليه، حتى قال الذهبي: «ليته لم يخوض في التأويل ولا خالف إمامه». وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله كما في «السير» للذهبي (٢٨١/٢١): «لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها». وقال السيف ابن المجد: كما في «السير» أيضاً (٣٨٣/٢١): «ما رأيت أحداً يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله راضياً عنه».

قلت: فإن أراد المصنف أن يرد كلام الطحاوي لخطئه في الإيمان فعليه أن يرد كلام هؤلاء أيضاً خطئهم في مسائل أكثر من خطأ الطحاوي.

• الوقفة الرابعة:

مع قول المصنف: «المشكلة مع من لا يعرف سوى كلامه ويزعم بأن هذه عقيدة أهل السنة».

فالجواب من وجوه:

الأول: أن يقال: إن الإمام الطحاوي رحمه الله قال في أول عقيدته: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعية على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين».

فقد ذكر الطحاوي رحمه الله أن ما سيدكره هو عقيدة أهل السنة والجماعية، وهو كذلك ما يعتقد أبو حنيفة النعمان، واصحاه رحمة الله عليهم أجمعين، فمن لم يعرف إلا قوله فليس هذا عيباً، فهو قد عزى هذه العقيدة لأهل السنة، وهو إمام يُوثق بعلمه ونقله، وقد أحسن من انتهى إلى ما علم.

الثاني: أن عقيدة الإمام الطحاوي تلقاها العلماء بالقبول، حتى قال فيها ناج الدين السبكي كما في «معد النعم» (٢٣-٢٢): «وهذه المذاهب الأربع - والله الحمد - في العقائد واحدة، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال والتجسيم. وإن فجميورها على الحق، يقررون عقيدة أبي جعفر الطحاوي، التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول».

فمن لم يعرف إلا قوله الطحاوي رحمه الله فليس بضعف الحججة، فإن قول الطحاوي رحمه الله وافقه عليه العلماء سلفاً وخلفاً وتلقواه بالقبول، فهو قد أخذ بقول كافة العلماء - مع التجوز -.

المثالث: أن يقال: لعل المصنف يتكلم عن معين لم يحتاج في تحريم الخروج على الحاكم الجائز إلا يقول الطحاوي ع، وإن عدم الذكر لا يعني عدم العلم، وأهل العلم يحتجون بعشرات النقول عن عشرات العلماء الكبار الذين تدور عليهم الفتوى، يقولون بتحريم الخروج على الحاكم الجائز، ويعزون هذا القول لأهل السنة والجماعة، وإلى اعتقاد الفرقة الناجية من السلف الصالح أصحاب الحديث، وينقل بعضهم في هذا الإجماع، وبعض من ذكر هذا من أهل العلم من السلف الصالح ذكر هذا قبل أن يولد الطحاوي، وبعضهم بعده إلى يوم الناس هذا، فكيف يقال: «لكن المشكلة مع من لا يعرف إلا قول الطحاوي»؟!

وليس صح لي المصنف أن أذكر له بعض هذه النصوص لبعض أهل العلم - لا على سبيل التقصي والإحصاء - مرتبًا الأقوال حسب تاريخ وفيات أهل العلم:

الأول: الإمام الكبير سفيان الثوري (١٦١ هـ):

ذكر الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٠ / ١):

«عن شعيب بن حرب قال: قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري: حدثني بحديث من السنة يتعيني الله بذلك به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألني عنه فقال لي: من أين أخذت هذا؟ قلت: يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري، وأخذته عنه، فأنجلو أنا وتواخذت أنت. فقال: يا شعيب، هذا توكيد، وأي توكيد! اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود... إلى أن قال: والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

الثاني: الإمام علي بن المديني (٤٣٤ هـ):

قال كما في «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١٨٥ / ١):

«السنة الازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها... إنني أَنْ قَالَ: وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِّنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقْرَرُوهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ - بِرِضاِ كَانَتْ أَوْ بِغَلَبةِ - فَقَدْ شَقَ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ

العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميته جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة».

الثالث: إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل (٤١٥هـ):

قال في اعتقاده الذي ذكره عنه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٠ / ١):

«وأنصح والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولد المخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ... ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأبي وجه كان -بالرضا أو بالغبة- فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميته جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

الرابع: الإمام البخاري رضي الله عنه (٤٥٦هـ):

قال كما في الاعتقاد الذي ذكره عنه الالكائي (٣١٧ / ١):

« وأن لا نزاع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغلبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِحْلَاصُ الْعَمَلِ شَهْرٌ وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعِيهِمْ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُجْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»، ثم أكد في قوله: «أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ» (الناء: ٥٩)، وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ».

الخامس: الإمام المرني (٤٦٤هـ):

قال في كتابه «شرح السنة» (ص ٨٧):

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مخططاً، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله تعالى كيما يعطف بهم على رعيتهم».

السادس: الإمام أبو زرعة الرازي (٤٦٦ هـ):

السابع: الإمام أبو حاتم الرازي (٤٧٧ هـ):

نقل عنهما اللالكائي في «أصول الاعتقاد» في بيان ما روي عنهمَا في أصول الدين (٣١٨/١):

«ولَا نرِى الخروج على الأئمة ولا الفتاوى في الفتنة، ونسمع ونطْبِع لمن ولَّه الله أمرنا، ولَا نتَّبِع بِدَائِن طَاعَة».

الثامن: الإمام حرب الكرماني، الفقيه، تلميذُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ (٤٨٠ هـ):

قال في بيان اعتقاده الذي نقله عنه الإمام ابن القيم في كتاب «حادي الأرواح» (ص ٢٨٦):

«والانقياد لمن ولَّه الله عز وجل أمركم، لا تنتزع بِدَائِن طَاعَة، ولا تخرج عليه بسيف، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، ونسمع ونطْبِع، ولَا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف للسنة والجماعة، وإن أمركَ السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه».

العاشر: سهل بن عبد الله التستري (٤٨٣ هـ):

قال اللالكائي «شرح أصول الاعتقاد» (٢٠٥/١):

«أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَارِسَتِ التَّجِيْرِيِّ قَرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبا الْقَاسِمِ عَبْدَ الْجَبارِ بْنَ شِيرَازَ بْنَ يَزِيدَ الْعَبْدِيِّ - صَاحِبَ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، وَقَيْلَ لَهُ: مَنْ يَعْلَمُ الرَّجُلَ أَنَّهُ عَلَى النَّسْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خَصَالًا: لَا يَتَرَكُ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يَسْبِبُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ بِغَلَطٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ، وَلَا يَكْذِبُ بِالْقَدْرِ، وَلَا يُشْكِكُ فِي الإِيمَانِ، وَلَا يُسَارِي فِي الدِّينِ، وَلَا يَتَرَكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ

القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل والجار أو عدل».

العاشر: الإمام أبو عوانة (٣١٦ هـ):

قال في «مستخرجه على صحيح مسلم» (٤٢٠ / ٤):

«**بَيْانُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الْمُوْجِبِ طَاعَةَ الْإِمَامِ** وإن لم يهتدى بهدى النبي ﷺ ولم يستن بسننته، وإن ضرب ظهور رعيته ثم ساق حديث حذيفة بن اليمان المشهور.

الحادي عشر: الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله (٣٩١ هـ):

قال كما في «العقيدة الطحاوية»:

«وَلَا ترَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئْمَتِنَا وَلَوْلَا أَمْوَرْنَا إِنْ جَارَوْنَا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَزِعُ بِدَا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرِيْضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمَعْفَافَةِ».

الثاني عشر: الإمام العreibهاري (٣٩٩ هـ):

قال في «شرح السنة» (ص ٢٩):

«وَلَا يَحْلُّ قَتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ إِنْ جَارَ، وَذَلِكَ لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذِرٍ الْغَفَارِيِّ: «اْصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِيبًا». وَقَوْلُهُ لِلأنصَارِ: «اْصْبِرُوْ حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» وَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ قَتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنْ فِيهِ فَسَادُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ».

وقال أيضًا (ص ٥٧): «وَلَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَقُولَ: فَلَانِ صَاحِبُ سَنَةٍ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصَالُ السَّنَةِ، فَلَا يَقُولُ لَهُ: صَاحِبُ سَنَةٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ فِيهِ السَّنَةُ كُلُّهَا». قال عبد الله بن المبارك: أصل اثنين وسبعين هوئي أربعة أهواء، فمن هذه الأربعه الأهواء شعبت الاثنان وسبعون هوئي: القدرية، والمرجنة، والشيعة، والخوارج. فمن قدم أبي بكر وعمرو وعثمان وعليها على أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يتكلما في الباقين إلا بخير ودعى لهم فقد خرج من التشيع أوله وأخره، ومن قال: الإيمان قول

و عمل يزيد وينقض، فقد خرج من الإرقاء أوله وآخره، ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم يرى الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخواج أوله وآخره، ومن قال: المقادير كلها من الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خيرها وشرها، يصل من يشاء ويهدى من يشاء، فقد خرج من قول القدرة أوله وآخره، وهو صاحب سنة^٤.

الثالث عشر الإمام أبو الحسن الأشعري (٣٣٠ هـ):

قال في «مقالات الإسلاميين» (٢٤٩ - ٢٥٠):

«والختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل: فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجنة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلو بقول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَقَاتَلُوكُمُ الْأَذْلُونَ عَلَى أَلْزِمٍ وَالْأَنْقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢]. وبقوله: ﴿فَقَاتَلُوكُمُ الَّذِي تَبَغِي حَتَّى يَقُولَنَّ إِنَّمَا أَمْرُنَا﴾ [الحجورات: ٩]. واعتلو بقول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿لَا يَنْكِلْ عَنْهُمْ الْكَبِيْرُ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقالت الروافض يابطال السيف، ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك. وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي. وقال قائلون: السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسيبت الذريعة، وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً. وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث».

الرابع عشر: الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي (٣٥٤ هـ):

باب في «صحيحه» عدة أبواب، منها:

«ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا» وذكر تحته حديث سلمة بن الأكوع.

«ذكر الزجر عن الخروج على أمراء السوء وإن جاروا بعد أن يكره بالقلب ما يأتون» وذكر تحته حديث عوف بن مالك.

ثم قال: «ذكر ما يجب على المرأة من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا» وذكر تحته حديث ابن عمر.

الخامس عشر: الإمام الأجري (٣٦٠ هـ):

قال في كتابه المatum «الشريعة» (٥٧ / ١):

«فلا ينبغي لمن رأى اجتهد خارجي قد خرج على إمام - عدلاً كان الإمام أو جائزًا - فخرج وجمع جماعة وسل سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألقاظه في العلم إذا كان مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلتهُ أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين». وكان قال قبل ذلك (٤٦ / ١):

«قال محمد بن الحسين: قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ
لمن عصمه الله تعالى عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة
وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم سيفه، وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن
المسلمين، ودعا للنلوة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين،
وصلى معهم الجمعة والعبدان، فإن أمروه بطاعة فامكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه
اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتنة بينهم لزم بيته وكف
لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنه، فمن كان هذا وصفه كان على
الصراط المستقيم إن شاء الله».

السادس عشر: الإمام أبو بكر الإساعيلي (٣٧١ هـ):

قال في كتابه «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٥):

«ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جوراً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح
والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم».

السابع عشر: الإمام ابن بطة (٣٨٧ هـ):

قال في «الشرح والإبانة على أصول الديانة» (ص ٦٤):

«الكف والقعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا».

الثامن عشر: الإمام أبو محمد بن أبي زمین (٣٩٩هـ):

قال في «أصول السنة» (ص ٢٠٧):

«باب في جوب السمع والطاعة. قال محمد: ومن قول أهل السنة أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً -بِرًا كان أو فاجرًا- فهو على خلاف السنة، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيُّوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مُنْكَرٌ﴾ (النساء: ٥٩).»

التاسع عشر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (٤٤٠هـ):

قال في «رسالة الوفاة» (ص ١٦٩):

«وواجب التقىد للأئمة والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره، وإعطاءهم وتقديرهم، وكذا طاعة خلفائهم والذين عنهم من الأمراء والقضاة والحكام والعمال والسعادة وجباية الخراج والأموال، وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه، ولا يجب الخروج عليهم والمشافقة لهم، وهذا مجتمع عليه في الإمام العادل المستقيم، فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور وتعطيل حد وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله تعالى، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه ولا الخروج عليه».»

وقال في كتابه القيم «السنن الواردة في الفتن» (ص ٥٣):

«باب النهي عن الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم وبهم والطعن عليهم، وما جاء من التعليظ في ذلك» وساق عدة أحاديث جاء بعضها في تضليل هذه الرسالة.

العشرون: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩هـ):

قال في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٠٠):

«ويرون جهاد الكفارة معهم وإن كانوا جحرة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح

والتوافق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والجحيف».

الحادي والعشرون: الإمام البيهقي (٤٥٨ هـ):

بوب في «ستة الكبرى» (٢٧١/٨) عدة أبواب في طاعة الأئمة، منها قوله: «باب الصبر على أذى يصبه من جهة إمامه، وإنكار المنكر من أمره بقلبه، وترك الخروج عليه».

الثاني والعشرون: القاضي أبو يعلى الحنفي (٤٥٨ هـ):

قال في كتاب «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٤٣):

«وإن حدث منه ما يقدح في دينه نظرَ، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّه قد خرج عن العملة ووجب قتله، وإن لم يكفر، لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال، وضرب الآثار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، وشرب الخمور، ونحو ذلك، فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا يخلع بذلك، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله تعالى، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم: يخلع بذلك».

الثالث والعشرون: محمد بن طاهر المقطبي (٥٠٧ هـ):

قال في كتاب «المحجة على تارك المحجة» (٥٩١/٢):

ولست أرى شق العصala ولا أرى خروجاً على السلطان إن جار أو غدر وأبراً من رأى الخوارج إنهم أرافقوا دماء المسلمين كما اشتهر

الرابع والعشرون: الإمام الحافظ قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥ هـ):

قال في كتاب «المحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة» (٢٩٧/٢):

«قال علماء السلف: أول ما افترض الله على عباده الإخلاص...» إلى أن قال

(ص ٢٨٢): «ونسمع ونطبع الولاة ما داموا يصلون، ونجاهم معهم، ولا نخرج عليهم».

الخامس والعشرون: الإمام ابن عساكر المحدث (٥٧١هـ):

ذكر في كتابه «تبين كذب المفترى» (١٦٦/١) عقيدة الإمام الأشعري:

فذكر منها: «وئرى الدعاة لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بآياتهم، وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة، وندين بترك الخروج عليهم بالسيف وترك القتال في الفتنة» ذكر هذه العقيدة مقرراً لها ومادحاً، وذابها عن عرض الإمام الأشعري، ومبيناً بها حسن اعتقاده، ثم ختمها بقوله: «افتأنموا -رحمكم الله- هذا الاعتقاد ما أوضحه وأبيته! واعترفوا بفضل هذا الإمام العالم الذي شرحه وبيته، وانظروا سهولة لفظه فما أوضحه وأحسنه! وكونوا من قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِلْقَوْلَ فَيَسْتَعْوِنُ أَحَسَنَهُ﴾ [الرُّمُوز: ١٨]، وتبينوا فضل أبي الحسن، واعترفوا بإنصافه، واسمعوا وصفه لأحمد بالفضل واعتراضه، لتعلموا أنهم كانوا في الاعتقاد متعصّلين، وفي أصول الدين ومذهب السنة غير مفترقين».

السادس والعشرون: موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٤٠هـ):

قال في «المعة الاعتقاد» (١٨٨/١):

«ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين -برهم وفاجرهم- ما لم يأمرروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولد الخليفة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وسمى أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين».

السابع والعشرون: شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٨هـ):

قال في كتاب «الاستقامة» (٣٢/١):

«ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائز

الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه، ولا يقاتلونه كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغى مطلقاً بالقتال، بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغى به وأمر بالصبر^٤.

وقال شيخ الإسلام في «منهج السنة النبوية» (٣٢١/٣):

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ».

ويقول ﷺ عن أهل السنة كما في «المنهج» (١/٣٧٩):

«ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا كما في «الصحابيين» عن ابن عباس رض عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرٍ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ عَنِ السُّلْطَانِ شَيْئاً فَمَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا تَرَى بَيْتَةً جَاهِلِيَّةً - وَفِي لَفْظِهِ: إِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً فَمَا تَعْلَمَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَرَى بَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» فجعل المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، لم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة^٥.

الثامن والعشرون شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله (٧٥١ هـ):

نقل في كتابه «اجتماع الجيوش» جملة من الاعتقادات السلفية، منها اعتقاد ابن الحداد وقد تقدم، واعتقاد أبي الحسن الأشعري وقد تقدم أيضاً، وفيها النهي عن الخروج وتحريمها، وكذلك نقل في «حادي الأرواح» الإجماع على هذا، كما حكاه حرب، وسيأتي له نقولات أخرى إن شاء الله.

التاسع والعشرون: الإمام ابن كثير (٧٧٤ هـ):

ذكر في «تفسيره» المشهور (٢/٣٤٣): في تفسير قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

﴿رَسُولُ رَبِّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] عدّة أحاديث في السمع والطاعة، منها:

«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وعن عبادة بن الصامت قال: «إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَشَائِطِنَا وَمَكَرِّهَنَا، وَعُسْرَتِنَا وَيُسْرَتِنَا، وَأَثْرَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ». قال: إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُّارًا بَوَاحِدًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» آخر جاه.

وكذا ذكر في تفسير قوله تعالى (٦/٧٥): «فَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَعْلَمُنَّهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَسْمَاعُنَا وَأَطْعَنَا وَأَلْتَهِكُمُ الْمُقْلَمُونَ» [البقرة: ٥١].

ثم قال: «والآداب والأثار في وجوب الطاعة لكتاب الله وسنة رسوله، وللخلفاء الراشدين، والأئمة إذا أمروا بطاعة الله كثيرة جداً، أكثر من أن تحصر في هذا المكان».

وقال في (١١/٢٢٢) في تفسير قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً» [البقرة: ٣٠]:

«ولو فسر الإمام هل ينعزل أم لا؟ فيه خلاف، وال الصحيح أنه لا ينعزل لقوله عليه الصلاة والسلام: إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُّارًا بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

الثلاثون: الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ):

قال في «جامع العلوم والحكم» (١/٢٦٢):

«وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر».

وقال أيضاً في نفس الكتاب (١/٨٠): «وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكرامة افتراق الأمة

عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله تعالى.

وقال أيضاً (٣٢٢/١): «جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه».

الحادي والثلاثون: الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٤٠٦هـ):

قال في ذكر اعتقاده كما في « الدرر السنّية » (٣٣/١):

«رأى وجوب السمع والطاعة: لأنّة المسلمين بربهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، ومن ولّي الخلافة، واجتمع عليه الناس، ورضوا به، وغلبهم بيده حتى صار خليفة وجبت طاعته؛ وحرم الخروج عليه».

الثاني والثلاثون: الإمام الشوكاني (١٤٥٥هـ):

قال في «السيل الجرار» (٤/٥٠٨ - ٥٠٩):

«العدالة: ملأك الأمور، وعليها تدور الدوائر، ولا ينهض بتلك الأمور التي ذكرنا أنها المقصودة من الإمامة إلا العدل الذي تجري أفعاله وأقواله وتدبراته على مراضي رب سبحانه، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله، ويتوثق به في تدبير دينهم ودنياهم، ومعلوم أن وازع الدين وعزيزمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بها، ومن لم يكن كذلك خبط في الضلاله وخلط في الجهالة، واتبع شهوات نفسه، وآثرها على مراضي الله، ومرضى عباده؛ لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع لا يالي بزواجه الكتاب والسنة، ولا يبالي أيضاً بالناس؛ لأنه قد صار متولياً عليهم، نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لم يكن عدلاً إذ قد اشتهر بذلك، إلا أن يتوب ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه بأعمال العادلين والسلوك في مسالك

المتفقين، ثم إذا لم يثبت على ذلك كان عليهم أمره بما هو معروف، ونفيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطعنوا في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضاً الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتوترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره لهذا، فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط^١.

وقال أيضاً (٥٥٦/٤): «ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأمور أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^٢.

الثالث والثلاثون: عبد الغني الغنمي الميداني الحنفي (١٩٩٨ هـ):

قال في «شرح الطحاوية» (١٤٧ - ١٤٨):

«ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور؛ لأنَّه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم، ولا يرون الخروج عليهم؛ لأن العصمة ليست بشرط للإمام ابتداء، فبقاءً أولى. كذلك في شرح العقائد السفية».

الرابع والثلاثون: صديق حسن خان (١٣٠٧ هـ):

قال في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الآخر» (١٤٥):

«يررون الدعاء للأئمة المسلمين بالصلاح والسداد، والنصيحة لهم ولعامتهم،

ولا يخرج عليهم بالسيف».

الخامس والثلاثون: محمد الملكي بن عزوز البرجي المالكي (١٣٢٤هـ):
في كتابه «عقيدة التوحيد الكبرى» (ص ١٩٥): (ولا يجوز خلعه والخروج عليه
ما دام مؤمناً يصلبي».

السادس والثلاثون: الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكيم (١٣٧٧هـ):

قال في «أعلام السنة المنشورة» (ص ١٨٩):

«س: ما الواجب لولادة الأمور؟

ج: الواجب لهم التصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به
وتنذيرهم برفق، والصلة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، والصبر
عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، ما لم يظهروا كفراً بواحد، وأن لا
يُغَرِّروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق».

السابع والثلاثون: العلامة الشنقيطي (١٣٩٣هـ):

قال في «أضواء البيان» (٣/٣٦):

«إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سبباً لعزله
والقيام عليه أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه،
والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحدًا
عليه من الله برهان، فقد أخرج الشيخان في «صححهما»، عن عبادة بن الصامت
حيث قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا
وَسُرِّنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنَّ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ». قال: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّراً بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ فِيهِ
يُنَزَّهُنَّ وَساقَ عَدَةَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ النَّصْوصُ تَدْلِي مِنْ قِيمَةِ الْبَرهَانِ
عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِرْتَكِبًا لِمَا لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الْمُصْرِيحَ الَّذِي قَامَ الْبَرهَانُ

الشرعى من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام أنه كفر بواح، أي: ظاهر باد لا لبس فيه. وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول: بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولـي المـتوكل الخليفة، فأبطل المـحنة وأمر باـظهارـ السنـة.

الثامن والثلاثون: العـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ آـلـ الشـيـخـ (١٣٩٨ـ هـ):
قال في «مجموع الفتاوى» له (١٢/١٦٩) تحت عنوان «تحريم الخروج على الأئمة» قال:

«الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وأن بغوا وظلموا، هذا ما لم يروا منهم كفراً بواحاً كما في الحديث، وقوله: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» على أنه كفر، وفي حديث آخر: «مَا صَلَوَوا» المعنى: ما داموا بصفة الإسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجرائم هذه لا تمنع ولا ياتـهـ».

التاسع والثلاثون: ساحة الإمام عبد العزيز بن باز (١٤٤٠ـ هـ):
قال عليه السلام كما في «التعليقات البازية» (٢/٩٠ - ٨٩٨):

«وهذا أيضاً هو عقيدة أهل السنة والجماعة، أنهم لا يحملون السلاح على أمـةـ محمدـ عليه السلام، بل هذا شأن الخارجـ، وكـذـلـكـ لا يـتـزـعـونـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ، بل يـطـيعـونـ ولاـةـ الأمـورـ وـيـدـعـونـ لـهـمـ بـالـتـوـقـيقـ وـالـهـدـاـيـةـ وـالـصـلـاحـ، وـلـاـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ عـصـيـةـ اللهـ، وـلـاـ يـتـزـعـونـ يـدـاـ منـ طـاعـةـ، فإذاـ أـمـرـواـ بـمـعـصـيـةـ اللهـ، فـلـاـ يـطـيعـونـ فيـ المـعـصـيـةـ «إـنـاـ طـاعـةـ فـيـ الـمـعـرـوفـ»، وـلـهـذاـ قـالـ عليه السلام: «أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ رـسـوـلـ وـأـقـلـ الـأـئـمـةـ مـكـوـنـ» يعني في المـعـرـوفـ، وـقـالـ عليه السلام: «مـنـ أـطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللـهـ، وـمـنـ عـصـانـيـ فـقـدـ عـصـىـ اللـهـ، وـمـنـ أـطـاعـ الـأـمـيرـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ، وـمـنـ عـصـىـ الـأـمـيرـ فـقـدـ عـصـانـيـ» وهو مـخـرـجـ فيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»، وـقـالـ عليه السلام: «عـلـىـ الـمـسـلـمـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ نـيـمـاـ أـحـبـ وـكـرـهـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ اللـهـ، فـإـذـاـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ اللـهـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ».

فعلى المؤمن أن يعرف ما درج عليه السلف الصالح، وأن يستقيم على ذلك، وأن يدعوا لولاة الأمور بال توفيق والهداية، وأن يناصحهم، وأن يبين لهم الخير، ويحذرهم من الشر، وأن يدعوهم إلى كل ما فيه طاعة الله ورسوله، وأن يحذرهم من كل ما فيه معصية الله والرسول ﷺ، وأن يكون عوناً لولاة الأمور في الخير، وعوناً لهم على ترك الشر، سواء كان السلطان نفسه أو كان مع أمير البلد وأمير القرية وشيخ القبيلة ونحو ذلك، فإن السلطان يتبعه، فالسلطان الأعظم هو أمير المؤمنين ورئيس الدولة، ثم يجيء بعد ذلك الأمراء والرؤساء للمدن والقرى وشيوخ القبائل، كل واحد له سلطان، فالمساعدة على الخير والمساعدة على طاعة الله ورسوله والماء على ترك ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ سواء كانت ولايتهم كبيرة أو صغيرة، لما في هذا من اجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، وتقليل الشر، وتکثیر الخير.

ولو كان كافراً يطاع في الخير ولا يطاع في الشر، لو بُلِّي الناس بأمير كافر ولم يستطيعوا بالطرق الشرعية أن يعينوا غيره أطاعوه في الخير لا في الشر، ويجوز الخروج عليه إذا كان عندهم قدرة يترتب عليها زواله من دون ضرر أكبر، أما إذا كان يخشى من ضرر أكبر فلا، يصبرون حتى يأتي الله بالفرج.

إذا أتى بالكفر الصريح ينصح، ويبين له الحق، ويحذر من الكفر والشرك، ويبين له أن هذا يزيد ولايته، ويجوز الخروج عليه لعله يتنهى، فإن هدأ الله وسلم فالحمد لله، وإن نظروا إن كان عندهم قدرة يعزلونه ويعينون غيره فعلوا، وإن صبروا حتى يأتي الله بالفرج، فلا يتعرضوا لسفك الدماء بغير طائل، الفرق أعظم، يصبرون على الجماعة، ويجهدون في الصدع في اجتماعهم على الحق وفي سبيل الدعوة إلى الحق – ولو كان أميرهم يدعو إلى الكفر – خير لهم من أن يتصدوا على الانتشار والذبح وسفك الدماء وضياع الحق بينهم.

فقواعد الشرعية: تحصيل المصالح وتكملتها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا بد من مراعاة المصالح والنظر إلى المصالح والمفاسد، فإذا كان القيام عليه لا يكون إلا

بفساد، وقتل المسلمين وإضاعة الحق أكثر لم يجز الخروج، حتى يوجد ما يعين على إزالة الشر وتقليله وتكثير الخير، ويكون تنصيب أهل الحق مثل ما قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرُوا كُفَّارًا بَوَاخًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الظُّرُورِ هَذَا» فأباح لهم الخروج بإباحة، وليس المعنى قوموا، وإنما معناه الإباحة، بإباحة الخروج حتى يزيلوا الباطل حسب المقام». الأربعون: الإمام العلامة الألباني جعفر (١٤٢٠ هـ):

قال في «شرح الطحاوية»:

«ولَا نرِى الخروج عَلَى أَئْمَانَا وَلَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَلَا جَارِوْنَا».

قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه، ثم قال: «وَأَمَّا لِزُومِ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا فَلَا يَرْتَبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمُفَاسِدِ أَصْحَافِ مَا يَحْصُلُ مِنْ جُوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصِّرَاطِ عَلَى جُوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جُنُسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الاجْهَادُ فِي الْاسْتِغْفَارِ وَالْتَّوْبَةِ، وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ». قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْنَبْتُكُمْ مِنْ مُّصَيْبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنِّي بِكُمْ وَيَقُولُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَكَذَلِكَ تُؤْلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بِعَصَنَاهَا كَافُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ [الأنعام: ١٢٩] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

قلت: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم «من جلدتنا ويتكلمون بالستنا» وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم، ويردوا أنفسهم وأهليهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِالْأَرْضِ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرین بقوله: «أقيساً دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم». وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام، بواسطة الانقلابات العسكرية، فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس، وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَا يَنْصُرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

الحادي والأربعون: العلامة ابن العثيمين (١٤٢١ هـ):

قال في «شرح لمعة الاعتقاد» (ص ٨٨):

«طاعة الخليفة وغيره من ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ عَمِلُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَتُولُ الْأَئْمَرِ بِمُكْرَرٍ﴾ ولقوله عليه السلام: «السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه، سواء كان الإمام برأ: وهو القائم بأمر الله فعلاً وتركاً، أو فاجراً: وهو المفاسق؛ لقوله عليه: «إلا من ولني عليه وإله فرآه يأتني شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترى عن يدّه من طاعة». رواه مسلم... والخروج على الإمام محروم لقول عبادة بن الصامت عليه: «باينا رسول الله عليه عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مُشَطِّنَا وَمَكْرُهِنَا، وَغُبْرِنَا وَرِسْرِنَا، وَأَتْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّراً بَوَاحِدَةِ عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الشُّوْبِرْهَانِ» متفق عليه».

وقال في «شرح كتاب السياسة الشرعية» (٥٦١ - ٥٦٢):

ويقول عليه - أي ابن تيمية -: لا قيام للدين إلا بها - أي الإماراة - وكذلك لا قيام للدنيا إلا بها، لكن أهم شيء هو قيام الدين، فإذا قام الدين قامت الدنيا، وإن حتى البلاد الكافرة الآن لابد أن يؤمرروا واحداً عليهم، ولا يمكن أن تستقيم الأحوال بدون أمير، ولا يمكن أيضاً أن تستقيم الأحوال بأمير لا إمرة له ولا طاعة له، ولهذا ينكر أشد الإنكار على الذين يدعون إلى منابذة الحكم وعدم السمع والطاعة لهم، حتى لو كان الأمراء فساقاً أو لهم معاصي عظيمة، أو لهم ظلم، فإن طاعتهم واجبة، والخضوع لأمرهم واجب، إلا في شيء واحد: وهو أن يأمرروا بمعصية، فهو لاء لا سمع لهم ولا طاعة، ولكن مهما فسقوا في أنفسهم وظلموا الخلق، فإن الواجب طاعتهم والسمع لهم وعدم منابذتهم، لما يترتب على منابذتهم وعصيائهم والتمرد عليهم من المفاسد العظيمة، فلابد من أمير، ولا بد من إمرة، ولا بد من اعتقاد إمرتهم، وأنه واجب السمع والطاعة، لابد من هذا، تصور أن يكون أمير ليس له إمرة بمعنى

أنه ليس قادرًا على الأمر والنهي والتوجيه والتنفيذ فيضيع الناس لو كان أمير له إمرة وقوفة، لكن ينابذ ويعصى ويتمرد عليه فلا فائدة، بل هذا شر كبير، ولا يمكن أن تستقيم أحوال الأمة بمثل هذا، ولهذا أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمراء، وإن ضربوا ظهورنا، وأخذدوا أموالنا، وإن لم يعطونا حقنا، فإن الواجب علينا أن نعطيهم حقهم، ونسأل الله حقنا، فالمسألة مهمة جدًا، وهي الإمرة، فلابد للناس من أمير، لابد لهم، ولهذا قال السفاريني رحمه الله:

وَلَا غَنِيٌّ لِأُمَّةٍ إِلَّا سَلَامٌ فِي كُلِّ غَسْبٍ كَانَ عَنْ إِمَامٍ

فالآمة ليس لها غنى عن إمام له إمامية ويطاع ويمثل أمرها.

الثاني والأربعون: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (١٤٣٠ هـ):

قال في «التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية» (٢/٢٨٦):

«ويرون إقامة الحج والع jihad والجمع والأعياد مع الأمراء أبراً كانوا أو فجراً، هذه أيضًا من خصال أهل السنة والجماعة، وذلك لأن الخروج على الآمة والأمراء ونحوهم يحصل منه مفسدة عظيمٌ وقتلة عمياء، لما يتبع عن ذلك من قتل وسفك دماء وقتلة ونحو ذلك، فلأجل ذلك أهل السنة يقولون: نسمع ونطيع كما أمرنا الله وكما أمرنا رسول الله ﷺ، وقد أمر الله بطاعة الأمراء ولو كانوا فجراً، لأن المفسدة التي تحصل من العصيان لهم فيها مضررة، إلا إذا كانوا قد أمروا بمنكر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

الثالث والأربعون: العلامة الفوزان (معاصر):

«التعليقات المختصرة على الطحاوية» (ص ١٧٣):

«فمن أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا أَللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُذْنِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] و قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُطِيعُ الْأَمْرِيْرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمْرِيْرَ فَقَدْ عَصَانِي»،

فلا يجوز الخروج عليهم؛ ولو كانوا فساقاً؛ لأنهم انعقدت بيعتهم، وثبتت ولايتهم، وفي الخروج عليهم ولو كانوا فساقاً مفاسد عظيمة، من شق العصا، واختلاف الكلمة، واحتلال الأمن، وتسلط الكفار على المسلمين، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ما خرج قوم على إمامهم إلا كانت حالتهم بعد الخروج أسوأ من حالتهم قبل الخروج» أو كما ذكر.

وهذا حتى عند الكفار، إذا قاموا على ولی أمرهم وخرجوا عليه، فإنه يختل أنهم ويصبحون في قتل وقتل، ولا يقر لهم قرار، كما هو مشاهد في الثورات التي حدثت في التاريخ، فكيف بالخروج على إمام المسلمين؟ فلا يجوز الخروج على الأئمة وإن كانوا فساقاً، ما لم يخرجوا عن الدين، قال عليه الصلة والسلام: «اسْمَعُوا وَأطِّيْمُوا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّارًا يَوْمًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، فالفرق والمعاصي لا توجب الخروج عليهم، خلافاً للخوارج والمعزلة الذين يرون الخروج عليهم إن كان عندهم معاصي وحصل منهم فسق، فيقولون: هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقصدون به الخروج على ولاة أمور المسلمين، فأصول المعزلة خمسة:

الأول: التوحيد، ومعنىه: نفي الصفات، ويرون من ثبتت الصفات فهو مشرك.

الثاني: العدل، ومعنىه: نفي القدر، فيقولون: إن إثبات القدر جور وظلم، ويجب العدل على الله.

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويريدون به الخروج على أئمة المسلمين إن كان عندهم معاصي دون الكفر، وهذا هو المنكر بنفسه، وليس من المعروف في شيء.

الرابع: المترفة بين المترفين، وهو الحكم على أصحاب الكبائر بالخروج من الإسلام وعدم الدخول في الكفر، وأما الخوارج فيحكمون عليه بالكفر.

الخامس: إنفاذ الوعيد، ومعنىه: أن من مات على معصية وهي كبيرة من الكبائر

دون الشرك، فهو خالد مخلد في النار، فهم يوافقون الخوارج في مصيره في الآخرة، ويخالفون الخوارج في أنه في منزلة بين المترzin، وألف فيها القاضي عبد الجبار -من أنتمهم - كتاباً سماه: «شرح الأصول الخمسة».

وإن جاروا: الجور معناه: الظلم، وإن تعدوا وظلموا الناس بأخذ أموالهم، وضرب ظهورهم، أو يقتلون المسلم، فلا يرون الخروج عليهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشَّمْعُ وَأَطْعُنُ وَإِنْ أُخْذَ مَالَكَ وَجُلِدَ ظَهْرُكَ» فالصبر عليهم أولى من الخروج؛ لما في الخروج من المفاسد العظيمة، فهذا من باب ارتکاب أخف الضرورين لدفع أعلاهما، وهي قاعدة عند أهل السنة والجماعة، والنبي ﷺ أمر بالصبر على جور الولاة وإن ظلموا وجاروا وإن فسقوا.

وقال: «ولا يشترط في الإمام الذي يقيم الحجج والجهاد أن يكون غير عاصٍ، فقد يكون عنده بعض المعاصي والمخالفات، لكن ما دام أنه لم يخرج من الإسلام فيجب الجهاد والحج معه، وصلاحه وقوته لل المسلمين وفساده على نفسه، أما الجهاد والحج ففي صالح المسلمين، كذلك الصلاة، فإن أصحابك كانوا معه، وإن أخطأ فتجنب إساءاته، لكن لا نخرج ونشق عصا الطاعة، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وعليه تقوم مصالح المسلمين، أما أهل البدع والضلال فيرون الخروج على ولاة الأمور، وهذا مذهب الخوارج، ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب».

الرابع والأربعون: الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر (معاصر):

قال في «شرح عقيدة ابن أبي زيد القير沃اني المالكي» (١/١٧٣):

«إذا حصل من ولاة الأمر فسق أو جور فلا يجوز الخروج عليهم؛ لأنه يتربّ على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور، ولا يجوز الخروج عليهم إلا إذا حصل منهم كفر واضح بين، وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل السلف الصالحة».

الخامس والأربعون: العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك (معاصر):

قال في «شرح الطحاوية» (٢٦٨ - ٢٧٠):

«وهذا أصل عظيم من أصول أهل السنة، وهو النصح لولاة الأمر، وهو مجنة
الخير لهم... ومن كمال النصح لهم عدم الخروج عليهم بالسلاح وقتالهم؛ لما
يحصل منهم من ظلم أو معصية بحججة إنكار المنكر، أما من يخرج عليهم للمنازعة
على السلطة فهذا لون آخر، فالذى نعنيه هنا أن أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج
على الأئمة بسبب ما يقع منهم من ظلم ومنكرات...» وذكر عدة أحاديث في الدلالة
على هذا الأصل، ثم قال: «والآحاديث في الأمر بطاعة ولاة الأمر بالمعروف والنهي
عن الخروج عليهم كثيرة مستفيضة، وخالف المعتزلة أهل السنة في هذا الأصل،
فالمعزلة من أصولهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخلون في مفهومه
الخروج على الولاة الظلمة، ويجعلون الخروج عليهم واجباً؛ لأنه من الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا مخالف لما دلت عليه النصوص الصحيحة
الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وهو
مخالف لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يقوم على قاعدة احتمال
أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فإنكار المنكر المقصود منه وإزالة المنكر أو تخفيفه
إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أعظم منه لم يجز الإنكار، ولا شك أن الخروج
على الأئمة يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل وفساد دين الناس ودنياهم، فهذا
الشريع هو مقتضى الحكمة، فليس تحريم الخروج على الأئمة رضا بظلمهم
وفجورهم، بل درءاً لما هو أعظم من ذلك، الواقع شاهد بأن ما جاءت به الشريعة
هو العناية في المحكمة وتحقيق المصالح العادلة».

السادس والأربعون: العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (معاصر):

قال في «شرح الطحاوية» (٢/ ١٩٣) في قول الطحاوي:

«وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَلُولَّةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَاءُوا».

قال: «هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودوّنوها في عقائدهم، وجعلوا من خالفها مُخالِفًا للسنة وللمجامعة، بأننا «لَا تَرَى الْخُروجَ عَلَى آتَيْتَنَا وَلَا أَمْوَرْنَا وَإِنْ جَازَوَا»؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفرق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقداد جوازه أو ذهاب مذهب من أجزاءه - كما سيأتي».

فقوله: «لَا تَرَى الْخُروجَ»، «وَلَا أَمْرَنَا» يعني أهل السنة والجماعة المُتعين للاثر، ولهمي السلف، ولما كان عليه الصحابة، ولما دلت عليه الأدلة، هؤلاء لا يرون الخروج على الأئمة وولاة الأمر، حتى ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم، فإنه يجب أن يطاعوا، لأن طاعتهم فريضة».

ثم قال حفظه الله: «ها هنا مسائل:

المسألة الخامسة:

قوله في آخر الكلام: «إِنْ جَازَوَا» هذا فيه تبيين لأصل المسألة: أن الطاعة لا تُقيّدُ بأنها لولي الأمر العدل؛ يعني للعادل من الأئمة أو للتقى من الأئمة أو لمن يسر في كل الشرع من ولاة الأمر؛ بل وإن كان منه جُورٌ، فإنه يطاع.

والجُورُ يكون في صورتين:

* الصورة الأولى: جور في الدين.

* الصورة الثانية: جور في الدنيا.

والجُورُ في الدين ضابطه أن لا يصل إلى الكفر.

والجُورُ في الدنيا يطاع فيه حتى ولو أخذ المالك وضرب ظهرك، كما صع عن؟

قال: «أَطِيعُ وَإِنْ أَخْذَ مَالَكَ وَضَرَبَ ظَهْرَكَ».

ومن أهل العلم من فرق بين ولاة العدل وولاة الجور في الطاعة، فقال:

* ولـي الأمر ذو العدل يطاع مطلقاً إلا في المعصية.

* وأما ولي الأمر بالجور، فإنه لا يطاع إلا فيما يعلم أنه طاعة، أما إذا لم نعلم أنه طاعة قال: فلا يطاع.

وهذا الكلام وإن كان منسوباً إلى بعض كبار أهل العلم المتقدمين، لكنه في مقابلة النصوص، ومخالف لإطلاق الأئمة في هذه المسائل.

والتفريق بين إمام العدل، وإمام الجور له أصلٌ من كلام الأئمة؛ لكن في غير هذه الصورة، فهم فرقوا ما بين إمام العدل وإمام الجور في صورة الأمر بالقتل أو بالاعتداء، فإنه إذا كان يعلم أنَّ جوره في قتل من لا يستحق القتل، فإنه إذا أمر أحداً أن يقتل فلاناً، قالوا: لا تتعين عليه الطاعة؛ لأنَّه قد يكون قتله ظلماً إذا لم يستئنْ له أنه مستحق للقتل، وهذا يكون في أزمنة الفتن ونحو ذلك والعداءات، يقوله: أُقتل فلاناً، ولا يسأل.

فهنا فرق طائفة من الأئمة المتقدمين ما بين إمام العدل وإمام الجور، قالوا: إمام العدل لا يسأل، وأما إمام العدل فيتحرى إذا كان يُعرف أنَّه يسفك الدماء، فإنه لا يقتُل أحداً إلا إذا استبان له أنه مستحق للقتل.

والذي يظهر في هذه المسألة ويتعمَّن الأخذ به أنَّ يعمَل بِمُطلقات الأدلة؛ لأنَّ المسائل إذا اشتبهت وجوب الرجوع -خاصة في مسائل العقيدة- وجب الرجوع إلى ظاهر الدليل، ولا يسع لأحد مخالفه ظاهر الدليل فيما أجمع العلماء على جعله عقيدة، وهي مسألة الخروج على الولاة وطاعة ولاة الأمر.

فحينئذ دلت الأدلة على ما ذكرنا من أنَّ ولي الأمر يطاع في الطاعة ويُطاع في المسائل الاجتهادية، ولا يطاع في صورة -صورة واحدة- وهي أن يأمر بمعصية الله، فلا سَيْع ولا طاعة.

ويكون إذا الجور ليس سبباً في الخروج -سواء كان جوراً في الدين أو كان جوراً في الدنيا- بل أكثر ما يكون الخروج بسبب الجور في الدنيا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في «منهج أهل السنة» قال: أكثر تأويل من خرج بسبب جور بعض الولاة في أمور الدنيا.

فإذا قوله هنا: «وَلَا نُرِى الْخُرُوجَ عَلَى أَنْتَيْنَا وَلَا أَمْوَرْنَا وَإِنْ جَاءُوا» يعني به أن عقيدة انسلاف الصالح أن يسمح ويطمئن ولبي الأمر، ويحافظ على البيعة، ولا يخرج المرء، ولا يلعن الله وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة، ومهما كان الذي رأه إذا لم ير الكفر البواح الذي فيه من الله».

السابع والأربعون: فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي (معاصر):

قال «شرح الطحاوية» للراجحي (٥٤٦-٥٥٠/٢):

«هذا معتقد أهل السنة والجماعة، أنهم لا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا ولو ظلموا؛ لأننا لا نرى الخروج عليهم، ولا ننزع يدنا من طاعتهم، ولا نطلب الناس على الخروج عليهم، وندعوا لهم، ولا ندعوا عليهم، ندعوا لهم بالصلاح والمعافاة، هذا معتقد أهل السنة والجماعة؛ ولهذا أدخله المؤلف بحث في كتب العقائد.

إذن مذهب أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، ولو جاروا ولو ظلموا، هذا من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا، خلافاً لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة. الخوارج يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي، إذا عصى ولبي الأمر يرون كفراه وقتلها، وإخراجه من الإمامة، هذا من مذهب الخوارج؛ لأنه يرون أنه كافر، إذا فسق ونبي الأمر، إذا شرب الخمر ولبي الأمر، يقول الخوارج: هذا يجب قتلها والخروج عليه، وإذا الته من الإمامة؛ لأنه كافر، أو تعامل بالربا، أو ظلم بعض الناس بغير حق، يقولون: يجب الخروج عليه وقتلها، وإخراجه من الإمامة، هذا مذهب باطل، هذا مذهب الخوارج.

وكذلك المعتزلة يرون أن ولبي الأمر إذا فسق، أو شرب الخمر يجب الخروج عليه؛ لأنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، وبخلدونه في النار. وكذلك الرافضة يرون الخروج على ولاة الأمور للمعاصي؛ لأنهم يرون أن

الإمامية باطلة، هؤلاء الرافضة لا يرون الإمامة إلا للإمام المعصوم، وما عداه فالإمامية باطلة، ومن هو الإمام المعصوم عند الرافضة؟ إثنا عشر إماماً، إثنا عشر إماماً نص عليهم الرسول -عليه الصلاة والسلام- كلهم من سلالة الحسين بن علي، يكون الإمام الأول الذي نص عليه النبي ﷺ هو علي بن أبي طالب، ثم نص على أن الخليفة بعده الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم الأئمة التسعة كلهم من سلالة الحسين؛ علي بن الحسين زين العابدين، محمد بن علي الباير، جعفر بن محمد الصادق، موسى بن جعفر الكاظم، علي بن موسى الرضا، محمد بن علي الجواد، علي بن محمد الهادي، الحسن بن علي العسكري، ثم الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن الخلف الحجة المهدى المنتظر، الذي دخل سردار سامراء بالعراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الآن.

هؤلاء الأئمة منصوصون معصومون، وما عداهم فإن إمامته باطلة، يجب خلعه وإزالته عن الإمامة مع القدرة؛ فإذاً يرون الخروج على كل إمام، هذا معتقد الرافضة، يسمون الإمامة الاثنا عشرية، ويسمون الإمامية، ويسمون الرافضة، ويسمون الجعفريّة، هذه كلها أسماء لهم، يرون الخروج على ولادة الأمور؛ لأن إمامتهم باطلة، ولا تصح الإمامة إلا للإمام المعصوم، وهم هؤلاء الاثني عشر، ويرون أن إماماً أبي بكر، وعمر، وعثمان باطلة، يقولون: إن هؤلاء إمامتهم باطلة؛ لأنهم ارتدوا وكفروا وفسدوا بعد وفاة الرسول ﷺ وأخفوا النصوص التي هي النص على أن الخليفة بعده علي، فيكون إماماً أبي بكر باطلة؛ لأنه جائر وظالم، وإماماً عمر باطلة؛ لأنه جائر وظالم، وإماماً عثمان باطلة؛ لأنه جائر وظالم، ثم وصلت النوبة إلى الخليفة الأول، وهو علي بن أبي طالب، وهذه هي الإمامة بحق.

إذن أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على ولادة الأمور بالمعاصي، خلافاً لأهل البدع من الخوارج والمعزلة والرافضة، والأدلة على هذا كثيرة، من الأدلة على أنه لا يجوز الخروج على ولادة الأمور بالمعاصي قول الله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَلُواْ)**

أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ») أمر الله بطاعة ولبي الأمر، والخروج عليه ينافي طاعته، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمْرِ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمْرِ فَقَدْ عَصَانِي» هذا فيه النهي عن عصيان ولبي الأمر، والأمر بطاعته، ولكن هذا عند العلماء مقيد بما إذا لم يأمر بمعصية، كما في حديث أبي ذر.

ومن الأدلة حديث أبي ذر أنه قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَشْمَعَ وَأَطْبَعَ وَإِنَّ كَانَ عَبْدًا حَبِيبًا مُجَدِّعًا لِلأَطْرَافِ»، وفي لفظ: «وَلَوْ كَانَ حَبِيبًا كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبًا» ومن الأدلة: ما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ».

وقال أيضاً (٥٧٢/٢): والحج والمجاهد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهن وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يطلبهما شيء، ولا يقتضهما، وهذا من أصول أهل السنة أيضاً ومعتقدهم، وهو مضي الحج والمجاهد مع أولي الأمر مسلماً بِرَا كان أو فاجرًا. هذا من أصول أهل السنة خلافاً لأهل البدع من الروافض والخوارج والمعترلة: فإنهم لا يرون الحج، ولا الجهاد مع ولبي الأمر البر والفارجر؛ لأن الخوارج يرون الإمام إذا كان فاجراً يجب قتله وخلعه وإخراجه من الإمامة؛ لأنه كافر، والمعترلة كذلك يرون أنه خرج من الإيمان ودخل في الكفر، والرافضة لا يرون الإمامة إلا إماماً المعصوم، وأهل السنة يخالفونهم، ويررون الحج والمجاهد مع ولبي الأمر بِرَا كان أو فاجرًا.

والأدلة في هذا كثيرة، وهي الأدلة التي سبقت، ومن الأدلة الأحاديث التي فيها حديث أبي هريرة: «الصَّلَاةُ وَاجِبةٌ مَعَ كُلِّ أَمْرٍ بِرَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجَهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمْرٍ بِرَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ» والأدلة التي سبقت في أنه لا يجوز الخروج على ولبة الأمر بالمعاصي، والحكمة في هذا، في منع الإسلام الخروج على ولبي الأمر، وغض النظر عن فجوره، وإيجاب الحج والجهاد معه».

الثامن والأربعون: الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (معاصر):
 قال في كتابه «السبائق الذهبية بشرح العقيدة الواسطية» (ص ٥٠١):
 «المسلمون لابد لهم من إمام، وليس من شرط الإمام أن يكون تقىً بُراً من
 خيارهم، بل قد يكون ظالماً وقد يكون فاجراً، ومع ذلك لا يجوز الخروج عليه، ولا
 تجوز معصيته ما دام أنه يأمر بما شرع، بل تجب طاعته واتباعه وإن ظلم وإن منع
 الحق؛ لأن الخروج عليه فيه مفاسد عظيمة جداً، وذلك من سفك الدماء، ونهب
 الأموال، وانتهاك الأعراض وغيرها».

المتاسع والأربعون: الشيخ الدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس (معاصر):

قال في «التوضيحات الجلبة على شرح العقيدة الطحاوية» (٩٤٥/٣):

«يرى أهل السنة حرمة الخروج على الأئمة وولاة الأمور حتى لو ظلموا الناس،
 وحتى لو ظهر منهم الفسق في أنفسهم، وذلك لما للخروج من آثار سيئة، كإراقة
 الدماء، ونشر الفوضى، وذلك ما دام الأمراء باقين في حظيرة الإسلام، ولم يبدوا دين
 الله، ولم يظهر منهم الكفر البواح، ولا يدعون عليهم ولا يعصوهم، ويرون طاعتهم
 واجبة ما داموا يأمرؤن بمعرفة، فإن أمروا بمعصية فلا يسمع لهم ولا يطاع، ويدعون
 للأمراء بالصلاح في دينهم، فإن صلاحيهم صلاح للأئمة وفسادهم فساد للأئمة».

الخمسون: الشيخ عبد الله القصير:

قال في «الفوائد السنية على العقيدة الواسطية» (٢٩٨ - ٣٠٢):

«فوائد في الولاية العامة وحقوقها:

الفائدة الأولى: لَئِنْ كَانَ أَمْرَ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ وَحْقَوْقُهَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي
 اشتملَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ كَثُرَتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأَمَةِ؛ لِعَظِيمِ
 شَأْنِهَا وَخَطَرِ التَّفْرِيَطِ فِيهَا؛ لِمَا يَرْتَبُ عَلَى التَّفْرِيَطِ فِيهَا وَالْإِسْتِهْانَةِ بِهَا وَالْإِفْتِيَاتِ
 عَلَيْهَا أَوِ التَّحْرِيَضِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهَا بِإِغْرَاءِ الْفَوَاغِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ بِهَا مِنْ فَسَادِ أَمْرِ
 الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّ مُعْظَمَ الْفَتَنِ الْوَاقِعَةَ فِي الْأَمَةِ، وَالَّتِي أَزْهَقَتْ بِسَبِيلِهَا أَرْوَاحَ

معصومة، وانتهكت من أجلها حرمات محترمة، وكان بها هلاك الحرم، والنسل، وشروع الفساد إنما كان بأسباب: من أهمها التعدي على الولاية العامة، والاستهانة بحقوقها، وتحريض الغوغاء عليها، وترك النصيحة لشأنها والافتئات عليها، واتخاذ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وفق الهوى ذريعة للخروج على الولاية، وتفریق الأمة كما هو منهج أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، وغيرهم من طوائف الضلال.

ولذلك اعتنى آئمّة أهل السنة والجماعة من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم بياحسان، وأئمّة الهدى من بعدهم بأمر الولاية العامة، وما يتعلّق بالولاية تعرّفنا بها وبياناً لشأنها وتأكيداً على حقوق أهلها، وما يجب على الأمة نحوها، وفصلوا القول في تلك تفضيلاً كافياً شافياً؛ نصيحة للأمة والأئمّة، وبراءة للذمة، وأكدوا على ذلك حتى عدوا ذلك أصلاً من أصول اعتقادهم التي تميّزوا بها عن أهل الأهواء، ونصوا على ذلك في كتب العقائد، وبينوا الحق في هذا الأمر، وروداً على أهل الأهواء بالدليل القاطع، والبرهان الساطع من الكتاب والسنة، وما أثر عن السلف الصالح من الأمة».

قلت: فهذا خمسون تقلاً عن كبار أهل العلم، يقولون بتحريم الخروج على الحاكم الجائر، وينسبون هذا إلى مذهب السلف الصالح، فهل يصح أن يقال بعد هذا ما قاله المصنف: «المشكلة مع من لا يعرف إلا قول الطحاوي»؟!

وهل يصح أن يُنسب بعد ذلك إلى السلف الصالح القول بجواز الخروج على الحاكم الجائر؟!

تحرير مسألة الإجماع على تحريم الخروج

قال المصنف الفاضل: «ولكنهم أشاعوا كذبًا وزورًا وافتراء على الله أن هذه الترّهات التي هي عار عليهم زعموا أنها مذهب أهل السنة!! وغالباً بعضهم وزعم إنه إجماع أهل السنة؛ اعتماداً على كلام الإمام النووي والحافظ ابن حجر». وقال في (ص ١٢٦): «لا إجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائر، وليس هذا مذهب أهل السنة» كذا قال - هدانا الله وإياه -.

قلت:

أولاً: هل أن تحريم الخروج على أئمة الجور ليس فيه إجماع لأهل السنة، بل المسألة خلافية، وقد أخطأ من تبع النووي وأبن حجر في حكاية الإجماع، فهو يُقال عن مسألة شرعية خلافية فيها أحاديث نبوية وأقوال مسلفية: «أنها ترّهات»! وهل يُقال عمن تبع النووي وأبن حجر: «إنه كذب»، وقال الزور وافترى على الله؟! ثانياً: لست أزعم أن آتي بشيء يخصني على المصنف إذا قلت: إن اللغة العربية إنما هي ألفاظ وضعت للدلالة على المعاني، وإنما ما استطاع الناس أن يتخاطبوا، ويفهمون بعضهم بعضاً، فإذا أراد أحد أن يعبر عن الإجماع، فإن اللفظ الذي اتفقا عليه هو لفظ «أجمع» وما تصرف منه، ولفظ: «اتفقوا» وما تصرف منه، ونحو هذه العبارات، وإنما فقدت اللغة معناها.

فإذا كان الأمر كذلك ووجدنا أهل العلم يعبرون بلفظ «أجمعوا» «واتفقوا» على عدم الخروج على الحاكم الجائر، فماذا يعني أن يعبر الإنسان عن هذا الذي قرأه إلا بلفظ الإجماع؟

وما على الإنسان أن يعبر بهذا اللفظ، وقد وجده منصوصاً عليه في كلام أهل العلوم الكبار؟

وهل العلم إلا «نقل مصدق، أو نظر محقق» كما قال شيخ الإسلام وعلم الأعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني؟!

ثالثاً: لستُ أدرى فلعل المصنف يتكلم عن معين لم يحتاج إلا بكلام ابن حجر والتواتي -رحمهما الله- وهذا الذي دفعه إلى أن يقول: «اعتماداً على كلام الإمام التواتي وأنحافظ ابن حجر».

فليسمح لي الشيخ الكريم أن أقول له: إن الإجماع الذي يُنقل في هذا الباب ليس اعتماداً على كلام الحافظين -التواتي وابن حجر- فحسب، وهو من هما في سعة الاصطلاح وكثرة التحقيق، ولا سيما ابن حجر، بل أخذوا هذا من مظانه من الكتب التي تنقل اعتقاد السلف الصالح أصحاب الحديث.

وها أنا أنقل للمصنف -على سبيل المثال لا الحصر- بعض هذه الإجماعات التي نقلها الكبار المفحول من أهل العلم غير ابن حجر والتواتي، مراعياً ترتيب ما ألقنه حسب تاريخ وفيات أصحابها.

الأول: محمد بن إسماعيل البخاري (٤٥٦ هـ):

قال كما في «شرح أصول أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٩٤/١):

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقائهم: كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدّ بالحجارة ستة أعوام، ولا أحصيكم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان... واكتفيت بتسمية هؤلاء، كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك.

فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل... إلى أن

قال: وأن لا نزاع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغلوّ علّيهم قلب امرئ مُسلّم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتكم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: «أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْ�ِضُونَ» [النساء: ٥٩]. وأن لا يرى السيف على أمّة محمد ﷺ. وقال الفضيل: «لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنّه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد». قال ابن المبارك: «يا معلم الخير، من يجري على هذا غيرك؟».

الثاني: الإمام المزني (٢٦٤ هـ):

قال في كتابه «شرح السنة» (ص ٨٧):

«والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًّا، واجتناب ما كان عند الله مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله تعالى كيما يعطف بهم على رعيتهم».

ثم قال في خاتمة الاعتقاد (ص ٩٠): «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضيون الأولون من أئمة الهدى، ويتوفيق الله انتصروا بها التابعون قدوة ورضا، وجانبوا التكلف فيما كفوا فسدوا بعون الله - ووقفوا، لم يرغبو عن الاتباع فيقتصروا، ولم يجاوزوه تزيدًا فيعتذروا، فتحن باشة واثقون، وعليه متكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون».

الثالث: أبو زرعة الرازي (٢٦٤ هـ) وأبو حاتم الرازي (٢٧٧ هـ):

في «شرح أصول الاعتقاد» للالكتائي (١٩٨/١):

«قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين: وما أدركنا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركتنا العلماء في جميع الأمصار: حجاراً وعرافاً وشاماً ويباماً، فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... إلى أن قالا: ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله تعالى أمرنا ولا ننزع بدم من طاعة».

الرابع: حرب الكرماني تلميذ الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٠ هـ):

قال كما نقل عنه ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٢٨٥):

(هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة، المتمسكون بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا، وأدركت من أدرك من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قاتلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق... إلى آن قال: والانقياد لمن والاه الله بذلك أمركم، لا تنزع يدَا من طاعته، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكر بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر فيه له معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه، ولا تمنعه حقه).^١

الخامس: أبو الحسن الأشعري (٣٣٠ هـ):

في رسالته «رسالة أهل الثغر» (٩٣ - ٩٤) قال:

«الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأنّة المسلمين، وعلى أن كل من ولّ شيئاً من أمورهم عن رضي أو غلبة وامتندت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف؛ جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويبح معهم البيت، وتندفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلّي خلفهم الجمع والأعياد».^٢

السادس: الإمام حجة الإسلام أبي أحمد ابن الحسين الشافعي المعروف بابن الحداد رحمه الله:

قال في اعتقاده الذي نقله عنه ابن القيم بذلك في «اجتماع الجيوش الإسلامية»

(ص ١٠٢):

«أما بعد، فإنك - وفقك الله تعالى - تقول السداد وهذا إلى سبيل الرشاد -

سألني عن الاعتقاد الحق والمنهج الصدق الذي يجب على العبد المكلف اعتماده ويعتمده، فأقول والله الموفق للصواب: الذي يجب على العبد اعتماده ويلزمه في ظاهره وباطنه اعتماده ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع الصدر الأول من علماء السلف وأئمتهم، الذين هم أعلام الدين وقدوة من بعدهم من المسلمين، وذلك أن يعتقد العبد ويقر ويعرف بقلبه ولسانه أن الله واحد أحد، فرد صمد... إلى أن قال: والسمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين واجباً في طاعة الله تعالى دون معصيته، لا يجوز الخروج عليهم ولا المفارقة لهم».

السابع: الإمام ابن بطة العكبري (٣٨٧هـ):

قال في «الشرح والإبانة على أصول الديانة» (ص ١٢):

«ثم على أثر ذلك شرح السنة من إجماع الأئمة واتفاق الأمة وتطابق أهل الملة، فجمعت من ذلك ما لا يسع المسلمين جهله، ولا يعذر الله -تبارك اسمه- من أضاعه، ولا ينظر إلى من خالفه وطعن عليه». ثم قال في «شرح السنة» (ص ٦٤): «الكفر والتعود في الفتنة، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا».

الثامن: أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (٤٤٩هـ):

قال في مقدمة «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ٣٤):

«سألني إخواني أن أجمع لهم فضولاً في أصول الدين التي استمسك بها الذين مضوا من أئمة الدين وعلماء المسلمين والسف الصالحين».

ثم قال في جملة عقائدهم: «ويرون جهاد الكفارة معهم وإن كانوا جورة فجرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور الحيف».

ثم قال في خاتمة المعتقد: «وهذه الجمل التي أثبتها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم، بل أجمعوا عليها كلها».

التاسع: الإمام ابن بطال (٤٤٩ هـ):

قال في «شرح البخاري» (٦/١٠):

«في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعةات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه».

العاشر: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٤٨ هـ):

قال في «مجموع الفتاوى»:

«وليهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاء، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر».

الحادي عشر: شيخ الإسلام ابن القيم (٧٥١ هـ):

قال في كتاب «حادي الأرواح» (ص ٢٨٥):

«وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث التي أحجموا عليها، كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه».

ثم نقل كلام حرب الكرماني ونقله للإجماع مقرراً مقرراً.

الثاني عشر: الشيخ العلامة حافظ الحكمي (١٣٧٧ هـ):

قال في المقدمة: «واقتصرت فيه على مذهب أهل السنة والاتباع، وأهملت أقوال أهل الأهواء والابتداع». ثم قال في ما يجب للولاة: «والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج بالسيف عليهم، مالم يظهروا كفراً بواحدة».

فليس كان لأهل السنة قولان في المسألة لذكرهما، لأنّ به على أنه سيذكر أقوال أهل سنة، وهو لم يذكر غيره، فهذا يدل على أنه مجتمع عليه عندهم، لا سيما وهو قد ذكر في باب التغح في الصور أن من أهل العلم من قال: نفتحتان، ومنهم من قال:

ثلاث، فهو يذكر الخلاف إذا كان في المسألة خلاف بين أهل السنة، وحيث إنه لم يذكر خلافاً في هذا الباب دل على عدم وجوده، وهذا إن شاء الله واضح بين.

الثالث عشر: العلامة ابن عثيمين:

قال في «شرح السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٨ - ١٤٠):

«والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبداً كانوا أو فجراً».

الرابع عشر: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ:

قال في «شرح الواسطية» (٥٩٩/١):

«وأجمع أهل السنة على هذا الأصل لما قرر القرار، وأنه لا يجوز الخروج على الولاة».

الخامس عشر: الشيخ عبد الله القصيم:

قال في «الفوائد السنوية على العقيدة الواسطية» (٢٩٨ - ٣٠٢):

«فوائد في الولاية العامة وحقوقها....

الفائدة السابعة: في وجوب السمع والطاعة للولاة في المعروف؛ الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في غير معصية الله تعالى وإن جاروا أو ظلموا أو منعوا الحقوق، وذلك أصل من أصول أهل السنة مجمع عليه عندهم؛ لما جاء بشأنه من النصوص القطعية من الكتاب والسنة». فهذا خمسة عشر نقلًا لكتاب أهل العلم، ينقولون الإجماع على هذه المسألة وغيرها، فما عسى أن يقول الواقع على كلامهم؟!

وهل يسعه أن يقول بما قال المصنف (ص ١٢٦): «لا إجماع على عدم الخروج على الحاكم الجائز، وليس هذا مذهب أهل السنة»؟

تنبيهات على الإجماع

التنبيه الأول:

اعلم - أيها المسترشد - أن النبي ﷺ قد أمر بالصبر على جور الأئمة، وعلى ظهور ما يُنكر منهم مما لا يصل إلى الكفر، فقال ﷺ كما في «البخاري» من حديث أنس: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُونِي». وفي «صحيف مسلم» عن وائل بن حُجْرٍ قال: سأَلَ سَلَمَةً بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَعْقَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّةٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْسِعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَغْرَضَ عَنْهُمْ سَأَلَهُ فَأَنْعَرَضَ عَنْهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي النَّاسِ أَوْ فِي الْأَشْعَثِ بْنِ قَبَسَ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْنِمَا حُمَّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

وفي «صحيف مسلم» عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلِّوْنَ عَلَيْكُمْ وَيُصَلِّوْنَ عَلَيْهِمْ، وَيُشَرِّأْرُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُعْصِيُّهُمْ وَيُعْصِيُّونَكُمْ، وَتَلْعَنُهُمْ وَتَلْعَنُونَكُمْ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْأِيْهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَفَانُوا فِيهِمُ الصَّلَاةُ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرِهُونَهُ فَأَكْرِهُوهُا عَمَّلَهُ وَلَا تَنْزِعُوهُا بِمَا مِنْ طَاغِيَّةٍ».

بل قد وصف بعض الأئمة بـ«شرٌّ وصف»، ومع ذلك أمر بالسمع والطاعة وعدم المتابدة كما في «صحيف مسلم» عن حَدِيْثِ بْنِ الْيَمَانِ «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَثَّا يَشْرُّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنَّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُيُّونِي، وَسَيَمُوْمُ فِيهِمْ رِجَالٌ فَلُؤْبُهُمْ فَلُؤْبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُهَنَّمِ إِنْسِي. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.

فانظر -رعاك الله- من يستطيع أن يصف إماماً جائزًا بشرًّ من هذا الوصف؟
فيقول: لا يستثنى بسنة النبي ﷺ، ولا يهتدى بهديه، وأنه شيطان في صورة إنسان، ومع ذلك أمر بالصبر والسمع والطاعة!

وعند «البخاري» من حديث حذيفة: «دُعَاةً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمِ، مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوَهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَكَلِّمُونَ بِالْسِتِّنَ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْرُمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟».

قال ابن بطال في شرحه للحديث (٣٩/١٩): «وفي حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، الا ترى أنه يفتن وصف أئمة زمان الشر فقال: «دُعَاةً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمِ، مِنْ أَجَابُهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوَهُ فِيهَا» فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسته؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم: «تعرف منهم وتنكروا»، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفریق كلمتهم وشق عصاهم». فمن تأمل هذه الأحاديث، وما في معناها علماً علم البقين أن النبي ﷺ قد أمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن الخروج عليهم، وحرّم غایة التحرّم.

الثاني: أن أحداً لا يستطيع أن يجزم أن من خرج من السلف، قد وصلتهم هذه الأحاديث ثم خالفوها، بل إن إحسان الظن بهم يقتضي خلاف هذا، بل هم كانوا أعلم بالله، وآتقي من أن يخالفوا رسول الله ﷺ صراحة، بل إما أن هذه الأحاديث لم تصنفهم -وهذا هو الأولى، واللاتق بهم أو وصلتهم وتأنلوها تأويلاً ضعيفاً.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة» (٤/٢٦٨): «وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع، أو لم تثبت عنده، وفيهم من يظنه منسوحة كابن حزم، وفيهم

من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص، فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص: إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقد أنها غير دالة على مورد الاستدلال، وإما أن يعتقد أنها منسوخة.

قلت: ويزيد هذا أن من خرج منهم قد ندم على هذا الخروج كما سيأتي إن شاء الله ذكر شيء من هذا.

الثالث: أن هذا الخروج لم يجن أصحابه منه شيئاً، بل حصل بسببه شر كبير، وقد أضرروا بدينهم ودنياهم، ولم يمنعوا جور الأئمة، بل زاد جورهم، وتسلطوا عليهم، وقتلو أخلاقاً كثيرة من أهل العلم والدين.

الرابع: أن الإجماع انعقد بعد النظر في الأمور المعتقدة، فرأى أهل السنة أن من خرج على الأئمة من أهل العلم والدين، لم يكن معهم من السنة ما يؤيد فعلهم، وقد حصل بخروجهم شر كبير؛ ثم نظروا فوجدوا الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة على خلاف فعلهم، وأهل السنة والجماعة تميزوا عن غيرهم بميزة عظيمة، وهي أنهم لا يقدمون قول أحد ولا فعله على قول رسول الله ﷺ كائناً من كان، بل لسان حالهم ومقالاتهم ما قاله على بن أبي طالب رض كما في « صحيح البخاري »: « ما كنت لأذع سنتَ النبي ﷺ لقولِ أحدٍ »، وما قاله عبد الله بن عباس رض وهو ينكر على من يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر رض فيقول لهم: « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! ».

فأهل السنة كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية في « العقيدة الواسطية » بقوله: « فلا عدول لأهل السنة عما جاء به المرسلون، فإنه الصراط المستقيم: صراط الذين آتعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين »، وقال أيضاً: « ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سموا أهل الكتاب والسنة ».

ولهذا لم يلتقطوا إلى فعل هؤلاء السادة، لأنهم وجدوا أفعالهم على خلاف الدليل، ومع ذلك عذروهم، وترحموا عليهم، وعرفوا لهم قدرهم ومكانتهم، ولكنهم مع ذلك قدمو الدليل على فعلهم؛ لأنهم لا يستطيعون مخالفته النبي ﷺ لقول أحد من الناس ولا فعله، وبهذا انعقد إجماعهم على ما دلت عليه السنة الصحيحة لرسول الله ﷺ.

في هذا الإجماع مسبوق بخروج من خرج، فلا يصح الاعتراض على الإجماع بخروج من خرج كالحسين وغيره، لأن من نقل الإجماع من أهل العلم فمراده: الإجماع الذي انعقد بعد خروج من خرج، فلم يكن انعقاد الإجماع ونقله - لعدم العلم بخروج من خرج حتى يستدرك عليهم بذلك، بل كان لعدم الالتفات إليه؛ لأنه كان على خلاف الأحاديث الصحيحة الصريبة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة النبوية» (٤/٢٦٣): «ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائد़هم، ويأمرُون بالصبر على جور الآئمة وترك قتالهم».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٤٥٠): «وقولهم: كان يرى السيف، يعني كان يرى الخروج بالسيف على آئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قدِّيس، لكن استقر الأمر على ترك ذلك؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه».

الخامس: أن من خرج من السلف ثبت ندمه على الخروج، كما قال أبوب السختياني: «لا أعلم أحداً منهم قُتل إلا رُغب له عن مضرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا ندم على ما كان».

قلت: والندم رجوع، إلا ترى إلى قول النبي ﷺ فيما خرجه أَخْمَد وغيره من حديث ابن مسعود (٤٠١٤): «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ ذلك لأن الندم راجع عن الذنب قوله وفعلاً، فصح أن يكون توبة، فندمهم معناه أنهم زجعوا إلى قول الجماعة بالمنع، فـأين هو الخلاف حينذاك؟!

ألا ترى أن عشرة من الفقهاء -مثلاً- لو تكلموا في حكم مسألة ما، فقال تسعة منهم بالمنع، وفعلها العاشر، فهل هذا خلاف أو إجماع؟ لاشك أنه اختلاف. فإن ندم العاشر على فعله، وتمنى أنه لم يفعله، فيكون قد رجع إلى قول التسعة أم لا؟!

فإن سئل عن هذه المسألة بعد ندمه أفكان يفتني بقول التسعة بالمنع، أم ب قوله السابق بالجواز؟!

لاشك عند جميع عقلاه بني آدم أنه كان سيفتي بالمنع، فحيثما يقال: التسعة يفتون بالمنع ابتداء، وهو صار يفتني بالمنع بعد ذلك، فهل هذا إجماع أم اختلاف؟! لاشك أيضاً عند عقلاه بني آدم أن هذا إجماع.

قلت: وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة الخروج: أن العين حيثما وغيرة لما ندموا صار هذا رجوعاً منهم إلى قول الجماعة بالمنع، وهم لو سئلوا بعد ندتهم على الخروج لأفتو بالمنع.

فلم يبق عندنا إذن خلاف في المسألة، فمن يمنع ابتداءً ما زال يمنع، ومن خرج ندم ورجع إلى المنع، فصار الآن ما عندنا إلا إجماع على المنع، فأين الخلاف حيثما؟!

التنبيه الثاني:

أن تعلم -يا طالب الحق- أن من ذكر الإجماع من أهل العلم فمراده إجماع السلف الصالح أصحاب الحديث كما صرخ به غير واحد من أهل العلم كما تقدم، وليس مرادهم إجماع كافة الناس، فإن الناس انقسموا في مسألة الخروج على أئمة النجور إى: من يرى الخروج: وهم الخوارج، والمعترلة، والزيدية، وكثير من المرجحة، وإنى من يحرمه: وهم أصحاب الحديث كما نقل ذلك الإمام أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (٢٤٩ - ٢٥٠) فقال:

يرى مختلف الناس في السيف على أربعة أقوال: فقالت المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجحة: ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق، واعتلو بقول الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ عَلَى أَلْيَرْ وَالنَّقْوَى﴾ [العناد: ٢]. ويقوله: ﴿فَقَاتَلُوكُمْ الَّذِي تَبَيَّنَ لَكُمْ إِنَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَارَ﴾ [الحجرات: ٩]. واعتلو بقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْأِي إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّظَبَنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]. وقالت الروافض بإبطال السيف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك. وقال أبو بكر الأصم ومن قال بقوله: السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغي. وقال قائلون: السيف باطل، ولو قتلت الرجال وسببت الذريعة، وإن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكروا الخروج على السلطان، ولم يروعه، وهذا قول أصحاب الحديث.

فإذا كان هذا هو مراد من يذكر الإجماع من أهل العلم فلا يصح الاعتراض عليهم بذكر من يرى الخروج من غيرهم من الخوارج، والمعتزلة، والزيدية، والمرجحة؛ لأن من يذكر الإجماع لا يقصد هؤلاء، لأن أقوالهم معارضه للسنة الصحيحة، وإنما يقصد إجماع أهل الحق من السلف الصالح أصحاب الحديث.

وبهذا يتبيّن الجواب عماد ذكره المصطفى بذكر الإمام أبي حنيفة النعمان، وشيخه حماد بن أبي سليمان - رحمة الله عليهما - في من يرى الخروج، لأنهما معدودان في جملة مرجحة الفقهاء، وقد روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السنة» له (٢٣٢): «قال رجل لابن المبارك ونحن عنده: إن أبي حنيفة كان مرجحاً يرى السيف، فلم ينكِر عليه ذلك ابن المبارك». ^١

وروى سنه (٢٣٤) عن الحسن بن موسى الأشيب قال: سمعت أبي يوسف يقول: كان أبو حنيفة يرى السيف، قلت: فأنت؟ قال: معاذ الله».

فلا يصح أن يذكر قول المرجحة على أنه قول لأهل السنة ويرد به على إجماعهم.

التبية الثالث:

أن من قال بجواز الخروج على أنّة الجور من المتأخرین، فإن تجویزهم هذا واقع بين أمرین، أحلاهما مر كما يقال:

الأول: أنهم محجوجون بالإجماع السابق عليهم، فقد نقلت لك إجماع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ع وهو قد توفي (٢٥٦هـ). فإذا عرفت أن أبياً محمد بن حزم ع قد ولد سنة (٣٨٤هـ)، وأن أبياً المعالي الجوني قد ولد سنة (٤١٩هـ)، وأباً الجوزي ولد سنة (٥١٠هـ)، عرفت أن إجماعات أهل السنة والجماعة موجودة ومنقولة ومدونة في الكتب قبل أن يولد هؤلاء، وعرفت أن خلافهم كان بعد أن استقر إجماع أهل السنة والجماعة على ترك الخروج وتحريمه، فلا يُعد بخلافهم حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ع في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢):
 «الآن كثيراً من أصول المتأخرین محدثٌ مُبتدئٌ في الإسلام، مُنبوّقٌ بإجماع السلف على خلافه، والتزاغ الحادث يَعْدُ إجماع السلف خطأً قطعاً، كخلاف الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة مِنْ قَدْ اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستقيمة المعلومة وإجماع الصحابة».

قلت: ولهذا لم يعتد النووي ع بعض الشافعية الذين يُروى عنهم القول بالخروج، فقال كما في «شرح مسلم»: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا يعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يعزل وحكي عن المعتزلة أيضاً؛ فغلط من قائله مخالف للإجماع».

الثاني: أن هؤلاء لما تكلموا في هذه المسألة كان للناس قبلهم قولان: قول السلف بعدم الخروج، وقول المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة بجواز الخروج. فقولهم بجواز الخروج: إنما هو موافقة منهم لأصول المعتزلة والخوارج، لا

لأصول أهل السنة والجماعة، كما قال الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الطحاوية» (٢/١٩٥): «الخروج على ولاة الأمور وعلى من انعقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواد قليلين من التابعين، وتابع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ومن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

والذي عليه الصحابة جميـعاً وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنّ الخروج على ولـي الأمر محرـم وكـبيرة من الكـبائر، ومن خـرج عـلى ولـي الأمر فـليس من الله في شيء».

صـ ٦٠

تحرير مذهب ابن عمر

قال المصنف (ص ٧٧): «و قبل الشروع في بيان الخلاف نحب أن نبين حقيقة مذهب ابن عمر في المسألة، فعن روح بن عبادة (ثقة) حدثنا العوام بن حوشب (ثقة) عن عياش العامري (ثقة) عن سعيد بن جبير (ثقة) قال: لما احتضر ابن عمر قال: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث، ظمآن الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفتنة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج.

إذن الفتنة الباغية عند ابن عمر هي الحجاج بن يوسف الثقفي وزبانيته بالسند الصحيح».

قلت: هكذا قال المصنف -هذا الله- وأرجو أن يتlossen لنا العذر في عدم اعتماد كلامه لحاجة سلبي، فإنه لما ذكر النقل السابق أشار في الحاشية إلى كتاب «سير أعلام النبلاء» للحافظ شمس الدين الذهبي خلقه بالجزء والصفحة (٥ / ٢٢٧) فرجعنا إلى الموضع الذي أشار إليه المصنف فإذا الذهبي يقول وهذه عبارته:

«ولابن عمر أقوال وفتاوی يطول الكتاب بإيرادها، وله قول ثالث في الفتنة الباغية، فقال روح بن عبادة: حدثنا العوام بن حوشب، عن عياش العامري، عن سعيد بن جبير، قال: لما احتضر ابن عمر، قال: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث: ظمآن الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفتنة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج».

فالمحض بدأ نقله من قول الذهبي: «فقال روح بن عبادة» وترك قول الذهبي: «ونه قول ثالث في الفتنة الباغية».

فربما كان هذا هو الحامل له على تبنيه ما قاله: من أن ابن عمر يرى أن الفتنة

الباغية هي الحجاج، لكننا لما رأينا الذهبي أشار إلى أن ابن عمر أقوالاً أخرى في الفتنة الباغية تطلبنا هذه الأقوال فإذا هي في نفس الترجمة، فقد قال الذهبي (٥/٢٢٥): «الزهري: عن حمزة بن عبد الله، قال: أقبل ابن عمر جعف علينا، فقال: ما وجدت في نفسي شيئاً من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفتنة الباغية كما أمرني الله. قلنا: ومن ترى الفتنة الباغية؟ قال: ابن الزبير، بغي على هؤلاء القوم، فاخرجهم من ديارهم، ونكث عهدهم».

فثبتت ترى - أراك الله الخير - أن ابن عمر كما في هذه الرواية يرى أن الفتنة الباغية هي ابن الزبير، وليس الحجاج كما في الرواية التي ساقها المصنف. . . . فبأي الروايتين نأخذ؟

لا شك أن الرواية المقدمة هي الرواية الأخيرة التي توضح أن الفتنة الباغية عند ابن عمر هي ابن الزبير، ولا نقول هذا لنرد على المصنف قوله تعصباً فرداً، وإنما نختار هذه الرواية لثلاثة أمور:

الأول: أن سندتها أصح من سند الرواية التي ذكرها المصنف، وإذا تعارضت روايتان صحيحتان، ولم يمكن الجمع بينهما تقدم الرواية الأصح سندًا، وللهذا اهتم المحدثون بمعرفة أصح الأسانيد لأنهم يقدمون الأصح عند التعارض الذي يتعدى معه الجمع، فالرواية التي ذكرها المصنف صحيحة، ولكن الرواية الأخرى أصح (فالزهري) هو من هو ثقة وجلالة، يرويها عن (حمزة بن عبد الله بن عمر جعف) وهو ثقة إمام كما قال الذهبي، ثم هو يروي هذه الرواية عن أبيه، فهو به أعرف، فروايته مقدمة على رواية غيره عند التعارض.

الثاني: أن رواية الزهري فيها أن من صرخ بأن الفتنة الباغية هي ابن الزبير عبد الله بن عمر نفسه، فلا مجال لزد كلامه، ولا لتأويله، بينما الرواية التي ذكرها المصنف تتضمن: «الفتنة الباغية التي نزلت بنا - يعني الحجاج -».

فلفظة «يعني الحجاج» تدل على أن الذي قال: «يعني الحجاج» أحد الرواية

وليس ابن عمر رضي الله عنه، فهي إذن فهم من الرواية، بخلاف الرواية التي ذكرناها، فهي صريحة أن القائل هو ابن عمر نفسه رضي الله عنه.

الثالثة: إننا رأينا الحافظ الذهبي نفسه رحمه الله ذكر الروایتین في كتابه الماتع «تاريخ الإسلام» في ترجمة ابن عمر، ورجم رواية الزهرى على الرواية التي ذكرها المصنف، فقال الذهبي (٥٦٥/٧): «وقال الزهرى: أخبرنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي من أمر هذا الأمة ما وجدت في نفسي من أن أقاتل هذه الفتنة الباغية كما أمرنى الله، فقلنا له: ومن ترى هذه الفتنة الباغية؟ قال: ابن الزبير، بعى على هؤلاء القوم، فأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم.

العوام بن حوشب، عن عباس العامري، عن سعيد بن جبير قال: لما احضر ابن عمر قال: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلات: ظمماً الهواجر، ومكابدة الليل، وأي لم أقاتل هذه الفتنة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج.

قللت (القائل هو الذهبي): هذا ظن من بعض الروايات، وإنما فهو قد قال الفتنة الباغية: ابن الزبير كما تقدم، والله أعلم».

فها أنت ترى - أراك الله الخير - أن الحافظ شمس الدين الذهبي يرى أن الفتنة الباغية عند ابن عمر هي ابن الزبير.

قللت: ويشهد لها ما ثبت في «صحيح مسلم» (٦٦٠) أن ابن عمر كان ينهى عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه عن قتاله لبني أمية، فعن أبي توقف قال: «رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة التبدية - قال - فجعلت قريش تمطر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقفت عليه فقال: السلام عليك أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب السلام، عليك أبا حبيب، أما والله لقد كنت أئهاك عن هذا، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير».

فإذا تبين لك هذا علمت أي خطأ ارتكبه المصنف حين صور للناس أن ابن عمر
عندئلى من يرى جواز الخروج على أئمة الجور.

مـ ٢٦

تحرير مذهب أبي حنيفة النعمان

قال المصنف (ص ٨١): «وكان مذهبـ يعني أبي حنيفةـ مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتاه الناس سراً في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن».

والجواب عن هذا الكلام من وجوه:

الأول: لقد اعتمد المصنف في هذا النقل الذي ذكره على كتاب أبي بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ليبين أن أبي حنيفة رحمه الله كان من يرى الخروج على أئمة الجور، ولنا وقفة مع هذا النقل ستأتي لاحقاً إن شاء الله.

فإن كان المصنف -رعاه الله- ذكر هذا وهو يستجلب مذهب أبي حنيفة لأنه لم يقف على غيره فنقول كما قال سعيد بن جبير فيما رواه مسلم في «صحيحة» (٥٤٩): «قد أحسنت من انتهيت إلى ما سمع».

لكني أقول: عندي في ذلك علم، وهو ما ذكره أبو مطبي البلاخي^(١) عن أبي حنيفة كما في كتاب «الفقه الأبسط» قال (ص ٤٥) ونقله شيخ الإسلام في «العقيدة الحموية» وأقره: (ص ٩٢ بتعليق العلامة ابن باز): «باب في البغي والخروج على الإمام، قلتُ (أي لأبي حنيفة): فما تقول فيما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك

(١) أبو مطبي البلاخي متكلم فيه، لكن لم يتكلم فيه بخصوص نسبة ما في الكتاب من أقوال لأبي حنيفة، بل نسبة هذا الكتاب لأبي حنيفة مشهورة عند أهل العلم غير مدفوعة لا سيما الأحذاف، وقد اعتمد نسبة ما فيه من أقوال لأبي حنيفة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «العقيدة الحموية» (٩٢)، و«إدرء التعارض» (٣ / ٢٣٥)، وابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٤ / ١٢٩٨)، و«الاختصار النجاشي» (١ / ٧٣).

ناس فيخرج على الجماعة، هل ترى ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فريضة واجبة؟ فقال: هو كذلك، لكن ما يفسدون من ذلك أكثر مما يصلحون من سفك الدماء واستحلال المحارم وانتهاب الآموال، وقد قال الله تعالى: «وَلَنْ يَأْتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَدُوا فَآصْلَحُوا بِيَنْهَمَا إِنْ يَعْمَلُوا إِلَّا مَا يَشْرِيكُونَ بِهِ بَعْدَ مَا أَمْرَنَا [الحجرات: ٩].»

قلت: فنقاتل الفتنة الباغية بالسيف؟ قال: نعم، تأمر وتنهي، فإن قبل، وإن قاتله فتكون مع الفتنة العادلة وإن كان الإمام جائزًا.

وقال أيضًا (ص ٤٩): «فقاتل أهل البغي بالبغي لا بالكفر، وكن مع الفتنة العادلة، وأسلطان الجائز، ولا تكون مع أهل البغي».

فهذا النصان يدلان دلالة واضحة على أن أبي حنيفة رحمه الله لا يرى الخروج على الإمام الجائز، فبأي النصين تأخذ وأيهما نقدم؟

الجواب: إننا نقدم النصوص التي تدل على منعه للخروج، وذلك لأمور منها:

الأول: أنه الأئمّة بمقام أبي حنيفة رضي الله عنه، وحاله، بل وبغيره من أئمة المسلمين المشهود لهم بالإمامية في العلم، والتبحر فيه، فإذا وجد نصان عنه، أو عن غيره من الأئمة أحدهما موافق لنصوص الكتاب والسنّة، والأخر مخالف لهما في إحسان الظن بهم يقتضينا أن نجعل آخرهما هو ما دلت عليه النصوص، وأن النص المخالف هو الذي رجع عنه، لاميما وأبو حنيفة رضي الله عنه قوله لأبي يوسف: «ويبحث يا يعقوب! لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أراني الرأي اليوم وأتركه غداً، وألوى الرأي غداً وأتركه بعد غداً».

الثاني: أن أئمة المسلمين الكبار من السلف الصالح كعبد الله بن المبارك والأوزاعي، وغيرهما قد أنكروا عليه رأيه في جواز الخروج، وقد روى عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السنة» (٢٤٢) بسنده عن عبد الله بن المبارك يقوله: «ممّعت الأوزاعي يقول: احتملنا عن أبي حنيفة كذا، وعقد بأصبعه، واحتملنا عنه كذا، وعقد

بأصبعه الثانية، واحتمنا عنه كذا، وعقد بأصبعه الثالثة العيوب حتى جاء السيف على أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما جاء السيف على أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه لم نقدر أن نحتمله».

ولا شك أن أئمة السلف حين أنكروا ذلك عليه كانوا يردون عليه بالنصوص من الكتاب والسنّة، فلأن يرجع أبو حنيفة رحمه الله عن مذهبه، ويقول بما تدل عليه النصوص هو اللائق بعلمه ومنزلته، ولا نظن أنه كان من يعتمد مخالفة النصوص إذا ظهرت له رحمه الله ورضي عنه.

الثالث: أن تلامذته -وهم أعلم الناس به وبمذهبة- ذكروا أن منع الخروج هو مذهبة، ولا شك أن هذا من المرجحات التي تقوى أن القول بالمنع هو آخر أقوال أبي حنيفة الإمام رحمه الله.

قال في «رد المحتار» (٢/٣٣٤): «وَعِنْ حَنَفَيَةَ لَيْسَتِ الْعَدَالَةُ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، فَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الْإِمَامَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ وَإِذَا قُلَّدَ عَدْلًا لَمْ جَازَ وَقْسَقَ لَا يَنْعَزِلُ؛ وَلَكِنْ يُشَكُّ الْعَرْفُ إِنْ لَمْ يَسْتَلِزِمْ فَتْنَةً؛ وَيَجِبُ أَنْ يُذْعَنَ لَهُ؛ وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ كَذَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَلِمَتُهُمْ قَاطِيَّةٌ».

وقال البرزوي في كتابه «أصول الدين» (ص ١٩٦): «الإمام إذا جار أو فسق لا ينزعـل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم، وهو المذهب المرضي».

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته -وهو من أعلم الناس به وبمذهبة-: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة: أبي حنيفة التعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين... إلى أن قال: ولا نرى الخروج على أئمتنا بالسيف وإن جاروا».

وقال الشيخ الفقيه المحدث محمد أنور الكشميري الحنفي في شرحه للبخاري المسمى «فيض الباري» (٨/٢١٢): «وجملة الأمر فيه أن الإمام لو أمر بالكفر الياوح يجب الخروج عليه، وخلقه عن الإمارة، وإن عصى أو آذى الناس يجب عليهم

النصر ، وان أمر غيره بها لا تجحب طاعته*.

فإن قيل: بل القول بتحريم الخروج هو القول الأول، والقول بجواز الخروج هو الآخر، فهذا مع أن صاحبه ليس معه دليل عليه فهو معارض بما ذكرناه من الأدلة، وصاحب واقع بين أمرين أحلاهما من:

الأول: مخالفة أبي حنيفة حيث نصوص الكتاب والسنة، وهذا إلى الطعن فيه أقوب من جعل كلامه المخالف للنصوص أصلًا تثير الآمة عليه.

الثاني: مخالفة السلف له، وردهم عليه، وعدم احتمالهم لهذا القول منه كما تقدم عن الأوزاعي، فما بال المصنف يأخذ بقول أبي حنيفة، ولا يلقي بالأ لكلام الأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم من السلف الذين خالفوه وأنكروا عليه؟

* تنبیہ ہام:

... نقل المصنف الكلام عن مذهب أبي حنيفة من كتاب «أحكام القرآن»
للحصاص كما تقدم، ولكن لم ينقله كاملاً، بل ترك بعضه، يقول الحصاص: «وكان
مذهبـ مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة
على كل شيء حتى جاءنا بالسيف - يعني قتال الغلامـ - فلم نحتمله».

فترك المصنف كلام الأوزاعي فلم ينقله، فإن كان تركه لأنه يريد ما يتعلق بأبي حنيفة فكان عليه أولاً أن يشير إلى ما تركه من الكلام هذا أولاً، وثانياً: إذا قنع هو يقول أبي حنيفة فلماذا شئْ على من قنع برأي أهل السنة الذي نقله الأوزاعي؟! لكنني مع هذا أقول: لعل المصنف نقل من كتاب هو الذي ترك بعض الكلام وبذلك، والمصنف تابعه في النقل، ولم يرجع إلى الأصل؛ فلعل له في هذا بعض العذر.

تحرير مذهب الإمام مالك بن أنس

قال المصنف (ص ٨١): «وهو مذهب مالك، قال ابن العربي: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل، سواءً كان الأول أو الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فامسك عنهما إلا أن تردد بنفسك ومالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك، هؤلاء لا بيعة لهم إذا كان بوعي لهم على الخوف».

قلت: لقد اختصر المصنف جداً كلام ابن العربي، وهناك نص كلامه: (المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَالَ عَلَمَاءُنَا فِي رِوَايَةِ سَحْنُونَ: إِنَّمَا يُقَاتَلُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ، سَوَاءً كَانَ الْأَوَّلُ أَوِ الْخَارِجُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا عَدْلَيْنَ فَامْسِكْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرَدَّدْ بِنَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ طُلُمَ الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ ذَلِكَ).

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لا تُقاتِلْ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، يَقْدِمُهُ أَهْلُ الْحَقِّ لِأَنَّهُمْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فُرْشِيًّا، وَغَيْرُهُ لَا حُكْمُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوكُ إِلَى الْإِمَامِ الْفُرْشِيِّ؛ قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِفُرْشِيٍّ.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فاما غيره فدفعه يت昑م الله من ظالم بمثله ثم يت昑م من كلهم. قال الله تعالى: «فَإِذَا جَاءَهُ وَعْدُ أُولَئِكُمْ بِعَذَابٍ حَسِيقٍ عِبَادًا لَّمْ يَأْتِي بِأَيْ شَيْءٍ فَاجْهُوا جَهَنَّمَ الَّذِي كَانُوكُمْ وَعْدًا فَمَعُولًا ﴿٥﴾» (الاسراء: ٥).

قال مالك: إذا بوعي للإمام فقام عليه إخوانه فوتلوه إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بوعي لهم على الخوف. قال مالك: ولا بد من إمام برأه فاجه.

قلت: وهذا الكلام السابق ليس فيه تعلق بالخروج على الحاكم أصلًا، فضلًا

عن إياحته، والمالكية يصرحون بمنعه كما سبأقي، وإنما فيه: لو خرجت طائفة على الإمام العدل بقاتل الناس مع الإمام، أما لو خرجت طائفة على غير العدل فلا يقاتل الناس مع الإمام، ولا مع الطائفة الخارجة كما هو نص مالك المتقدم، أما فعل هذه الطائفة الخارجة على غير العدل هل هو جائز أو ممنوع؟ هذا ما لا تعرض له في هذا النص، ونصول مالك وأصحابه بالمنع من الخروج على الإمام ولو كان جائزًا مشهورًا، وفي الكتب مسطورة.

ويتضح لك معنى هذا النص السابق بما ذكره في «الشرح الكبير» قال: «فللعدل قتالهم وإن تأولوا الخروج عليه لتشبهة قامت عندهم، ويجب على الناس معاوته عليهم، وأما غير العدل فلا تجب معاوته، قال مالك ع: دعه وما يراد منه، ينتقم الله من الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما، كما أنه لا يجوز له قتالهم، لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه».

قال الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»: «وإِنَّمَا كَانُوا بِعَاقِرٍ إِذَا حَالَفُوهُ لِأَجْحِلِ إِزَادَةٍ حَلَّيْهِ لِخَرْقَةٍ حَلَّعَهُ وَإِنْ جَازَ (قوله: إذ لا يُعرَل... إلخ) بِلْ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ».

فإذا تبين لك معنى النص السابق بما نقلناه عن علماء المالكية، فاعلم أن مالكًا وأصحابه رحمهم الله يحرمون الخروج ويعنونه، وهناك بعض نصوصهم في هذا:

قال الإمام ابن أبي زيد العلقي بمالك الصغير في كتاب «الجامع» بعد أن ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولادة الجور مما أجمع عليه أهل السنة، قال: «وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه والجدل، على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه».

وكذلك قال الإمام ابن عبد البر - وهو من أعلم الناس بمذهب مالك - قال في «التمهيد» (٢٣/٢٧٩): «وإِلَى مِنَازِعَةِ الظَّالِمِ الْجَاهِرِ ذَهَبَ طَوَافُهُ مِنَ الْمُعَتَزَّلَةِ وَعَامَةِ الْخَوَارِجِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا - هَذَا هُوَ الْإِخْتِيَارُ - أَنْ يَكُونُ

الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائزين من الأئمة أولئك من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات، والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد بالعقل والدين أن أعظم المكرهين أولاهما بالترك».

وقد قال ابن بطال في «شرحه على البخاري» (٦/١٠): «في هذه الأخاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجتمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجمعة والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه».

فقوله: «والفقهاء مجتمعون» أتراء لا يعد مالكم منهم؟ أم تراه لا يعتد بخلافه؟ بل أقول: إن القول بالمنع من الخروج على أئمة الجور هو قول ابن العربي المالكي -نفسه- الذي نقل عنه المصنف النص السابق، فقد قال ابن العربي في كتابه «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى» (٩/١٠): «قوله: عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ، يحتمل معنيين: أن الأمة إذا أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قوله آخر، الثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحل منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم، بل لو عقده بعضهم لجاز، ولا يحل لأحد أن يعارضنـا».

وقال في (٩/٤٠) في شرح حديث: اسْتَرْوُنَ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمُورًا تُنْكِرُونَهَا... الحديث، قال: «وأفاد أن الوالي الجائز لا يخرج عليه ويصبر على ظلمه». وهذا كله يبين لك معنى النص الذي نقله المصنف عن ابن العربي، وبين لك أن ابن العربي لا يقول بالخروج على أئمة الجور، فضلاً عن إمامه مالك بن أنس رحمة الله على الجميع.

تحرير مذهب الإمام الشافعى خواصه

قال المصنف (ص ٨١): «وفي مذهب الشافعى، قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب الشافعى القديم».

قلت: رحم الله الشيخ المصنف وغفر له، فلجعل هذا سبق فهم منه، فلا ريب أنه يعلم أن معنى (مذهب الشافعى القديم) أي الذي رجع عنه، واعتقد خطأه، فهل يجوز لأحد أن يتحجج بقول الشافعى قديم رجع عنه؟ ويرتكب قوله الجديد الذي مات عليه؟ ثم يعيّب على من تمسك بأخر أقوال الشافعى، ويتهمهم بالكذب والزور؟! أسأل الله أن يهدينا وإياه.

وكيف يعتبر المصنف هذا قولًا للشافعى، وأجل تلامذته - وهو الإمام المزني - نقل إجماع السلف على تحرير الخروج على المحاكم الجائزة، وقد مضى نقل ذلك في فصل الإجماعات، أفترى المزني لم يكن على علم بمذهب شيخه الملازم له؟! أم تراه لا يعد الشافعى من السلف الذين نقل إجماعهم؟!

* تنبيه هام:

قال المصنف: «قال الزبيدي: إن الخروج على الإمام الجائز هو مذهب الشافعى القديم».

قلت: وهذه ليست عبارة الزبيدي، بل عبارته ذكرها (٣٦٤/٢) وهناك نصها:
«لا يحوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعواه لامتنع تقدم غيره، والسبب المتفق عليه الجنون المطبق، والعمى، والصمم، والمرض الذي ينسبه العلوم، والردة، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه، وبالجملة كل ما يحصل معه فقد الإمامة، وأما الفسق فقد اختلف فيه على قولين، فالذى عليه الجمهور أنه لا يعزل به؛ لأن ذلك قد

تشاء عنه فتنة هي أعظم من فسقه، وذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينزعز، وعليه افتصر الماوردي في الأحكام السلطانية.^{١٠}

قلت: فعبارة الزبيدي: «ذهب الشافعي في القديم إلى أنه ينزعز» وأما العبارة التي نقلها المصنف فهي «الخروج على الإمام العاجز» وفرق بين العزل والخروج عند من يرى التغريق بينهما، وإن كان كلامها محرماً لما تقدم من النصوص النبوية والإجماعات السنفية، هذا أولاً.

وثانياً: هذه العبارة عزّاها الزبيدي إلى الماوردي في «الأحكام»، والماوردي لم يذكر هذا في «الأحكام السلطانية»، وهناك أيضاً نصّ عبارة الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص ٤٢): «والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما: جرح في عدالته. والثاني: نقص في بدنـه، فاما الجرح في عدالته - وهو الفسق - فهو على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منهـما فـمـتـعلـقـ بأـفـعـالـ الـجـوـارـحـ، وـهـوـ اـرـتكـابـ لـلـمـحـظـورـاتـ وـإـقـدـامـهـ عـنـ الـمـنـكـراتـ تـحـكـيـمـاـ لـلـشـهـوـةـ وـانـقـيـادـاـ لـلـهـوـيـ، فـهـذـاـ فـسـقـ يـمـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ الـإـمـامـةـ وـمـنـ اـسـتـدـامـتـهـ، فـإـذـاـ طـرـأـ عـلـىـ مـنـ اـنـعـقـدـتـ إـمـامـتـهـ خـرـجـ مـنـهـ، فـلـوـ عـادـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ لـمـ يـعـدـ إـلـىـ الـإـمـامـةـ إـلـاـ بـعـقـدـ جـدـيدـ.

وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولائيه ولحقوق المشقة في استئناف بيته، وأما الثاني منهـما...».

فأنت ترى - أحسن الله إليك - أن الماوردي أولاً: لم ينسب هذا القول للشافعي لا في القديم، ولا في الجديد، وثانياً: هو لا يتكلم عن الخروج على الحاكم إذا فرق، وإنما يتكلم عن تجديد عقد ولايته إذا فسق، ثم عاد إلى العدالة، ففهم منه الزبيدي أنه

يقوله ينعزى، فجَلَ من لا يسهو!

*تنبيه هام:

لقد أخذ المصنف بقول الشافعي القديم الذي رجع عنه، وهذا لا يجوز له، فلا
يجوز له أن يفتني في المذهب بما رجع عنه إمامه، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في
«أحكام الموقعين» (٤/٢٢١): «لا يصح للمفتني أن يفتني بما رجع عنه إمامه».
قلت: وهذه فاتحة عزيرة، يُرْحل فيما دونها.

صـ ٦٧

تحرير مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف (ص ٨٣-٨٤): «وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة بجواز الخروج على الإمام الجائز بناء على ما روي عنه من عدم انعقاد الإمامة بالاستيلاء، وإليه ذهب رزين وقدمه في «البرعاية» من كتب الحنابلة، وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي، وهذا القول وهو جواز الخروج على أئمة الجور، أي في ظل الخلافة والنظام السياسي الإسلامي، هو ما لا وجود له اليوم في عامة أقطار المسلمين، رواية أيضاً في مذهب أحمد، وهو أشهر من قال بالمنع من الخروج، وإنما رجح ابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين - وكلهم من أئمة المذهب الحنفي - هذه الرواية بالجواز لأنهم حملوا قوله بالمنع على خلفاءبني العباس من المعترضة بعد فتنة المأمون، لعدم تحقق المناطق عنده، لا لأنه يرى المنع مطلقاً، إذ ثبت عنه فيما رواه أبو بكر بن عياش: كان العلماء يقولون: إنه لم تخرج خارجة خير من أصحاب الجمامجم والحرقة، قال أبو يعلى «ذيل طبقات الحنابلة»: من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبيه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا».

قلت: هذا هو كلام المصنف بفصه ونصه، يقول: «وفي مذهب أحمد رواية مرجوحة» فهل يصلح للمصنف أن يستدل على قوله برواية مرجوحة في المذهب، ويترك الرواية الراجحة وهي القول بمنع الخروج؟!

وهل يحق لمن أخذ بالمرجوح في المذهب - أي بالضعف فيه - أن ينكر متهكماً على من أخذ بالرواية الراجحة في المذهب وهي التي يقع بها الفتوى عندهم؟

إن هذا مثله: كمثل من يأخذ بالحديث الضعيف ثم ينكر متهكماً على من أخذ

بالحديث المتفق عليه في «الصحيحين»!!

وأما ما ذكره المصنف أن الإمام أحمد له قول بجواز الخروج بناء على ما ذكره عنه أبو يعلى في «ذيل طبقات الحنابلة»: «من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيئه ولا كرامته، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا»، وكذلك هناك رواية مرجوحة في المذهب بجواز الخروج اختياراً ابن الجوزي وابن عقيل».

فالجواب عن المسألة الأولى: «وهي نسبة القول بالخروج للإمام أحمد بناء على ما ذكره أبو يعلى في «ذيل الطبقات»:

فأقول أولاً: ليس كتاب «ذيل طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلى، بل هو للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله، وأما كتاب أبي يعلى فهو «طبقات الحنابلة»، قال الحافظ ابن رجب في مقدمة «الذيل»: «قال الشيخ الإمام العالم المقرئ، العامل الزاهد، الحافظ المحدث، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الزاهد الإمام العالم المقرئ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسن بن رجب -رحمهم الله تعالى برحمته-: هذا كتاب جمعته، وجعلته ذيلاً على كتاب «طبقات فقهاء أصحاب الإمام أحمد» للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى. رحمهم الله تعالى. وابتدائت فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى. وجعلت ترتيبه على الوفيات. والله المسئول أن ينفع به في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه».

وثانياً: ليس هذا الكلام الذي ذكره المصنف من كلام أبي يعلى رحمه الله، فإن كتاب القاضي أبي يعلى ينتهي عند ترجمة أبي البركات طلحة بن أحمد بن طلحة ترجمة رقم (٧٠٦) ثم بعده أضاف الشيخ محمد حامد الفقي فطبعان:

قطعة من مقدمة الشيخ الإمام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام العجل أحمد بن حنبل، وفي أصول مذهبه ومشريبه، رحمة الله تعالى ورضي عنه، وهذه القطعة تقع من (ص ٢٦٥) إلى (ص ٢٩٠).

وبعده كتاب فيه اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رحمه الله ورضي

عنه، إملاء الشيخ الإمام أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن العمارث التميمي
حيث تقع من (ص ٢٩٢) إلى (ص ٣٠٧).

فإذا علمت أن كتاب «الطبقات» ينتهي عند (ص ٢٦٠) ثم بعده اعتقاد أحمد
رواية أبي محمد بن تميم الحنبلي، وبعده اعتقاد أحمد رواية أبي الفضل التميمي ففي
أبيه يقع مذكرة المصنف: «من دعا منهم إني بدعة فلا تجيئه ولا كرامة، وإن قدرتم
على خلعه فافعلو»^{١٠}.

إنه يقع في جزء اعتقاد أحمد من رواية أبي الفضل التميمي (ص ٣٠٥).

وهذا موضع الخلل؛ لأن الحنابلة لا يعتمدون في معرفة اعتقاد أحمد ومذهبه
على رواية أبي الفضل التميمي؛ لأنه ذكر الاعتقاد وعزاه لأحمد بناء على ما فهمه هو
من أصول أحمد، لا على ما يقوله أبو عبد الله، وهو لم يسمع من أحمد، فإن الإمام
أحمد توفي (٤٤١هـ)، وأبو الفضل التميمي توفي سنة (٤١٠هـ)، وبين وفاتهما ما
يقارب (١٦٩) سنة.

ثم لتعلم أن أبي الفضل هذا كان له ميل إلى الأشاعرة، وكان صديقاً للباقلاني،
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٤/١٦٧): «وكان من أعظم المتأثرين
إليهم - أي الأشاعرة - التميميون: أبو الحسن التميمي وابنه وأبن ابنه ونحوهم؛ وكان
بين أبي الحسن التميمي وبين القاضي أبي تكير بن الباقلاني من المؤدة والصحة ما
هو معروف مشهور». ولهذا اعتمد الحافظ أبو تكير الباقلاني في كتابه الذي صنفه في
مناقب الإمام أحمد - لما ذكر اعتقاده - اعتمد على ما نقله من كلام أبي الفضل عبد
الواحد بن أبي الحسن التميمي، وله في هذا الكتاب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد
ما فهمه؛ ولم يذكر فيه الشاطئ، وإنما ذكر حمل الاعتقاد بلقط نقيض، وجعل يقول:
«وكان أبو عبد الله». وهو يمتازه من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة
ويذكر مذهبة يحسب ما فهمه وزرائه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم به
بالناظره وأفهم لمقاصده».

قلت: ويفيد هذا أن هذا خلاف كلام الإمام أحمد نفسه فيما رواه عنه الإمام الملا الكنائسي في «أصول الاعتقاد»: «والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والنافر، ومن ولّي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن علبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين... ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأفروا له بالخلافة بأبي وجه كان - بالرضا أو بالغلبة - فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وخلال ما ذكره عنه الخلال في كتاب «السنة» للخلال (٨٧) قال: «وأخبرنا أبو بكر المروذى قال: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً، بل هذا خلاف ما نقله عنه أبو الفضل التميمي نفسه، وهو في نفس الجزء بل وفي نفس الصفحة (ص ٣٠٥) يقول: «وإنه لا يجوز الخروج على إمام، ومن تخرج على إمام قتل الثاني».

وخلال ما نقله عنه أمير المؤمنين في الحديث وهو الإمام الكبير البخاري رحمه الله فإنه قد ذكر الإمام في جملة من ذكرهم في معتقده فقال: «القيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط، وبغداد، والشام، ومصر لقتيلهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافقون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنتين ذوي عدد بالحجاج ستة أعوام، ولا أحصيكم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم المكي بن إبراهيم... وبغداد أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين».

وأيضاً هذا خلاف ما يقوله القاضي أبو يعلى نفسه في كتابه «المعتمد في أصول الدين» وهذا نص كلامه بضوء لتفاسره، قال في «المعتمد في أصول الدين»

البيان الواضح لمذهب المذهب الصليبي

(ص ٢٤٣)؛ لو إن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله، وإن لم يكفر، لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال وضرب الآثار وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود وشرب الخمور ونحو ذلك، فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا يخلع بذلك، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم: يخلع بذلك.

والوجه في إنه لا يخلع ما روى علقة بن وايقن الحضرمي عن أبيه قال: سأله سلمة بن يزيد الجعفري رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: يَا أَبَيَ النَّاسِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَمْتُ عَلَيْنَا أُمَّرَاءَ يَشَالُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا ظَفَّارًا عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الْأُولَى فَجَدَنِيهِ الْأَشْعَثُ بَنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ وَأَخْرِيمُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ».

وروى سعيد بن غفلة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لعلك أن تلق بعدي، فأطع الإمام وإن كان عبداً جبشاً، وإن ضربك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دنياك فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني.

وروى عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «خَيَّارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أَئْمَانِكُمُ الَّذِينَ تُعْصِيُونَهُمْ وَتُعْصِيُونَكُمْ، وَتُلْعِنُونَهُمْ وَتُلْعِنُونَكُمْ». قالوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَبَدِّلُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةِ، أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَأَةُ يَأْتِي شَبَّاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيُكْرَهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَزَعَّزَ يَدًا مِنْ طَاغِيَةٍ».

ولأن فسقه لا يخرجه عن الملة ولا يمنعه من النظر فيما نصب له فلا يجب خلعه، دليله إذا حدث فضل في غيره يصير به أفضل منه لم يجب خلعه، كذلك هاهنا،

ولا يلزم عليه كفره؛ لأنَّه يخرجه من الملة، ولا يلزم عليه الجنون والعمى والخرس ونحوه؛ لأنَّه يمنعه من النَّظر فيما نصب له؛ ولأنَّه لو كان فسقه يوجب خلعه لم يطالب عثمان حتى يخلع نفسه مع اعتقاد بعضهم أنه قد وجد من جهة ما أوجب فسقه، ومعاذ الله أن يكون ذلك، فلما طالبوه وامتنع علمنا أنَّهم لم يرو خلعه بمجرد الفسق.

وقد روى أبو محمد الخلال في كتاب اللباس أخباراً تدل على ما ذكرنا: فقد روى بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَاعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَلَعَنَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِلَيْاهَا لَقِيَ اللَّهَ هُنَّ لَا حُجَّةَ لَهُ». وبياناً عنه عن عبد الله بن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَقَ عَصَى الْمُسْلِمِينَ فِي إِيمَانِهِ دَامِجٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ». قوله: «دامِجٌ» هو المتكافئ المتكامل المجتمع.

وبياناً عنه عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وبياناً عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَامٌ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتُ الْجَاهِلِيَّةِ».

وبياناً عنه عن عرفجة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى أَمْتَيْ بُفْرُقٍ بَيْنَهُمْ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ». وبياناً عنه عن عرفجة قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاءٌ وَهَنَاءٌ، فَمَنْ أَتَاكُمْ بِشَتْمِ أَمْرِهِمْ وَهُوَ حَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ». وبياناً عنه عن عرفجة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذْ أَنْتُ أَنْتُ الْمُؤْمِنُ الْجَمَاعَةَ، وَالشَّيْطَانُ مَعَ مَنْ خَلَفَ الْجَمَاعَةَ». وبياناً عنه عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ أنه قال - ووضع يده -: «إِذْ أَنْتُ أَنْتُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا شَدَ الشَّادُ بَعْظُفُهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَحْطُفُ الدَّنْبُ الشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ».

وبياناً عنه عن أبي البختري قال: قال رجل لمحديفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى

عن المنكر؟ قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنة أن ترفع على إمامك سلاحاً.

قلت: هذا هو كلام القاضي أبي يعلي الذي عزى إليه المصنف ما عزى:
وأما تحقيق روایات المذهب فقد قال المصنف بقوله: «في مذهب أحمد رواية
مرجوة بجواز الخروج على الإمام العاجز».

فيكتفينا في الرد عليه أنه يقول: «إنها رواية مرجوة» وليس راجحة، يعني أن أصحاب الإمام أحمد لا يأخذون بها، ولهذا قال المرداوي في كتاب «الإنصاف» في قتال أهل الغي - وهو الذي نقل منه المصنف - قال: «تبنيهات: أحدهما: ظاهر قوله: «وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ» أَنَّ سَوَاءً كَانَ الْإِمَامُ عَادِلًا أَوْ لَا. وَهُوَ الْمَذَهَبُ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ».

فأما قول المصنف: «وقد قال بجواز الخروج من أئمة المذهب ابن عقيل وابن الجوزي».

فهو مردود من قبل علماء الحنابلة، وهو خلاف نصوص الإمام أحمد، قال المرداوي في «الإنصاف»: «وجوز ابن عقيل، وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكره خروج الحسين على تزييد لإقامة الحق. وهو ظاهر كلام ابن رذين على ما تقدم».

قال في «الفروع»: «تصوّص الإمام أحمد حمله: إن ذلك لا يجيء، وأنه يدعوه مخالف للسنة».

وقد ذكرنا قبل ذلك أنه لا اعتقاد بكلام ابن الجوزي وابن عقيل، فهما محظوظان بالإجماعات قبلهما، فقد انعقدت إجماعات أهل السنة قبل مولدهما، وتصوّصهما خلاف نصوص إمامهما أحمد الذي ينسبان إليه، فضلاً عن مخالفتها للكتاب والسنة، وهم إنما تبعاً في ذلك أصول المعتبرة، لا أصول السلف أصحاب الحديث، ولا أصول إمامهما أحمد كما تقدم.

تنبيهات على مذاهب العلماء

اعلم - أيها المسترشد - أننا نقلنا إجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وحررنا مذاهب الأئمة الأربع لتبين أن المقدّم المشهور في كل المذاهب - إن لم نقل: المتفق عليه - هو تحريم الخروج على أئمة الجور، وقد كان بناً عنيفة عن هذا بما ذكرناه من سنة النبي ﷺ، وإنما فعلنا ذلك تعليقاً على ما ذكره المصنف عنهم، وإلا، فإننا نقول للمصنف ولغيره:

هُبْ أَنْ قَوْلَ بِجُوازِ الْخُرُوجِ عَلَى أَئِمَّةِ الْجُورِ مُوْجَدٌ فِي كُلِّ الْمَذَاهِبِ، وَقَالَ بِهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ، أَفَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ خَلَافِ التَّضَادِ الَّذِي لَا يَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا؟

فهل يقول أحد: إنه يسع الإنسان أن يختار من كلام أهل العلم ما يشاء؟ فيختار بعضهم القول بالخروج، وبعضهم القول بالمنع؟

أم الواجب على كل مسلم، فضلاً عن عالم هو رد هذا التنازع، وحسّم هذا الخلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة؟ وأن يكون الذي دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة هو المختار، وأن ما عداه فهو مردود - وإن كان قائله جليلاً معظماً عندنا أو كانوا جماعة -؟ إذ الحق لا يعرف بقاله، بل بدلائه كما هو معروف عند أهل العلم - وأظنه لا يخفى على المصنف إن شاء الله تعالى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «العقيدة الواسطية»: «فلا عدول لأهل السنة والجماعة عما جاء به المرسلون». فإنه الصراط المستقيم: صراط الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالْمُصَدِّقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ».

وقال عليه السلام في «منهاج السنة» (٤/٢٧١): «ومما يتعلق بهذا الياب أن يعلم أن

الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة، أهل البيت، وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقروراً بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه، وطائفة تزمه فتجعل ذلك قادحًا في ولاته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد، والخارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظيم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه، وأعطي الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسناً وسبيلاً، فيُحمد، ويُذم، ويُثاب، ويُعاقب، ويُحبب من وجهه، ويُبغض من وجهه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافاً للخارج والمعتزلة ومن وافقهم^٤.

قلت: ولو فعلنا ذلك لرأينا أن القول بتحريم الخروج هو الذي تدل عليه النصوص كما تقدم ذكره، كيف وقد سئل النبي ﷺ صراحة عن هذا فقيل له في أئمة الجور ونحوهم: «أَفَلَا نُتَابِدُهُمْ بِالسَّيِّقِ؟» فقال: لا مَا أَفَاقُوا فِي كُمُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ مِنْ وَلَائِكُمْ شَيْئاً تَكْرُهُونَهُ فَاكْرُهُوهُ أَعْمَلَهُ وَلَا تُنْزِغُوا يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ، وفي حديث عبادة: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْهَانُونَ».

فقل لي بربك: هل هناك إجابة أوضح من هذه الإجابة؟!

الآن يفصل التزاع هذا الكلام؟! أصبح أن يُقدم على هذا الكلام الصريح البيان
قول أحد من الناس كائناً من كان؟!

أيصبح الاستدراك عليه ﷺ؟!

فإن قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّراً» فهل يجوز لأحد أن يستدرك عليه وينقول:
أو قسماً، أو ظلماً، أيجوز هذا؟!

أفلا يكون هذا من اتهامه ﷺ بالنقص في البلاغ؟!

وانظر إلى سؤال وجواب من العلامة ابن عثيمين لتنظر أين تضع قدمك؟

جاء في شرح العلامة ابن عثيمين على كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٣٨ - ١٤٠) ما نصه: مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج علىولي الأمر الفاسق، ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج، والثاني: أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحائنا، وقال هذا منهج السلف، نرجو توضيح هذه المسألة حيث إنه ذكر القاسم ولم يقل: لم نرئ عليه الكفر البواح، أو ضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية، وقال: إن أكثر أئمة السلف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطئقاً، أي لم يفصلوا فيمن حكم؟

الجواب: قل لهم -بارك الله فيك- إن هذا الرجل لا يعرف عن مذهب السلف شيئاً، والسلف متتفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبداً كانوا أو فجراً، وأنه يجب الجهاد معهم، وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس، كانوا في الماضي يصلون هم في الناس، وإذا أرادوا أدلة شيء من هذا فليرجعوا إلى «العقيدة الواسطية» حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة «يربون إقامة الحج وـالجهاد والجمع، والأعياد مع الأئمة أبداً كانوا أو فجراً» هذه هي عبارته كذلك، فقل له: إن ما ذكر أنه مذهب السلف هو بين أمرين: أما كاذب على السلف، أو جاهل بمذهبهم.

فإن كنت لا تدرى فتلذ مصيبة وإن كنت تدرى فالصيبة أعظم
وإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُّارًا يَوْمًا حَانَتْ كُمْ فِيهِ مِنَ الظُّرُورَاتِ هُنَّ».
فكيف يقول هذا الأخ: إن منهج السلف الخروج على الفاسق؟!

يعني أنهم خالفوا كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صراحة، ثم إن هذا الأخ لا يعرف الواقع الذين خرجوا على الملوك، سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي، هل تحولت الحال من سين إلى أحسن؟ بل من سين إلى أسوأ جداً؟ وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى

شيء نفسه» انتهى كلامه بذلك.

فانظر إلى كلامه حيث الذي يكتب بماء الذهب وهو يقول: «إذا كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إلا أن تروا كُفُراً يَوْمًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ هَذَا». فكيف يقول هذا الأخ: إن منهج السلف الخروج على الفاسق؟! يعني أنهم خالفوا كلام الرسول صراحة».

ما أحوجنا إلى هذا الكلام من هذا الإمام الرياني لنعلم أن رسولنا صلوات الله عليه وآله وسلامه قد بين هذا الأمر غاية البيان، ووضّحه غاية التوضيح، وأن السلف الصالح اتبعوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذا ولم يخالفوه، وكيف يجوز لهم مخالفته وهم قد فارقوا أهل الأرض من أجل متابعته؟!

ولنعلم أيضاً أن من يُقتل عنه جواز الخروج والمنازعة بالفسق والظلم، هو إلى تلمس العذر له أولى من جعل خطته هذا سنة متبعة، ودينًا يدان الله تعالى به.

* تنبيه هام:

لقد أكثر المصطفى من النقل عن أبي المعالي الجوني، وأبي محمد بن حزم رحمة الله عليهما معتقداً بأقوالهما في تجيزهم الخروج على أئمة الجور، مثل قوله (ص ٨٩): «قال إمام الحرمين رحمه الله: وإذا جار والمي الوقت وظهر ظلمه وغشمته ولم يترجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب».

وقوله في (ص ٩٩): «قال أبو محمد: والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قال بكلم الإمام في ذلك ويسمع منه، فإن امتنع وراجعاً الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولا إقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو أمام كما كان، لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجوب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق؛ لقوله تعالى: **﴿هُوَ وَقَاتِلُوا عَلَى الْأَرْضِ وَأَنْتُمْ تَرْكُونَ﴾** ولا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْعَدُوِّنَ [المائدah: ٢]. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله تعالى التوفيق».

وهذا الكلام عليه نقد ظاهر: ذلك أن العمدة في تحريم الخروج على أئمة الجور إنما هي الأحاديث النبوية والآثار السلفية، وأبو المعالي الجوني يختلق لم يكن له علم بالسنة، ولا خبرة بأقاويل السلف، فمن أين يأتي بتحريم الخروج؟! فإن العمدة في التحرير أحاديث «الصحيحتين»، وهو لم يكن له بهما علم أصلًا، ثم إن شيخه هو أبو حاشم الجبائي المعتزلي، والمعتزلة من يقولون بجواز الخروج كما تقدم في كلام أبي الحسن الأشعري، فقوله بالخروج جار على أصل شيخه المعتزلي، لا على أصول أهل السنة، لأنه لا علم له بها أصلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٦/٥٢): «وَأَمَّا الْجُوَنِيُّ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ: فَمَأْلُوْا إِلَى مَذَهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا الْمَعَالِيِّ كَانَ كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمٍ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالآثارِ، فَأَنَّ فِيهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ».

وقال كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/١٦): «وَلَكِنَّ أَبَا الْمَعَالِيِّ مَعَ فَرْطِ ذَكَارِهِ وَجَرْصِيهِ عَلَى الْعِلْمِ وَعُلُوْهُ قَدْرِهِ فِي فَنِّهِ كَانَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالآثارِ النَّبُوَّةِ، وَلَعْلَهُ لَمْ يُطَالِعْ عَلَيْهَا بِخَالٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ، وَمَسْئَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالرَّمْذَنِيِّ وَأَمْثَالَ هَذِهِ السُّنَّةِ عِلْمٌ أَصْلَاهُ، فَكَيْفَ بِالْمُوَطَّأِ وَالْخُوَفِ؟!

وَكَانَ مَعَ جُرْصِهِ عَلَى الْإِحْتِاجَاجِ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ فِي الْفِقْهِ إِنَّمَا عَمِدَتْهُ سُنَّةُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مَعَ إِتْمَامِ إِمامَتِهِ فِي الْحَدِيدَيْنِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَنَفَ هَذِهِ السُّنَّةَ كَيْنَى يَذَكُرُ فِيهَا أَحَادِيثَ الْمُسْتَغْرِيَةِ فِي الْفِقْهِ وَرَجْمَ طُرْقَهَا، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِنَّمَا مِثْلِهِ، فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُشْهُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا فَكَانَ يَسْعَىْ عَنْهَا فِي ذَلِكَ، فَلِهَذَا كَانَ مُجَرَّدَ الْإِكْتِبَاءِ بِكِتَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ يُوَرِّثُ جَهْلًا عَظِيمًا بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ كِتَابَ أَبِي الْمَعَالِيِّ، الَّذِي هُوَ ثَجْهَةُ عُمُرِهِ «إِبَاهَةُ الْمُسْطَلِبِ فِي دِرَائِيَةِ الْمُلْكِ» لَيْسَ فِيهِ حَدِيدٌ وَاحِدٌ مَعْزُورٌ إِلَيْهِ «صَحِيفَةُ بَخَارِيِّ» إِلَّا حَدِيدٌ وَاحِدٌ فِي الْبَسْتَلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحَدِيدُ فِي الْبَخَارِيِّ كَمَا ذَكَرُهُ.

ولِقَلْةِ عِلْمِهِ وَعِلْمِ أَمْنَالِهِ بِأُصُولِ الْإِسْلَامِ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يُسْوِغْ أَصْحَابُهُ أَنْ يُعْتَدَ بِخَلَاقِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ مِنْ قُرُونِ الْفَقِيهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا؟ وَإِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَخَذَ إِيمَانًا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرْعَوْنِ فَكَيْفَ يُتَخَذَ إِيمَانًا فِي أُصُولِ الدِّينِ؟

وقال الذهبي في ترجمة أبي المعالي من كتابه الماتع «سير أعلام النبلاء» (٤٧١/٤٧١): «لا يدرى الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا».

قلت: هذا حاله في الأحاديث النبوية، وأما الآثار السلفية فشر من ذلك، فقد قال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٦٠٧/٦): «وَأَبُو الْمَعَالِي يَتَكَلَّمُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ فِي هَذَا الْتَّابِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ بِالْإِعْنَادِ فِي فَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَالْمُعْتَرِفُونَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُعْتَرِفَةُ هُنْ الْأَصْلُ فِيهِ لِكَثِيرَةِ مُطَالَعَتِيهِ لِكُتُبِ أَبِي هَاشِمِ الْجُجَانِيِّ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَاجْمَاعُ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَقَوْلُ أئِمَّتِهَا فَكَانَ قَلِيلُ الْمُعْرِفَةِ بِهَا جِدًا، وَكَلَامُهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا تَجَدُّهُ فِي عَامَةِ مُضَفَّاتِهِ فِي أُصُولِهِ وَقُرُونِهِ إِذَا اعْتَدَ عَلَى فَاطِحٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَا يَدْعُونِيهِ مِنْ قِيَاسِ عَقْلِيٍّ أَوْ إِجْمَاعِ سَمْعِيٍّ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ، فَأَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَأَفْوَالُ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَأئِمَّتِهَا فَهُوَ قَلِيلُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا وَالْجِيَزَةُ بِهَا».

وثالثة: أن الحافظ شمس الدين الذهبي ذكر في كتابه القيم «سير أعلام النبلاء» (٤٧٤/١٨) والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١٢١/٥) هذه الحكاية: «فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَسْنَ بنُ التَّعَبَاسِ الرُّسْتَمِيُّ: حَكَى لَنَا الْإِمامُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الطَّبَرِيِّ الْفَقِيقِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُجَانِيِّ تَعُودُهُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِسِيَاهُورَ، فَأَفْعَدَهُ، فَقَالَ لَنَا: أَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ قُلْتُهَا أَخَالِفُ فِيهَا مَا قَالَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَاجِيزُ بِسِيَاهُورَ».

فهذه الحكاية تدل على رجوع أبي المعالي عن كل مسألة خالفة فيها السلف الصالح، وهذا يعم باب الأسماء والصفات وغيرها، فإذا تبين أن مذهب السلف الصالح هو تحريم الخروج على أئمة الجور جاز لنا أن نقول: إن هذا مذهب أبي المعالي الجوري أيضاً!

أما ابن حزم رحمه الله فلا يصح الاستدلال به في مثل هذا المقام، وذلك أن قوله بجواز الخروج على أئمة الجور كان من باب آخر غير الباب الذي ولجه المصنف، ذلك أن أبوا محمد بن حزم رحمه الله يرى أن أحاديث النهي عن قتال السلطان العاجز، والأمر بالصبر عليه منسوبة، وليس محكمة، وهذا على خلاف ما يعتقده المصنف، بل وسائل علماء المسلمين أنها محكمة، فقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث الصبر على أخذ المال، وضرب الظهر، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال كما في «الفصل في الملل والنحل» (١٧١/٣): (فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للأخر، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الآخر واردة بسرعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه رحمه الله بهذه الأخرى).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/٢٦٨): «وفيهم من لم تبلغه تصوّص الشارع، أو لم تتبّت عنده، وفيهم من يظنّها منسوبة كابن حزم».

فكان على المصنف أن لا يحشر ابن حزم في جملة من يقول بجواز الخروج، وذلك أن ابن حزم رحمه الله لو كان يعتقد كما يعتقد المصنف، وغيره أن هذه الأحاديث محكمة لقول بما دلت عليه التصوّص من الصبر على جور الأئمة، وتحريم الخروج عليهم: لما عُرف عنه رحمه الله من تعظيمه للسنة، وتقديرها على أقوال الرجال.

تعریر ما وقع من بعض الساف

اعلم - علّمك الله الخير - أن ما وقع من الحسين رحمه الله وغيره كالقراء الذين خرّجوا على الحجاج تحيّط به أمور تمنعنا من الاقتداء بهم في ذلك، وجعله أصلًا يُبعَّد، فضلًا عن نسبة إلى السلف وتخرّيجه مذهبًا لهم:
من هذه الأمور:

أنهم خرّجوا الدفع ظلم الولاة، واستثمارهم بالأمور، وفاتهم النصوص الخاصة بالأمرة بالصبر على جور الأئمة، وعدم منازعتهم بسبب ذلك إلا أن يأتوا كفراً صريحة، فنهم يكونوا على علم بها، وهذا أمر لا مناص منه، وإلا لزم الطعن في دينهم، وأنهم خالفوا النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه صراحة، وهذا نقص في تقوى المرء، فإن الإنسان إنما يخالف النصوص لأمور، منها: عدم العلم بها، أو تأويتها تأويلاً ضعيفاً يخرجها عن مرادها، فيساوي عدم العلم بها، أو نظر معارض لها، وهذا أيضًا كال الأول، أو يترك العمل بها بعد العلم بصحتها وانتفاء المعارض، وهذا إنما يكون لهوى في النفس، نعوذ بالله من ظن هذا في أحد من الصحابة أو التابعين أو علماء أهل السنة والجماعة.

وأخف هذه الأسباب وأوسعها وأعذرها للإنسان هو باب عدم العلم بالنصر، فما أكثر ما يغوت الإنسان من النصوص، وليس هذا بقادة فيه، فما كل أحد يعلم كل العلم، وقد قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر في «المتمهيد» في حفظه حديث: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَوْضُأْ» على عروة بن الزبير وأبي بكر بن الحزم رحمهما الله.

قال أبو عمر - في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضًا على ما في حديث ابن عيينة: «هذا دليل على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالماً

بالسفن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم، والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».

قلت: ويدل ذلك على هذا أنهم لم يذكروا هذه النصوص ليبيتوا عدم دلالتها على عدم الخروج، أو معارضتها لنصوص أخرى، بل إن بعض المعارضين لهذا الخروج من السلف كالحسن البصري رحمه الله كانوا ينكرون عليهم الخروج بمثل قول الحسن: «فإنهما إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسافركم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»^١. فلم يكن الحسن ليحتاج عليهم بهذا الوكان يعلم قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «وَأَنَّ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْهُ كُفُّراً» أو بمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» ونحو هذا من النصوص، فإنهما أثر المخصوص، وأقوى حجة، وأهدى محاجة.

فلا مناص إذن من التسليم بخفاء هذه النصوص عليهم، أو خفاء المراد منها عليهم، وهذا أعدل لهم وأسلم لدينهم، وقد أصابوا بذلك أجرًا واحدًا، رحمهم الله ورضي عنهم وجمعنا بهم في جنته.

الثاني: أنه قد ثبت أن هؤلاء لما أرادوا الخروج نُوزعوا من الصحابة والتابعين الذين أنكروا عليهم ولم يُسلِّموا لهم بصواب فعلهم.

وقد مر عليك إنكار عبد الله بن عمر على ابن الزبير رحمه الله كما في «صحيحد مسلم»: «أَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ عَلَى عَقْبَةِ الْمَدِينَةِ - قَالَ - فَجَعَلْتُ قَرْيَشَ تَمَرُّ عَلَيْهِ وَالثَّأْسَ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَقَتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبا حُبَيْبَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبا حُبَيْبَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبا حُبَيْبَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتَ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا».

وأما إنكارهم على الحسين رحمه الله فقد ثبت عن كبار الصحابة رحمهم الله أنهم

نصحوه بعدم الخروج وأنكروا ذلك عليه، منهم: عبد الله بن عباس رض: فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٨/١٤)، والمحاملي في «الأمالى» (٢١١)، والصناعي في «الأمالى في آثار الصحابة» (١٥٨)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١٤٨٦)، والأزرقى في «أخبار مكة» (١٣٢/٢)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٢٣/٣) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة - ورواه سفيان عن ابن طاوس عن أبيه في المصنف - أنه سمع طاوشا يقول: سمعت ابن عباس رض يقول: استشارني حسين بن علي رض في الخروج إلى العراق، فقلت له: لو لا أن يزري ذلك بي وبك لنثبت يدي في رأسك». وهذا سند صحيح.

ومنهم عبد الله بن عمر رض: فيما أخرجه ابن حبان في «صححه» (٦٩٢٩)، والبيهقي في «الستن الكبير» (١٣٠٩٨) (١٢٣٥٢) وفي «شعب الإيمان» (١٤٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٧)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٩/١٤) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٧) والخطابي في «العزلة» (٢٥) وابن الأعرابى في «معجمه» (٢٣٤٦) وابن العدين في «بغية الطلب» (٢٣/٣): من طرق عن شابة بن سوار قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل بن سالم الأسدى قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر أنه كان يمكّن، فبلغه أن الحسين بن علي قد توجه إلى العراق؛ فلمحه على مسيرة ثلاثة ليالى، فقال: أين ترید؟ قال: العراق، وإذا معه طوامير وكتب، فقال: هذه كتبهم ويعتّهم، فقال: لا تأتّهم، فأبى، قال ابن عمر: إن محدثك حدثاً: إن جبريل أخبر النبي ﷺ وخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا؛ وإنك بضعة من رسول الله، والله ما يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها عنكم إلا للذى هو خير لكم: فأبى أن يرجع، قال: فاعتّقه ابن عمر فيكتى، وقال: أستودعك من قتيل».

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن إسماعيل بن سالم، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده حبان في «ثقاته».

قال الشيخ الألباني في «التعليق على صحيح ابن حبان»: وثقة المؤلف -أي ابن حبان- وروى عنه ثلاثة من الثقات كما بيته في «التبسير»، فهو حسن الحديث -إن شاء الله- وروايته عن عبد الله بن عمر في «الصحيحين» كما في «تهدیب المزی».

وقال البيهقي: هكذا رواه شبابة، ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل عن سالم عن أبيه عن الشعبي^(١).

قلت: رواية سعيد بن سليمان أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧): قال: حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل ابن سالم عن الشعبي... فذكره، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى ابن إسماعيل بن سالم، ولا رواه عن يحيى بن إسماعيل إلا سعيد بن سليمان وشابة ابن سوار.

قلت: فقد رأيت -أراك الله الخير- أن رواية سعيد بن سليمان عن يحيى بن سالم عن الشعبي كرواية شابة، وليس يحيى بن إسماعيل عن أبيه عن الشعبي.

فلعل الرواية وقع فيها تصحيف في نسخة البيهقي، فإن السند وقع في الطبراني هكذا: يحيى بن إسماعيل بن سالم عن الشعبي، فلعلها تصحفت إلى يحيى بن إسماعيل عن سالم عن الشعبي، فلذا قال البيهقي: يحيى بن إسماعيل عن أبيه، ويؤيد ذلك أن الحديث أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من طريق سعيد بن سليمان عن يحيى بن إسماعيل بن سالم الأستدي قال: سمعت الشعبي يحدث، فقد صرخ يحيى في رواية سعيد بسماعه عن الشعبي.

وقد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى بن إسماعيل بن

(١) هكذا وقع كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٠) وهو وهم ظاهر، لا يشك فيه عارف، وهو من وهم النساخ لا محالة، وعلى الصواب ذكره المذهبي في «اختصار السنن» (٥ / ٢٦٧٨) وبنكته وقع فيه: رواه معدويه عن يحيى بن إسماعيل، قلت: و معدويه هو لقب سعيد بن سليمان.

سالم، فلو كانت رواية إسماعيل بن سالم ثابتة عن الشعبي لذكرها الطبراني فقال: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا يحيى بن إسماعيل وأبوه إسماعيل بن سالم.

ومنهم عبد الله بن الزبير جعفر: أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٠/١٤)، والقوي في «التاريخ والمعرفة» (٣/٧٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال ابن الزبير للحسين بن علي جعفر: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك؟

قلت: رجال ثقات غير بشر بن غالب، قال الأزدي: مجھول كما في «الميزان»، وذکر ابن حبان في «الثقة».

قلت: وقد روى القوي في «التاريخ» (٣/٧٧) بالسند السابق عن عبد الله بن شريك قال: كان بشر بن غالب مع حسين، وكان فيمن خذله، فكان يأتي قبره فيتعزّز عليه ويبكي، فهذا مما يرجح حفظه.

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص جعفر: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/٢٠٠)، في «بغية الطلب» (٢٣/٣) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن مينا سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «عجل حسين قدره، عجل حسين قدره، والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني»، وسنته صحيح.

ومنهم أبو سعيد البغدادي جعفر: أخرجه ابن عساكر (١٤/٢٠٤): «غلبني الحسين بن علي على الخروج وقد قلت له: اتق الله في نفسك والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك».

وذکر ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١٤/٢٠٤) في ترجمة الحسين بعض الآثار الموقوفة، منها: «وقال ابن عمر لحسين: لا تخرج، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وإنك بضعة منه، ولا تعاطها -يعني الدنيا- فاعتنقه وربكني وودعه». فكان ابن عمر يقول: غلبنا حسين بن علي بالخروج، ولعمري لقد

رأى في أخيه وأخيه عبارة، ورأى من الفتنة وخذلان الناس لهم ما كان ينبغي له أن لا يتحرك معاشر، وأن يدخل في صالح ما دخل فيه الناس، فإن الجماعة خيرٌ.

وقال له ابن عباس: «أين ت يريد يا ابن فاطمة؟ قال: العراق وشيعتي، فقال: إني لكاره لوجهك هذا تخرج إلى قوم قتلوا أبيك وطعنوا أخاك حتى تركهم سخطة وملة نهم، أذكر الله أن تغفر بنفسك».

وقال أبو سعيد الخدري: «غلبني الحسين بن علي على الخروج، وقد قلت له: اتق الله في نفسك والرزم بيتك فلا تخرج على إمامك».

وقال أبو واقد الليثي: «بلغني خروج حسين فأدركه بمثل^(١)، فتاشدته الله أن لا يخرج، فإنه يخرج في غير وجه خروج، إنما يقتل نفسه، فقال: لا أرجع».

وقال جابر بن عبد الله: «كلمت حسيناً، قلت: اتق الله ولا تضر الناس ببعضهم البعض، فوالله ما حمدتم ما صنعتم، فعصاني».

وقال سعيد بن المسيب: «لو أن حسيناً لم يخرج لكان خيراً له»، فعلق الذهبي على كلمة سعيد هذه في «التاريخ الإسلام» (١٠٦ / ٥) فقال: «قلت: وهذا كان رأي ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وجابر، وجماعة سواهم، وكلموه في ذلك».

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم».

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهج السنة النبوية» (٣٤٧ / ٢): «ولهذا لما أراد الحسين خمسه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبه كثيراً، أشار عليه أفالضل أهل العلم والمدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لو لا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله

(١) موضع بين المدينة وبدر.

إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبيّن أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا».

وأما إنكارهم على أهل الحرمة:

فقد روى مسلم في «صحيحه» عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطبي حين كان من أمر الحرمة ما كان زمّن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتيك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع بدأ من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنيه بيعة مات بيتها جاهيلية».

قال شيخ الإسلام في « منهاج السنة » (٥٩/١): « وهذا حديث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطبي بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان ».

وقال أيضاً في « منهاجه » (٤/٣١٥): « وكان أفضّل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ».

قلت: ولما كان عبد الله بن حنظلة يباع الناس على الطاعة له وخلع يزيد أنكر عليه عبد الله بن زيد الصحابي الجليل، فيما رواه البخاري في « صحيحه » (٢٧٩٩): « عن عبد الله بن زيد رض قال: لما كان زمّن الحرّة أتاها آتى، فقال له: إن ابن حنظلة يباع الناس على الموت، فقال: لا أباع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ ».

إنكارهم على من خرج على الحجّاج في فتنة ابن الأشعث: أخرج البخاري (٦٦٥٧) عن الزبير بن عدي قال: « أتينا أنس بن مالك فشكّونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: أصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ ».

روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥٥٠) قال: «حدثنا بن عليه قال: قال لي الحسن: ألا تعجب من سعيد بن جبير؟! دخل علي فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء، يعني أصحاب بن الأشعث». وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤٥): «أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار، وكان مسلم خرج مع بن الأشعث، فذكروا بذلك، فقال مسلم: قد خرجمت معه، فوالله ما سللت سيفاً ولا رميت سيفهم ولا طعنت برمخ، فقال له أبو قلابة: لكن قد رأك رجل وافقاً فقال هذا مسلم بن يسار وافق لقتال فرمي بسيفه وطعن برمحه وضرب بسيفه، قال: فبكى مسلم، قال أبو قلابة: حتى تمنيت أن لم أقل شيئاً».

وقال عبد الله بن عون: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من الحسن، حتى خف مع ابن الأشعث وكف الحسن، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد وسقط الآخر». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤٥٣): حديث عفان قال: حدثنا سليم بن أخضر به، وهذا استدلال صحيح غایة.

فإذا تبين لك -أراك الله الخير- أن من خرج لم يخرج وقد سلم له معاصروه من أهل العلم والفضل بذلك، أو صوبوا فعله، بل كان له مخالفون، وناهون له ناصحون، فحيينك: هل يسعك أن تقتدي بمن فعل، ولا تقتدي بمن نهى وأنكر؟!

ثانياً: هل يسع الإنسان أن يأخذ من اختلافهم ما يحب فيقتدي بما شاء من أفعالهم، أم عليه أن يرد الذي تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة؟

والمعنى: أن هناك من خرج، وهناك من نهى، والصواب لا شك أنه واحد، إما الخروج، وأما المنع منه، فهل يختار كل منا ما يريد؟ أم نرد هذا الاختلاف إلى السنة، وما دلت عليه هو الصواب، وما عداه هو المردود؟

الثاني هو الصواب بلا شك، وإذا ردتنا الأمر إلى السنة رأيناها تمنع من هذا

وتنهي عنـه أشد النهيـ، وعندـها لا يـسـنـاـ أن نـظـلـ نـرـدـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ الـحـسـينـ وـغـيـرـهـ بـعـدـ
أـنـ عـلـمـنـاـ أـنـ السـنـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ.

الثالث: ندمـهمـ عـلـىـ الخـرـوجـ:

فـقـدـ ثـبـتـ هـذـاـ ثـبـوتـاـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـناـ نـدـمـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ، وـقـدـ رـوـيـ
ابـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ «ـتـارـيـخـ دـمـشـقـ»ـ (ـ١٤٦ـ/ـ٥٨ـ)ـ وـابـنـ سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ»ـ (ـ١٨٧ـ/ـ٧ـ)
وـالـفـسـوـيـ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ»ـ (ـ٥٢ـ/ـ٢ـ)ـ مـنـ طـرـيـقـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ حـرـبـ، حـدـثـاـ حـمـادـ قـالـ: ذـكـرـ
أـيـوبـ الـقـرـاءـ الـذـيـنـ خـرـجـوـاـ مـعـ اـبـنـ الـأـشـعـثـ، فـقـالـ: لـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ قـتـلـ إـلـاـ رـغـبـ
لـهـ عـنـ مـصـرـعـهـ، وـلـاـ نـجـاـ فـلـمـ يـقـتـلـ إـلـاـ نـدـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ». وـسـنـدـ صـحـيـحـ.

وـقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ «ـمـنـهـاجـ السـنـةـ»ـ (ـ٤ـ/ـ٣٢٠ـ): «ـأـوـ عـلـيـ حـيـثـ فـيـ آخـرـ
الـأـمـرـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ تـرـكـ الـقـتـالـ أـعـظـمـ مـنـهـاـ فـيـ فـعـلـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـسـينـ حـيـثـ
لـمـ يـقـتـلـ إـلـاـ مـظـلـوـمـاـ شـهـيـدـاـ تـارـكـاـ لـطـلـبـ الـإـمـارـةـ، طـالـبـاـ لـلـرـجـوعـ إـمـاـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـيـ
الـشـغـرـ أـوـ إـلـيـ الـمـتـولـيـ عـلـىـ النـاسـ يـزـيدـ»ـ.

فـإـذـاـ تـبـيـنـ نـدـمـ كـثـيرـ مـنـهـمـ عـلـىـ خـرـجـهـمـ وـقتـالـهـمـ وـرـجـوعـهـمـ عـنـ دـأـبـهـمـ الـأـوـلـ
فـكـيـفـ يـقـتـدـيـ بـهـمـ فـعـلـ نـدـمـواـ عـلـيـهـ، وـوـدـواـ بـهـمـ لـمـ يـفـعـلـوهـ؟ـ!

بـلـ أـقـولـ: لـاـ يـصـحـ نـسـبـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ سـبـيلـ النـسـبةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ صـدـورـهـ
مـنـهـمـ، لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ النـسـبةـ الـتـيـ تـقـضـيـ الـمـتـابـعـةـ وـالـعـمـلـ، أـوـ النـسـبةـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ
مـحـبـهـمـ لـهـ وـرـضـاهـمـ عـنـهـ: لـأـنـهـ رـجـعواـعـنـهـ، وـكـرـهـوـاـ صـدـورـهـمـ، فـمـنـ نـسـبـ إـلـيـهـمـ
أـفـعـالـاـ تـبـرـعـواـ مـنـهـاـ، وـنـدـمـواـ عـلـيـهـاـ، فـنـسـبـهـاـ إـلـيـهـمـ نـسـبـةـ تـقـضـيـ مـحـبـهـمـ لـوـقـعـهـاـ مـنـهـمـ،
وـمـحـبـهـمـ لـاقـتـداءـ النـاسـ بـهـمـ فـيـهـاـ، فـقـدـ ضـادـهـمـ فـيـ مـقـصـودـهـمـ، وـشـئـعـ عـلـيـهـمـ، وـخـالـفـ
طـرـيـقـهـمـ. فـإـنـ الـإـنـسـانـ إـنـمـاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ آخـرـ أـقـوالـهـ وـأـفـعـالـهـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـنـسـوـخـةـ لـاـ تـنـسـبـ إـلـيـ النـبـيـ حـيـثـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ صـدـورـهـاـ
مـنـهـ، لـكـنـ لـاـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـرـضـاهـمـ عـنـ يـعـمـلـ بـهـاـ بـعـدـ النـسـخـ، وـمـنـ
فـعـلـ هـذـاـ فـإـنـمـاـ يـضـادـ النـبـيـ حـيـثـ، وـيـنـاقـصـهـ فـيـ مـقـصـودـهـ.

فَكَذَلِكَ هُوَ حَالٌ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ، فَإِنَّمَا نَسْخَوْا أَفْعَالَهُمُ الْسَّابِقَةَ بِالتَّدْمِ عَلَيْهَا، وَالرَّجُوعُ عَنْهَا، فَمَنْ نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ نَسْبَةٌ رَّضِيَّاً، وَمَحْبَّةٌ، وَاقْتِدَاءٌ، فَقَدْ خَالَفُوهُمْ وَنَاقَضُوهُمْ، وَهُمْ بِرَءَاءِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ، وَلِأَجْلِ هَذَا كُلُّهُ اتَّعَدَ إِجْمَاعُ السَّلْفِ عَلَى تَرْكِ الْخُرُوجِ، وَتَحْرِيمِهِ رَغْمَ وَقْعِ مَا وَقَعَ مِنْ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَجُوعِهِمْ عَنْهَا وَنَدَمَهُمْ عَلَيْهَا.

الرابع: حصول الشر من وراء هذا الخروج:

وَهُدَا بِلَا شَكٍ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، فَهَلْ جَعَلَ الْحَسَنَ ~~يَعْلَمُ~~ مَا خَرَجَ لَهُ؟ أَمْ قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ؟
وَهُلْ نَجَحَ الْقَرَاءُ - مَمْنُونْ خَرَجَ عَلَى الْحَجَاجِ - فِي تَحْقِيقِ الْعَدْلِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْ أَجْلِهِ؟ وَهُلْ خَلَصُوا الْعَبَادُ وَالْبَلَادُ مِنْ ظُلْمِ الْحَجَاجِ؟
آمِنًا نَتْيَاجَةً فَعَلُوهُمُ الْقَتْلُ وَالسِّجْنُ وَاسْتِبابُ الْأَمْرِ لِلْحَجَاجِ وَتَمَادِيهِ فِي التَّنْكِيلِ

بِهِمْ !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منهاج السنة » (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧): « وَقُلْ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَيْهِ فَعْلَهُ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمُ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى يَزِيدَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَابِنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى عَبْدِ الْمُلْكِ بِالْعَرَاقِ، وَكَابِنِ الْمَهْلَبِ الَّذِي خَرَجَ عَلَى ابْنِهِ بِخَرَاسَانَ، وَكَأَبِي مُسْلِمِ صَاحِبِ الدُّعْوَةِ الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِخَرَاسَانَ أَيْضًا، وَكَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْمَنْصُورِ بِالْمَدِينَةِ وَالْبَصَرَةِ، وَأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، وَغَايَةُ هُؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يُغْلَبُوا، وَإِمَّا أَنْ يَغْلِبُوا ثُمَّ يَزُولُ مُلْكُهُمْ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَاقِبَةٌ. »

فَإِنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبَا مُسْلِمٍ هُمَا اللَّذَانِ قُتِلَا خَلْفًا كَثِيرًا، وَكَلَاهُمَا قُتْلَهُ أَبُو جعفرِ الْمَنْصُورِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَةِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ، وَابْنِ الْمَهْلَبِ، وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ مُهْزَمُوا، وَهُزِمُ أَصْحَابِهِمْ، فَلَا أَفَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ بِهِ صَلَاحُ الدِّينِ، وَلَا صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ أُولَاءِ اللهِ الْمُتَقِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ

الجنة، فليسوا أفضل من علي، وعائشة، وطلحة، والزبير، وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله، وأحسن نية من غيرهم، وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم كلهم، وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:
 عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى رصوت إنسان فكدت أطير
 أصابتنا فتنة لم نكن فيها ببرة أتقياء، ولا فجرة أقوباء.

وكان الحسن البصري يقول: إن العجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْكَنَاهُمْ بِالرَّبِّيْمَ وَمَا يَلْضِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان طلق بن حبيب يقول: انقوا الفتنة بالتقى، فقليل له: أحمل لنا التقوى، فقال: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفضال المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المطلب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاحد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائد़هم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين، وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولى الأ بصار علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما

أراد الحسين رحمه الله أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتاباً كثيرة أشار عليه أفضضل أهل العلم والدين كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل، وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطيء أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنياه بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى قتلوا مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله وتقصّر الخير بذلك، وصار ذلك سبباً لشُرّ عظيم.

وكان قتل الحسين مما أوجب الفتنة، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتنة، وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخططاً لم يحصل بفعله صلاح، بل فساد».

قلت: فهل يجوز الاقتداء بهم في أفعال ظهر لهم فضلاً عن غيرهم - ما في عاقبتها من الشر والفساد؟ أليس هذا من العجب؟!

إنما يقتدى بالمرء في فعل ظهر له ولغيره صلاحه، وحسنست عنده وعند غيره عاقبته، وتحقق به ما يصبو إليه من الخير، أما فعل ظهر لفاعله ما في عاقبته من الشر، ولم يتحقق به ما أراده من الخير، بل جاء الأمر على عكس ما يريد، ثم هو قد ندم على فعله هذا لما رأى من سوء العاقبة، فلا يشكّن عاقل أن ترك الاقتداء به في هذا الفعل هو عين الحزن والصواب، وأن الاقتداء به فيه هو عين الخرق وسوء التصرف.

الخامس: أننا إذا جعلنا فعل الحسين رحمه الله أو غيره جائز الاتباع مع مخالفته للتوصيات الصحيحة الصريحة، ونسبناه للسلف مذهبًا فيلزمها نظيره في نظيرها من

المسائل، وذلك يعني: أن أي مسألة فعلها بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أو غيرهم من كبار التابعين وتابعيهم فجاز لنا اتباعهم فيها، وتخرجه مذهب السلف، وإن كانت مخالفة للنصوص الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا فيه ما فيه من الخطأ والفساد، الذي لا فائد له من أهل الهدى، بل الذي يدل عليه كلام أهل العلم بالكتاب والسنة، أن تُنسب هذه الأفعال لأفراد من صدرت عنه من السلف من باب تحقيق نسبة الصدور منهم، لا من حيث اتبعهم فيها، ولا من حيث جعلها مذهبًا منسوباً للسلف، مع التماس الأعذار لهم، وحفظ مكانتهم، والترضي عنهم، والاقتداء بهم فيما دلت النصوص عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» وهو يتكلّم عن حكم لعب الشطرنج (٣٢/٢٤٩-٢٥٠): «إِنْ قَبِيلَ: إِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْمُبِيرِ فَكَيْفَ أَسْتَجِيزُ طَائِفَةً مِنَ السَّلْفِ؟ قَبِيلُهُ: الْمُسْتَجِيزُ لِلشَّطَرْنَجِ مِنَ السَّلْفِ بِلَا عَوْضٍ كَالْمُسْتَجِيزُ لِلثَّرِدِ بِلَا عَوْضٍ مِنَ السَّلْفِ، وَكُلَّاهُمَا مَأْتُورٌ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ؛ بَلِّفِي الشَّطَرْنَجِ قَدْ تَبَيَّنَ عَذْرُ بَعْضِهِمْ كَمَا كَانَ الشَّعْبِيُّ يَلْعَبُ بِهِ لِمَا طَلَبَهُ الْحَجَاجُ لِتَوْلِيهِ الْقَضَاءِ، رَأَى أَنْ يَلْعَبُ بِهِ لِيَفْسُقَ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَولَّ الْقَضَاءَ لِلْحَجَاجِ، وَرَأَى أَنْ يَحْتَمِلَ مِثْلَ هَذَا لِيَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِعْانَةً مِثْلَ الْحَجَاجِ عَلَى مَظَالِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ هَذَا أَعْظَمُ مَحْذُورًا عَنْهُ؛ وَلَمْ يَمْكُنْهُ الْاعْتِذَارُ إِلَّا بِمَثْلِ ذَلِكِ».

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف، والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرًا من هؤلاء؛ فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا في الشيء؛ لا في اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب: فهو لا، فهموا من الخمر نوعاً منه دون نوع، وظنوا أن التحرير مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلّم في أهل العلم والإيمان

إلا بما هم له أهل؛ فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ فَسَدَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن تتبع ما أنزلنا إليك من ربنا ولا تتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطير مخلوقاً في معصية الخالق، ونسأله لأخواننا الذين سبقونا بالإيمان. فقوله: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَقْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانِنَا﴾ الآية. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور. وننصحهم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله؛ ونرعن حقوق المسلمين؛ لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع المحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وأذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا؛ فهو من الطالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين.

والله سبحانه أعلم».

وقال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الواسطية» (٦٠٦/٢ - ٦٠٧): «ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان عند السلف؛ ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر - قال: ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاية، وذكروا ذلك في عقائدهم، وهذا الذي قاله من أنه ثم قولان فيه للسلف، هذا ليس بجيد، بل السلف متتابعون على التهبي عن الخروج، لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج، وهذا يُنسب إليه، ولا يعد قولًا؛ لأنه مخالف للنص، فالنصوص كثيرة في ذلك، كما أنه لا يجوز أن تُنسب إلى من أحدث قولًا في العقائد، ولو كان من التابعين أن يقول: هذا قول للسلف، فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول أن نقول هذا قول للسلف؛ لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين، من جهة القيبة للصحابية، لكن رد ذلك، رد ذلك الأقوال عليه، ولم يُسمِّ أحد أن يقول قائل: «كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا» فكذلك مسائل الإمامة، أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم، وإنما حصل الاشتباة من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك، والنصوص مجتمعة عليهم لا حظ لهم منها».

داعي الخروج وصحة مذهب السلف

اعلم أيها المسترشد أن الذي جر بعض الناس إلى القول بجواز الخروج على أئمة الجور أمران:

الأول: سوء الفتن بالشريعة، فإنهم ظنوا أن القول بتحريم الخروج على الإمام القاتل إنما هو نوع من الإقرار بظلمه، وتشيّط أركانه، فسهل عليهم حينئذ أن يرددوا هذه النصوص بأنواع من التأويلات، وإن كانت واهية، وسهل عليهم أيضاً رمي العلماء القاتليين بتحريم الخروج بالعمالة للدولة، وهذا سببه سوء الفهم عن الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم وهو سبب لكل بلية في الدين والدنيا، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» (٦٣/١): «بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأمور مع المتبع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيما محنَّة الدين وأهله! والله المستعان».

والشريعة إنما حرمت الخروج على أئمة الجور لأمور، منها:

دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما، وذلك أن الحاكم لا يستشري ظلمه إلا إذا كان ذا قوة وسلطان، فإذا خرج عليه خارج، فإنه يدفع عن نفسه بكل ما يستطيعه من قوة غاشمة، إيقاعاً على نفسه، وفي هذا من سفك الدماء، وضياع الأموال، واتهام الأعراض ما تأباه الشريعة. فكان احتمال ظلم الحاكم، أيسر من احتمال القتل وسفك الدماء وانتهك الأعراض وتبدل الأمن بالخوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المنهج» (٤/٤٢٦): «أمر - أي النبي صلوات الله عليه وآله وسالم - بالصبر على استثمارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن

الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما، ومن تدبر الكتاب والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الأفاق علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ إِنَّا نَسَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَقَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ﴾، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أن القرآن حق، فخبره صدق وأمره عدل، ﴿وَنَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الإمام: ١١٥).

الثاني: أن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم أنه يُولى على الناس من جنسهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ تُؤْلَى بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا إِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأنعام: ١٢٩) فتألي على حكمة الله تبارك وتعالى أن يولي على الصالحين ظالماً يحكمهم، أو يولي على الظالمين صالحاً يحكمهم، بل كما أنَّ من عقوبة السيئة السيئة بعدها، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، كذلك من عقوبة الله للظالمين أن يُولى عليهم من يسوهم سوء العذاب، كما ساروا هم هذه السيرة في أنفسهم، ومن ثواب الصالحين أن يولي عليهم من يُحسِّنُ إليهم، ويُسِّيرُ فيهم سيرة العدل والإحسان كما ساروها في أنفسهم.

فقد روى الدارمي في «نقضه» (٥٢٢/١) بسنده صحيح عن قتادة قال: «قالت: بنو إسرائيل: يا رب أنت في السماء، ونحن في الأرض، فكيف لنا أن نعرف رضاك وغضبك؟ قال: إذا رضيَّت عنكم استعملتُ عليكم خياركم، وإذا غضيَّت عليكم استعملتُ عليكم شراركم».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (٢٥٣/١): «وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كان أعمالهم ظهرت في صور ولائهم وملوكيتهم، فإن استقاموا استقامت ملوكيتهم، وإن عدلوا عدلت عليهم، وإن جاروا جارت ملوكيتهم وولائهم، وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك، وإن منعوا حقوق الله لديهم، وبخلوا بها منع ملوكيتهم وولائهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم، وإن أخذوا من من يسعفونه ما

لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوث ما لا يستحقونه، وضررت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضحيف يستخرجه الملوث منهم بالقوة، فعُمالهم ظهرت في صور أعمالهم، وليس في الحكمة الإلهية أن يُولى على الأشواط الفجار إلا من يكون من جنسهم.

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها، كانت ولاعهم كذلك، فلما شابوا شابت لهم الولادة، فحكمة الله تأبى أن يولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا، وولادة من قبلنا على قدرهم، وكل من الأمراء موجب الحكمه ومقتضاه، ومن له فطنة إذا سافر يفكّر في هذا الباب رأى الحكمة الإلهية سائرة في القضاء والقدر ظاهرة وباطنة فيه، كما في الخلق والأمر سواء، فإذاك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئاً من أقضيه وأقداره عاير عن الحكمة البالغة، بل جميع أقضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة والصواب، ولكن العقول الضعيفة محجوبة بضعفها عن إدراكها، كما أن الأ بصار الخفائية محجوبة بضعفها عن ضوء الشمس، وهذه العقول الضعاف إذا صادفها الباطل جالت فيه وصالت، ونطقت وقالت، كما أن الخفافيش إذا صادفه ظلام الليل طار وسار:

خفافيش أعشها النهار بضوئه ولا زها قطع من الليل مظلماً.

وقال العلامة السعدي في «تفسيره» (٢٧٣/١): «كذلك من سنتنا أن نُولى كل ظالم ظالماً مثله، يُؤرِّه إلى الشر، ويُحثُّه عليه، ويزَّهده في الخير ويُنَفِّرُه عنه، وذلك من عقوبات الله العظيمة، الشنيع آثارها، البليغ خطراها.

والذنبُ ذنبُ الظالم، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه، وعلى نفسه جنى **(وَمَا رَبِّكَ يَظْلِمُ بِتَعْبِيرٍ)** [٤٦] [فصلت: ٤٦] ومن ذلك أن العباد إذا كثُر ظلمهم وفسادهم، ومنعهم الحقوق الواجبة، ولئن عليهم ظلمة، يسمونهم سوء العذاب، وإنأخذون منهم بالظلم والجور أضعاف ما منعوا من حقوق الله وحقوق عباده، على وجه غير

مأجورين فيه ولا محسبين، كما أن العباد إذا صلحوا واستقاموا أصلح لله رعاياتهم، وجعلتهم آئمة عدل وإنصاف، لا ولادة ظلم واعتساف».

قللت: فهذه سنة الله تعالى الكونية أن تسلط الظلمة على الناس إنما هو بحسب ظلّمهم، كما قال تعالى: **﴿مَنْ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسْنَاتِكَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيْئَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ٣٩] فالله تعالى بحكمته يعذب الرعية بسبب ظلّمهم، فيجعل عذابهم على أيدي ملوكيهم.

الوجه الثالث: أن طريق الخلاص من ظلم الحكم ليس هو الخروج عليهم، لأنهم ليسوا سبباً، بل عقوبة على المعااصي كما تقدم، فالطريق هو الرجوع إلى الله تعالى بالتنويه والاستغفار، كما قال الله تعالى: **﴿وَأَلَّوْ أَسْفَمُوا عَلَى الظَّرِيفَةِ لَا سَقَيْتُهُمْ مَاءَ غَدَقاً﴾** [الجن: ١٦].

فبين الله تعالى أنه منعهم الخير الكثير بسبب عدم استقامتهم، لا بسبب الحكم، فتبقي منازعة الحكم لا قيمة لها، فإن الحكم كالعرض الناتج من المرض، فسبيل من يريد الخلاص من العرض أن يتخلص من المرض، لا من العرض، فإنه إن تخلص من العرض والمرض على حاله هاد العرض مرة أخرى، أما إن تخلص من المرض فقد تخلص من المرض والعرض معًا، إلا ترى أن مريض الكبد يظهر في عينيه صفاراً هو عرض لهذا المرض، فسبيل من يريد الخلاص من صفار العين أن يعالج الكبد، لأن يعالج صفار العين، أما إن ظل يعالج صفار العين دون الكبد، فإنه يعود الصفار مع استمرار التعرض وزيادته.

فالحكم عرض، وذنوب الناس ومعاصيهم هي المرض، فمن منازع الحكم وانشغل بهم فهو كمن ذهب يعالج العرض دون المرض، وهيئات له الشفاء!.

فإن قيل: فلنعالج العرض والمرض معًا، فمنازع الحكم مع ترك الذنوب وإصلاح الناس.

فالجواب: أن نفس منازعه الحكم من الذنوب؛ لأن الشرع نهى عنها، وحذر من

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « منهاجه » (٤/٣٢٨): « وقد رُوي أنه قال: « كَمَا نَكُونُوا يُولَى عَلَيْكُمْ ». وفي أثر آخر يقول الله تعالى: « أَنَا اللَّهُ مَلِكُ الْمُلُوْكِ، فُلُوبُ الْمُلُوْكِ وَنَوَاصِبِهِمْ يَكْدِي، مَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تَشْغُلُوا بِسَبِّ الْمُلُوْكِ، وَأَطْعُونِي أَعْطُفْ فُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ ». ولما انهزم المسلمون يوم أحد هزهم الكفار، قال الله تعالى: « أَوْلَئِكَ أَصْبَحُوكُمْ مُّصِيبَةً هَذَا أَصْبَحْتُمْ مُّشْلِيْنَ قَلَمْ أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ » [آل عمران: ١٦٥] والذنب ترفع عقوبتها بالتوبة والاستغفار».

وقال مالك بن دينار فيما ذكره عنه الذهبي في « تاريخ الإسلام » (٦/٣٢٢): « إن الحجاج عقوبة سلطه الله عليكم، فلا تستقبلوا عقوبة الله بالسيف، ولكن استقبلوها بالدعاء والتضرع».

وكذلك قال الحسن البصري فيما رواه الذهبي في « تاريخه » (٧/٥٤): « لما كانت فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج، انطلق عقبة بن عبد العافر، وأبو الجوزاء، وعبد الله بن غالب في طائفة فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أميا معيدي، ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام، وأخذ المال الحرام، وترك الصلاة وفعل، وفعل؟ »

قال: أرى أن لا تقاتلوا، فإنها إن تكون عقوبة من الله، فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكם، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله... وقال: والله ما سُلْطُ الحجاج إلا عقوبة، فلا تعرضا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم بالسکينة والتضرع».

قلت: وهو كما قال رحمة الله عليه، فإن الله يَكْتُبُ يقول: « وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَلُوا لِرِبَّهُمْ وَمَا يَلْضِرُونَ » (المؤمنون: ٧٦) [المؤمنون: ٧٦] والعقاب يعم ما يكون من السماء، وما يكون من العباد، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً، كما قال تعالى: « وَلَذِكْرِهِ يَعْذِبُهُمْ مَنْ مَا لِلْفِرْعَوْنَ يَسْمُونَكُمْ مَوْهِعَ الْعَذَابِ يَدْعَوْنَ أَهْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخِيُّونَ نَسَاءَكُمْ ». وقال تعالى: « فَتَلَوُهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْنِدِيهِمْ وَيَخْرِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ »

ركوب سبيلها، فمن أراد الفلاح فليلزم ما دل عليه الشرع، فإن في الهدى من الصلاة، والنور من العين، ولهذا سمي الله سبحانه ما أنزل على رسوله روحًا لتوقف الحياة الحقيقية عليه، ونورًا لتوقف الهدایة عليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُنْقِي الرُّوحَ مِنْ أَنْوَرٍ، عَلَىٰ مِنْ شَكَّةٍ بَيْنَ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥] في موضعين من كتابه، وقال تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْرَانَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْمَنُ وَلِكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا هَدِيًّا يَهُدِي مِنْ شَكَّةٍ مِّنْ بَعْدَكَ وَنَاهِي﴾ [الشورى: ٥٢].

فلا روح إلا فيما جاء به، ولا نور إلا في الاستضاءة به، فهو الحياة، والنور والعصمة، والشفاء، والنجاة، والأمن، والله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فلا هدى إلا فيما جاء به، وقد بين تعالى في كتابه أن الناس لو تمسكون بدينهما وأطاعوا ربهم لرأوا الخير العميم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَمُوا الْتَّورَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَأَحَکَّلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُوْهُمْ مِّنْهُمْ أَنَّهُ مُفْسِدٌ وَكَثُرُ مِنْهُمْ سَكَّةٌ مِّنْ يَعْمَلُونَ﴾ [المائد: ٦٦].

وقال النبي صلوات الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره (٤٠١٩): «إِنَّمَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ يَظْهُرْ الْفَاجِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلَمُنُوا، بِهَا إِلَّا فَشَّا فِيهِمُ الطَّاغُوتُ وَالْأُوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْدُلُوا بِالسَّيِّئَاتِ، وَشَدَّدَ الْمَثُونَةَ، وَجَزَوَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْتَعُوا رَكَاهَ أَنْوَالِهِمْ إِلَّا مُبَعِّدُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطِرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِّنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخْلَدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَنْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَخْتَرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بِيَهُمْ».

فقد بين النبي صلوات الله عليه وسلم أن جور السلطان بسبب ذنب الناس فيما بينهم من نقصهم المكيال والميزان ونحو هذا، فالسبيل إنما هو التوبة والاستغفار، وليس الانسغال بمقاتلة السلطان.

يُجزئ، فإنه يقول: «**حَتَّى يَعْرِفُوا مَا يَأْفِسُونَ**» فالله تعالى لا يغير النعم العامة إلا بتغيير عام من الناس جميعهم، وكما قال تعالى: «**فَذَلِكَ أَن لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَنِ يُظْلِمُ وَهُنَّا عَنِّيْنُوْنَ**» [الأنعام: ٣١] فقال: «**وَاهْنَهَا هُنَّا غَافِلُوْنَ**، ولم يقل: حكامها غافلون.

وهذا هو السبيل بَيْنَ واضحٍ في كتاب الله تعالى، لا ليس فيه ولا غموض، بل هو مصدق قوله تعالى: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِيْرَ أَفَوْمَ**» [الإسراء: ٩].

وقد قال أبو سليمان الداراني: من صفت صفت له، ومن كثر كثر عليه، ومن أحسن في ليله كوفي في نهاره، ومن أحسن في نهاره كوفي في ليله.

«أَغْلَظَ رَجُلٌ نُوكِيْعُ بْنُ الْجَرَاجَ، فَدَخَلَ وَكَيْعَ بْنَتَ فَعْرَ وَجْهَهُ بِالْتَّرَابِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا الرَّجُلُ قَالَ: زَدْ وَكِيْعًا بِذَنْبِهِ، فَلَوْلَا مَا سَلَطَتْ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْخَطَبَ فِي «تَارِيخِ بَعْدَاد» (١٣ / ٥٠٣). وكان الفضيل بن عياض يقول: «إِنِّي لَأَعْصِي اللَّهَ، فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خَلْقِ دَابِيْ وَجَارِيْتِيْ». وقال ابن الجوزي في «صيد المخاطر»: «وَقَدْ رَوَيْنَا أَنْ جَنْدِيَا نَزَلَ يَوْمًا فِي دَارِ أَبِي يَزِيدٍ، فَجَاءَ أَبُو يَزِيدَ فَرَآهُ، فَوَقَفَ وَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: ادْخُلْ إِلَيْنِيَ السَّكَانَ الْفَلَانِيَ فَاقْلِعْ الْطَّيْنَ الطَّرِيَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَجْهِهِ شُبَهَةٌ، فَقَلَعَهُ، فَخَرَجَ الْجَنْدِيُّ».

وقال أيضًا: «وَمِنْ رَأَيْتَ تَكْدِيرًا فِي حَالٍ فَادْكُرْ نِعْمَةً مَا شُكِّرْتَ، أَوْ زَلَّةً قدْ فَعَلْتَ، وَاحْذَرْ مِنْ يَقْنَارُ النِّعْمَ، وَمُفَاجَأَةُ النَّقْمَ، وَلَا تَغْبِطْ بِسُعْنَةِ بَسَاطِ الْحَلَمِ، فَرِبِّيَا عَجَلَ اتِّقَابِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِي مَا يَقُولُ حَتَّى يَعْرِفُوا مَا يَأْفِسُونَ»» [البراءة: ١١].

الخامس: أن مذهب السلف الصالح الذي دلت عليه النصوص النبوية الصحيحة الضريحة من تحريم الخروج على آثمة الجور، هو الذي يضمن استقرار البلاد، ويتأتي به صلاح العباد، ذلك أن الظلم كلمة واسعة المدلول، يستطيع أي إنسان أن يرمي بها أي إنسان، فهو جوزنا لطائفته ما أن تخرج على السلطان إذا رأت منه ظننا وجوهنا، لم يستقر أمر سلطان ولا بلده، فكم من فعل وقع على وفق العدل والحكمة، رأه بعض الناس خلاف العدل، بل رأوه عين الجور، واعتبر بما في

[النوبة: ١٤]، وكذلك: «فَلَمْ يَرَصُونَكَ إِلَّا أَخْدَى الْحَسَنَيْنِ وَلَمْ يَرَبِّصُوكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يَعْذَابٌ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يُأْتِيَكُمْ» [النوبة: ٥٢].

إذا كان العذاب قد يكون على أيدي الناس وليس باصراراً على العذاب السماوي، وقد أخبر الله أنه لا يرفع إلا بالضرر، فلم يبق للمقابلة معنى، وليس إلا التضرر إلى الله، والاستكانة له مع دوام الاستغفار ولزوم باب العمل الصالح.

الوجه الرابع: أن الله يخلق قد بين طريق التغيير، وبين الداء والدواء، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا لِعِنْمَةِ أَعْنَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَذِّبُوهُمْ» [فسبعين] تعالى أنه لا يغير نعمته التي أنعمها على عباده إلا إذا استبدل العباد الطاعة بالمعصية، فهذا هو الداء الذي يبيه الله يخلق: وهو أن التمكين للشرع، والعمل به، والحكم بين الناس بالعدل، من أجل نعم الله يخلق على عباده، وقد بين الله يخلق أنه لا يغير هذه النعمة إلا إذا غير الناس ما في نفوسهم، وتركوا في أنفسهم العمل بالشرع، والسير بالعدل، فمتعهم الله هذه النعمة أن تحكم بها أنفسهم عقوبة لهم، فلم يقل الله يخلق: إنه يغير النعمة إذا تغير الحكم -وهم جزء من القوم- بل بين أنه لا يرفع النعم إلا إذا تغير القوم كلهم أو أغلبهم.

ثم بين الله يخلق الدواء وهو طريق الخلاص من ظلم الحكم وتسلطهم على الناس: وهو رجوع الناس إلى ما كانوا عليه من العمل بطاعة الله يخلق وترك معاصيه، وتحكيم شرعه في حياتهم العامة والخاصة، وفي أنفسهم وذويهم في دقيق الأمور وجليلها، وأنهم إذا فعلوا ذلك غير الله يخلق العقوبة ورفعها عنهم وردتهم إلى حالتهم الأولى، فقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١].

فالتصوّص القرآني يبيّن أن الداء والدواء هو في الناس جميعهم وليس في فئة منهم وهم الحكم فقط، على عكس ما يتصوره كثير من الخارجيين على الحكم أن الداء فقط في الحكم، وأنهم إذا استبدلواهم بغيرهم، زالت النعم، وحلّت النعم، فكأنهم يقولون: إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا حاكمهم، وهذا عكس ما قاله الله

أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير فستاذن لي عليه؟ قال: سأستاذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستاذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: طوحن المفتر وأثمن بالغور وأغرض عن الجهميات ^(١) [الأعراف: ١٩٩]. وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها علىه، وكان وفافاً عند كتاب الله.

فأنت ترى - أراك الله الخير - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مضرب المثل في العدل رأى بعض الناس لا يسير في رعيته بالعدل.

وأما عثمان بن عفان حيث فغير خاف على أحد ما اتهمه به الخارجون عليه من الجور والمحايأة لآقاربه، فخر جوا عليه، وسفكوا دمه حيث مظلوماً شهيداً.

وقصة سعد بن أبي وقاص في «الصحيحين» مشهورة، حتى عزّله عمر.

فإذا كان هؤلاء السادة الكبار من الصحابة الأخيار اتهموا بالجور في حكمهم،

وقد تقدم ما كان مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطعم في السلامه بعد هؤلاء أحد؟!

فلم يقتربوا إلى الملك وحده، بل انتسبوا إلى الملك، فلهم ألقوا في الملك حكم لا يُخرج عليه.

ووسائل المصنف الفاضل: لو وصل المصنف مثلاً إلى سدة الحكم، ورأى بعض الناس في حكمه الجوز، هل يجوز لهم المصنف الخروج عليه جريأة على قاعدته أم لا؟

الأمر العادي الذي يدعو الناس إلى الخروج أو القول به:

أن بعض الناس يتعرض هو نفسه لاستئثار الحكم عليه، أو ظلمه وتعذيبه، فيحمل في قلبه غلاً على المحاكم بسبب ما قع عليه من الظلم، وتغطّم عنده معاصيه الأخرى، فيخرج عليه أو يدعوه إلى الخروج، أو يسترّوح إلى هذا القول، نكبة فيه، وانتقاماً، وتشفياً لما وقع عليه من الظلم والاستئثار، غير ناظر إلى حكم الشرع في هذا، أو إلى الفساد العظيم المتولد من وراء الخروج عليه، وبقى القول الآخر

«الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **بَيْتَمَا تَحْنُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَنَّهُ دُوَّالُ الْخُرَفَصَرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَوْمِيمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدَلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ؟! فَقُدْ خَبَثَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ».**

وفيهما أيضاً من حديث عروة بن الزبير: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرُّبِّيرَ حَدَّدَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرُّبِّيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُّ، فَأَبْيَنَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَضِمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَسْقِ يَا رُبِّيرَ ثُمَّ اَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيْ جَارِكَ». فَعَصَبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا رُبِّيرَ، اَسْقِ ثُمَّ اَخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ».**

فَقَالَ الرُّبِّيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَأَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْمَدُو فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

فانظر - يا رعاك الله - هل في الدنيا أعدل من رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? ومع ذلك اتهمه بعضهم بالجور في حكمه، والمحاباة لأقاربه كما مر بـك، وكما في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **لَمَّا فُتحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي قُرْيَشٍ، فَقَاتَلَ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ شَيْوَفَنَا تَقْطَرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ عَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ!** فبلغ ذلك رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجمعهم، فقال: **«مَا الَّذِي يَلْغَنِي عَنْكُمْ؟»**. قاتلوا: **هُوَ الَّذِي يَلْغَكُ - وَكَانُوا لَا يَكْلِبُونَ** - قال: **«أَمَا تَرَضُونَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بَيْوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيْوَنِكُمْ؟! لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَّاً أَوْ شَيْعَبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًّا أَوْ شَيْعَبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شَيْعَبَ الْأَنْصَارِ».**

وعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **أَقْدَمَ عَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ بْنَ حَدِيفَةَ بْنَ بَدْرٍ فَزَلَ عَلَيْهِ أَخِيهِ الْحَرَبَ بْنَ قَيْسَ بْنَ حَصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يَدْنِيهِمْ حَمْرَ، وَكَانَ النَّفَرَ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَافِرَتِهِ كَهْوَلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا، فَقَالَ عَيْنَةُ لَبْنَ**

فغضب الأنصاري ف قال : يا رسول الله ، ألم كان ابن عمك ؟ فتلئن وجهة النبي عليه السلام
 ثم قال : «يا زبير ، انت ثم أخس الماء حتى يرجع إلى الجدر ».
 فقال الرزير : والله إني لا أحبب هذه الآية نزلت في ذلك : « فلا ورتك لا يؤمنون
 حتى يحكمون فيما شجروا به ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا » [النساء: ٦٥].
 فانظر إلى الأنصاري لما كان حكم رسول الله عليه السلام على خلاف ما يريد ، وظن أن
 فيه عيبا عليه ، سهل عليه أن يرمي النبي عليه السلام بما هو منه بريء ، وهذا حال أغلب
 الناس ، إنما يحكمون على الناس بما في نفوسهم ، وتبعا لأغراضهم ، فهناك محنة
 الإسلام وأهله كما قال الحكيم :
فيشديد الظل والنعاصم إليك نشكرون حنة الإسلام

بتحريم الخروج عنده ضعيفاً، أو منكرًا بسبب ما يجده في قلبه من الغل عليه، وهذا أمر دقيقٌ قلل من يتعلّم له، والمغضوم من عصم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « منهاج السنة »: « فَيَتَفَقَّدُ أَنْ بَعْضَ الْوِلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِشَارَةِ فَلَا تَصْبِرُ النَّفوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا يَمْكُنُهَا دُفَعُ ظُلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسادًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَحْبَةِ الْإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدُفَعُ الظُّلْمِ عَنْهُ لَا يَنْتَرِ في الْفَسَادِ الْعَامِ الَّذِي يَتَوَلَّهُ عَنْ فَعْلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ». فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى الْاسْتِشَارَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَطْبِعُوا وِلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ اسْتَشَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يَنْازِعُوهُمُ الْأَمْرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ خَرَجَ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِنَّمَا خَرَجَ لِيَنْازِعُوهُمْ مَعَ اسْتِشَارَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْاسْتِشَارَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَكُونُ لَوْلَى الْأَمْرِ ذُنُوبُ أُخْرَى، فَيَبْقَى بَعْضُهُ لَا سَتِيرَ لِلْفَتْنَةِ وَلِكُونِ الدِّينِ كُلَّهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَكَهُ عَلَيْهِ طَلْبُ غَرْضِهِ: إِمَامًا وَلَوْلَى، وَإِمَامًا مَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « فَلَمَّا أَعْطُوْهُمْ رَضْوًا وَلَمَّا يُعْطُوْهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُرُونَ » [٥٨: ٦].

وفي « الصحيح » عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْجِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ نَاءٍ بَمَنْعِمَةٍ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللَّهُ أَلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَتَعْلَكُ فَضْلِيَّ كَمَا تَمَعَّنْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِنَدَاكَ، وَرَجُلٌ بَاتِعٌ إِيمَانًا لَا يَبْعِدُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهِ، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَّ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخْطٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَذَبًا لَقَدْ أُعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ». فإذا انتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة».

قلت: واعتبر بما رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » من حديث عبد الله بن زبير « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّحْلُلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءُ يَمْرُ، فَأَبَيَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَبِيرِ: « اسْقِ بِاَزْبِيرٍ ثُمَّ اُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيْ جَارِكَ ».

فانظر إلى قول البخاري: «من ترك قتال الخوارج» فهذا الذي ترك النبي صلوات الله عليه قتله هل خرج عليه بالقول أم بالسيف؟

ثم إن الخروج بالسيف - وإن كان هو الخروج النهائي، وهو المراد عند الإطلاق عند بعض أهل العلم - فلا يمنع هذا أن يطلق على مقدماته من القول، وغيره خروجاً، إذ كان لا يتم الخروج بالسيف إلا إذا كان مسبوقاً بالقول، ومقدمة الفعل - وإن خالفته في الحكم - فقد تشاركه في الاسم، إلا ترى أن الزنا إذا أطلق كما في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَ» [الإسراء: ٣٢] فالمراد به الزنا بالفرج، ومع هذا يطلق على مقدماته من اللمس والكلام (زنا) كما عند البخاري من حديث أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ خَطْبَةً مِنَ الزَّنَاءِ، أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَنَّا الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَرَنَّا اللِّسَانَ الْمُنْطَلِقَ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشَهَّى، وَالْمَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».

ومقدمة الفعل تشاركه الاسم، وإن خالفته في نوع العقوبة، حيث إن الزنا من الكبائر، وعلى صاحبه الرجم إن كان محضنا، أو جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرًا، كما ورد في الأحاديث الصحيحة، أما مقدماته فهي وإن كانت حراماً فليس لها عقوبة الزنا بالفرج، لكن يشتراكان في الاسم والتحريم.

فكذلك الخروج بالقول - وإن كانت عقوبته دون الخروج بالسيف - إلا أن كلاً منها يطلق عليه لفظ الخروج، وكلاهما محظوظ ومنهي عنه.

بل إن مقدمة الفعل لما كانت هي السبب الموصى إلى الفعل في صورته النهائية قد تطلق عليها عقوبة الفعل تعليطاً، إذ هي تقضي إليه كما في «الصحابيين» من حديث أبي هريرة صلوات الله عليه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ يَشْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَشْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

وقد دلت السنة على أن قطع اليد لا يكون في أقل من ربع دينار كما في «الصحابيين» من حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

أنواع الخروج

قال المصنف (ص ٣٢): «الثابت من الأحاديث والمقرر من كلام العلماء أن مفهوم الخروج هو ما كان بالسيف» وقال (ص ٣٦): «المراد عند أهل العلم - وهو المخالف للنصوص أن مصطلح الخروج يراد به استعمال السلاح».

فالجواب: أن يقال: ما المراد بعبارة الخروج هو الخروج بالسيف؟

هل المراد أن الخروج بالسيف هو نهاية الخروج وغايته، وإن كانت هناك أنواع أخرى كالخروج بالقول؟

أم المراد أنه ليس إلا نوعاً واحداً هو الخروج بالسيف فقط، وغيره لا يسمى
خروججاً؟

فَإِنْ أُرِيدَ الْأَوَّلَ فَهُوَ صَوَابٌ، وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي فَهُوَ خَطَا، فَقَدْ دَلَّتِ النَّصوصُ مِنَ النَّسْنَةِ النَّبُوَيَّةِ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىَ أَنَّ الْخُرُوجَ كَمَا يَكُونُ بِالسِّيفِ -وَهُوَ غَايَتُهِ- فَكَذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِمَا» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: يَتَسَاءَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُسِّمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحُوْيَصَرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: أَعْدِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَئِنَّكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدُلْ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضَرِبُ عُنْتَهُ، قَالَ: ادْعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ، وَصَيَامَهُ مَعَ صَيَامِهِ، يَتَرَكُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَتَرَكُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ.

فقد دل هذا الحديث على أن الخروج يكون بالقول، فهذا أول خارج في الإسلام
وأشبه خرج عليه النبي ﷺ بقوله حيث قال له: «اعدل».

وقد فهم البخاري بحق أن الخروج يكون بالقول فهو على هذا الحديث في صحيحه فقال: «باب من ترك قتال الحوارج لمن أتى به ولأن لا ينكر الناس عنه».

والبيضة والحبيل قيمتهما نافهة جداً، حتى جاء في «الصحيح» من حديث رَبِّنْدَنْ
خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئَ عَنِ الْأَمْمَةِ إِذَا رَأَتُوهُمْ لَمْ تُحْسِنُوهُمْ؟ قَالَ: إِنْ رَأَتُوهُمْ فَأَجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ رَأَتُوهُمْ فَيُسْعِوهُمْ وَلَوْ بِضَيْقٍ» والضيق: الحبل،
والمعنى: يبعوها بأقل شيء وأحقره ثمّاً وهو الحبل.

فإذا كان الحبل لا قيمة له، فلماذا جاء في الحديث هذا الوعيد على من سرقه؟
الجواب: كان هذا لأن من اعتاد سرقة ما لا قيمة له، قاده ذلك إلى سرقة ما له
قيمة، فتقطع يده، فمن تعود سرقة الحبل انتهي به الحال إلى سرقة الجمل.
فكذلك من اعتاد الخروج بالقول قاده ذلك إلى الخروج بالسيف ولا بد، فلا
مانع حينئذ من إطلاق لفظ الخروج على الخروج بالقول تخليطاً، إذ كان الخروج
بالقول مقدمة الخروج بالسيف وسيه الموصل إليه.

أما كلام أهل العلم الذي يدل على أن الخروج بالقول أحد أنواع الخروج فخلده
من كلام العلامة محمد بن صالح العثيمين كما في سلسلة لقاءات الباب المفتوح
(٦/١٧١): «يَمْرُّونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ (السهم إذا ضرب
الرمية كالرصاصة ضربت الطير مررت وخرجت، فهم هكذا وصفهم النبي عليه
الصلوة والسلام، وأولهم كان في عهد الرسول عليه حينما قسم النبي عليه الغنيمة
فقال له رجل: أعدل يا محمد، أو قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله -نعاذه بالله-
وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال،
والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون
السلاح ويمشون، لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي أن يملئوا قلوب الشعوب بخضا
وعداً لولاتهم، وحينئذ يتهدى الأمر للخروج».

وقال أيضاً في (٢٦/١١) في وصف الخوارج: «بَلْ إِنْ بَعْضَهُمْ كَانَ مُوجُودًا فِي
عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنَّهُمْ مَا حَمَلُوا السَّلَاحَ، فَالَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ كَانَ
أَنْ عَمِّتَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَمَّا حَكَمَ لِزَبِيرَ بْنَ العَوَامِ. هَذَا نَوْعٌ مِّنَ الْخُرُوجِ، وَالَّذِي

قال للرسول عليه السلام لما قسم الغنائم: «اعدل!» وقال آخر: «هذه قسمة ما أريد بها وجه الله» هذا أيضا نوع من الخروج.

وقال كما في «فتوى العلماء الأكابر» (ص ٤١٠): «بل العجب أنه وجه الطعن إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل له: اعدل! وقيل له: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله! وقال الرسول: **«يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضَى هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ عِنْدَ صَلَاتِهِ»** وضيضى يعني مثله، وهذا أكبر دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني هذا ما أخذ السيف على الرسول، لكنه أنكر عليه.

وما يوجد في بعض كتب أهل السنة من أن الخروج على الإمام هو الخروج عليه بالسيف فمرادهم بذلك الخروج التهائى الأكبر، كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام: الزنا يكون بالعين، يكون بالأذن، يكون باليد، يكون بالرجل، لكن الزنا الأعظم الذي هو الزنا على الحقيقة هو زنا الفرج، ولذا قال: **«وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ أَوْ يُكَذِّبُ»** فهذه العبارة من بعض العلماء هذا هو مرادهم، ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول، الناس لا يمكن أن يأخذوا سيفهم يحاربون الإمام بدون شيء يشيرهم، لا بد أن يكون هناك شيء يشيرهم، وهو الكلام.

فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجا حقيقة، دلت عليه السنة، دلت عليه الواقع: أما السنة فعرفت موتها، وأما الواقع، فإننا نعلم علم اليقين أن الخروج بالسيف فيع عن الخروج باللسان والقول؛ لأن الناس لن يخرجوا على الإمام (يا الله امش، خذ السيف) لابد أن يكون هناك توطئة، وتمهيد قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلي القلوب غيطا وحقدا، وحيثند يحصل البلاء».

وقد سئل العلامة الفوزان كما في «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» (ص ١٠٧): هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على متابذتهم والتظاهر ضدتهم؟

فأجاب - حفظه الله -: «الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر، هذا يهيج الناس ويحثّهم على الخروج على ولی الأمر، وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام خروج».

وقال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في «شرح الطحاوية» (١٨٦/٢): «قوله: «وَلَا تَرَى السَّيْفَ» هذه الكلمة مصطلح شائع عند العلماء والناس في القرون: الثاني، والثالث، والرابع، فكان يُمِيزُ مَنْ يُخْبِدُ الْخُرُوجَ، ولو لم يدخل فيه بِعْلِيهِ، وإنما يَسْتَخْسِئُ لفظاً وَيُؤْيدُ مِنْ يَقْعُلُهُ، كان يُوصِّمُ عَنْدَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَيُوَضِّفُ مِنْ خَالِفِهِمْ ثَنَاءً عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَانَ لا يَرَى السَّيْفَ، فَقدْ ضَعَّفَ الْأَئِمَّةُ جَمِيعًا مِنْ الرِّوَاةِ وَقَدْ حَوْلُوا فِيهِمْ بِقَوْلِهِمْ: (كَانَ يَرَى السَّيْفَ)، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ حَلَّرَ مِنْ عَدْدِهِمْ، وَكَذَلِكَ سَفِيَانُ وَغَيْرُهُمَا وَوَكِيعُ وَجَمَاعَةُ كَانُوا يُحَذِّرُونَ مِنْ فَلَانَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى السَّيْفَ. فَإِذَا مَصْطَلِحُ (لَا يَرَى السَّيْفَ) هَذَا يَرَادُ بِهِ أَحَدُ فَتَنِينِ».

الفتنة الأولى: من يرى الخروج على الولاة بعامة، سواء دخل في الخروج ببيانه وبهذه آم كأن يراه عقيدة.

الفتنة الثانية: من رأى جواز قتل المعين إذا ثبت عنده كفر منه أو ردة، ولا يكل ذلك إلى الإمام، والسلف يسمون من كان على أحد هذين الوصفين يقولون: (كان يرى السيف) وفي «تهذيب التهذيب» عدّة تراجم، كثير من التراجم من طعن فيهم الأئمة بهذا القول: كان يرى السيف، ونحو ذلك».

قللت: فقد تبين من كلام هؤلاء الأئمة الكبار أن الخروج بالقول نوع من أنواع الخروج. وهذا من تمام إحكام الشريعة الغراء، فهي محكمة غایة الإحكام، فإذا نهت عن شيء نهت عما يؤدي إليه، فإذا قال الله تعالى: «وَلَا تَنْقِرُوا أَرْزَاقَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَّةً وَمَكَانَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢] فمن تمام الإحكام أن ينهى عما يؤدي إليه من الخلوة، والاحتلاط، والكلام، والنظر، ونحو هذا، فكذلك إذا قيل للنبي عليه السلام: «أَفَلَا تُنَاهِنُهُمْ

بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: لَا». فَلَمَّا كَانَ هَذَا تَحْرِيمًا لِلخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، فَيَبْتَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا مَا يَؤْدِي إِلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيصِ عَلَىِ الْخُرُوجِ، وَنَشَرُ مَعَابِدِ الْوَلَاةِ، وَلَا يَشْكُنُ عَاقِلٌ أَنْ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْحُكْمَةِ، فَكَمَا لَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الشَّرْعَ حَرَمَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ، لَكِنَّهُ أَبَاحَ التَّحْرِيصَ عَلَىِ قَتْلِهِ؟!

وَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الزِّنَاءِ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ مَا يَدْعُوا إِلَيْهِ؟

فَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ الشَّرْعَ حَرَمَ الخُرُوجَ عَلَىِ الْحَاكِمِ بِالسَّيْفِ، لَكِنَّهُ أَبَاحَ التَّحْرِيصَ عَلَىِ هَذَا الْخُرُوجِ.

قَلْتُ: وَلَهُذَا كَانَ الْأَنْثَمَ يَنْهَا عَنِ الْأَمْرِيْنِ جَمِيعًا: عَنِ الْقَتَالِ بِالسَّيْفِ، وَعَنِ التَّحْرِيصِ عَلَىِ الْقَتَالِ، كَمَا قَالَ الْإِمامُ الْأَجْرِيُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/٨٢): «مِنْ أَمْرِ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ: أَسْوَدٌ، أَوْ أَبْيَضٌ، أَوْ عَجْمَىٌ فَأَطْعِمْهُ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ مُعْصِيَةٌ، وَإِنْ حَرَمْتَ حَقًّا لَكَ، أَوْ ضَرَبْتَ ظَلْمًا لَكَ، أَوْ اتَّهَكَ عَرْضَكَ، أَوْ أَخْذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَىِ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسَيْفِكَ حَتَّىٰ تَقْاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيٍّ بِقَاتِلِهِ، وَلَا تَحْرُضَ غَيْرَكَ عَلَىِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ».

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ التَّحْرِيصَ عَلَىِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ حَرَمَ، عَلِمْتَ لِمَاذَا مِنْعَ السَّلْفِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَىِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَىِ الْخُرُوجِ. يَقُولُ الْبَرْبَارِيُ فِي «شَرِيحَ السَّنَةِ»: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَىِ السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هُوَيٍّ، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو نَحْلَ السُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سَنَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

يَقُولُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَ لِي دُعْوَةٌ مُسْتَحْاجَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قَبِيلٌ نَهٌ: يَا أَبَا عَلَيٍّ، فَسَرَّنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعْدِنِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحٌ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبَلَادُ، فَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَلَمْ نَوْمِ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جُورَهُمْ وَظَلَمَهُمْ عَلَىِ أَنفُسِهِمْ وَصَلَاحُهُمْ لَا تَنْسَهُمْ وَلَا تَمْسِحُهُمْ».

وَلَهُذَا جَعَلَ الْعَالَمَةُ الْفُورَّانُ الدُّعَاءَ عَلَىِ السُّلْطَانِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ فَقَالَ

في تعليقه على «الطحاوية» (١٠١/١): «لا يجوز الدعاء عليهم؛ لأن هذا خروج معنوي مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم؛ لأنه لا يرى ولا يتهم، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يدعوا على ولادة الأمور، فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهجه السلف، وبعض الناس قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب للثقل، لكنها غيرة وغضب في غير محلهما؛ لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد».

تحرير موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم - أيها المسترشد - أن هناك عدة ألفاظ شرعية حصل خلط في فهم معانها، فينبغي تحرير دلالة هذه الألفاظ، وتبيين معانها ليكون المرء على بيته من أمر دينه، من هذه الألفاظ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«الخروج على الحاكم» فقد حصل خلط عند بعض الناس فظن أن أحد البابين يعارض الآخر.

فأقول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينافي تحريم الخروج على أئمة الجور، بل هو يدل عليه، ويرشد إليه، وذلك لأمور، منها:

أن كليهما صادر من مشكاة واحدة، فالذى قال: **«قُنْ وَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلَيُغَيِّرُهُ بِيَدِهِ»** هو الذى قال: **«وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»** وهو الذى قبل له: **«أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، مَا صَلُوْا»**.

وإذا كان كلاهما صادرًا من مشكاة واحدة فلا تعارض بينهما؛ لقوله تبارك تعالى: **«وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْمَدُوا فِيهِ أَخْيَالَنَا كَثِيرًا** ﴿٦﴾ [النساء: ٨٢].

فمن ظن التعارض بين البابين فإنما يطعن على نبأه عليه السلام، ولهذا ترى المصطفىين من يذكرون عقيدة السلف الصالح يذكرون في عقائدتهم الأمرين باعتبارهما من أصول أهل السنة والجماعة، وللدلالة على أن أحدهما لا ينافي الآخر، وأن أهل السنة يقولون بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقولون أيضًا بتحريم الخروج على أئمة الجور، ولا تعارض بينهما بحمد الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الواسطية»: «ثم هم مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويررون إقامة الحج

والجهاد والجمع والأعياد مع الأماء أبراً كانوا أو فجراً». فانظر كيف جمع بينهما هذان؟

ويقول الإمام أبو بكر الإسماعيلي في عقيدته: «ويرون - أي أهل السنة - الدعاء لهم بالإصلاح والعنف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم... إلى أن قال: ويرون السعي في عمل الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

الثاني: أن نبينا ﷺ قد بين وجه الجمع بين البابين بياناً شافياً لم بدع لأحد بعده مقالاً - بأبيه هو وأمي ﷺ - وهذا مصدق قوله ﷺ: «تَرْكُتُكُمْ عَلَى الْبَيِّنَاتِ، تَأْلُمُهَا، لَا تَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكُّ» آخر جهـ أـحمد وابـ ماجـ.

وذلك أن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغِيرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

قد بين فيه النبي ﷺ أمرين:

أو هـما: وجوب إنكار المـنكـر.

وثانيـهما: مراتـب هذا الإنـكارـ، وأنـه ثـلـاث مراتـب: إنـكارـ بالـيدـ، وإنـكارـ بالـلـسانـ، وإنـكارـ بالـقـلـبـ، فـأـيـ هذهـ المـراتـبـ يـكونـ معـ السـلطـانـ؟

تولـيـ النبيـ ﷺـ بيانـ هـذـاـ، ولـمـ يـدـعـ لأـحـدـ، وـذـلـكـ فـيـ ماـ زـواـهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٤٩٠٧)ـ منـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ عـصـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «إـنـهـ يـسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ أـمـرـاءـ، فـتـعـرـفـوـنـ وـتـنـكـرـوـنـ، فـمـنـ كـرـهـ فـقـدـ بـرـىـهـ، وـمـنـ أـنـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ، وـلـكـنـ مـنـ رـضـيـ وـتـائـيـعـ»ـ، قـالـوـاـيـاـرـسـوـلـ اللهـ: أـلـاـ تـقـاتـلـهـمـ قـالـ: «لـاـ صـطـوـرـاـ»ـ.

فـأـنـتـ تـرـىـ - أـرـاكـ اللهـ الـخـيـرـ - أـنـ النـبـيـ ﷺـ حـدـدـ مـرـاتـبـ إنـكارـ المـنكـرـ عـلـىـ السـلـطـانـ: وـأـنـهـ بـالـقـلـبـ، وـالـلـسانـ فـقـطـ، دـوـنـ الإنـكارـ بـالـيدـ، وـذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ: «فـمـنـ كـرـهـ أـنـ يـقـبـلـهـ، وـهـذـهـ هـيـ الـمـرـتـبـ الـأـوـلـيـ، وـهـيـ الإنـكارـ بـالـقـلـبـ»ـ.

وـأـنـ قـوـلـهـ: «وـمـنـ أـنـكـرـ»ـ أـيـ بـلـسانـهـ: وـهـذـهـ هـيـ الـمـرـتـبـ الـثـانـيـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـمـرـتـبـ الـثـالـثـةـ وـهـيـ الإنـكارـ بـالـيدـ.

فإن قيل: لما لا يقال: إن معنى «من أنكر» أي بسانه ويده؟

فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولا من شراح الحديث.

الثاني: أن هذا الحديث قد رواه قتادة عن الحسن البصري عن ضبة بن محبص عن أم سلمة، وقد فسره الحسن وقناة، أما الحسن فقد قال: «فمن أنكر بسانه فقد بري، وقد ذهب زمان هذه، ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه» أخرجه البيهقي في «سنن البهقي» (١٧٠٣٤) عقب روايته الحديث.

وأما قتادة فقد قال: «يعني: من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه» أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٦٣) عقب الحديث مبيناً أنه من قول قتادة، وقد وقع هذا التفسير في «صحيحة مسلم» عقب الحديث، ولم يبين مسلم أنه من رواية قتادة.

الثالث: أن النبي ﷺ قد أنكر صراحة هذه المرتبة، فقد سأله الصحابة رضوان الله عليهم عنها يقول لهم: «أَلَا تَقْاتِلُهُمْ؟» فقال ﷺ: «لَا».

فإن قيل: فقد روى عن النبي ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءٌ يَعْدِي بَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِكِبْرِيَّةِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِإِيمَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقُلُوبٍ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ».

فالجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث قد رواه البزار في «مسنده» (١٨٩٦) من طريق معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود، قلت: وهذا منقطع، فعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وقد أعمله البزار بذلك، فقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا الْفَطْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوْيَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ الْحَسَنَ بْنَ عُمَرَ، عَنْ معاوية بن إسحاق إِلَّا هَذِهِ الْحَدِيثُ».

وكذا أعله أبو حاتم الرازى، وابنه عبد الرحمن، كما في «المراسيل» لعبد الرحمن (٥٧٢) قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم ابن محمد قال: حدثني معاوية بن إسحاق عن عطاء بن يسار قال: (سمعت ابن مسعود يقول): قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ تَغْدِي أُمَّرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ...»» الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، قوله: سمعت ابن مسعود يقول، فإن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وكذا هو عندي، لم يسمع من ابن مسعود».

وقد ورد من طريق آخر عن ابن مسعود، وقد أعله الإمام أحمد سندًا ومتناً كما في «الستة» للخلال (١٠٥) قال: «أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود قال: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث صالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «يَكُونُ أُمَّرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ يَنْدِدُهُ» قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

فقد أعل الإمام أحمد سند الحديث بأن فيه الحارث بن فضيل «ليس بمحمود الحديث» ثم أعل متنه بأنه خلاف المعروف عن ابن مسعود نفسه حيث أنه معروفة عنه أنه يروي عن النبي ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» وأما حديثه هذا ففيه الأمر بعدم الصبر، بل ومنازعة المحکام.

الثاني: أن مسلمًا قد روی في «الصحيحه» هذا الحديث بدون هذه اللقطة، ولفظه: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَقْرَبِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَحْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا

يُؤمرون، فمن جاهدُهُم يكدهُ فَهُوَ مُؤمِنٌ، ومنْ جاهَدَهُم بِسَبَابِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، ومنْ جاهَدَهُم بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ».

ولا شك أن هذا ليس متعلقا بالأمراء، فالنبي ﷺ يقول: «إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّةِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابُ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ وَيَقْتَلُونَ بِأَفْرُوهِ» وهذا لا شك في عموم أتباعه ﷺ، وليس في خصوص خلفاءه.

يؤيد هذا أمران:

الأول: عموم اللغة، فإن الحواري في اللغة هو الصاحب الخالص، أو هو الناصر، قال الإمام أحمد كما في «الستة» للخلال (٧٣٤): «سمعت سفيان يقول: الحواري الناصر» ويدل عليه قوله ﷺ كما في «ال الصحيحين»: «أَنَّدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنَّدَبَ الرَّزِيرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنَّدَبَ الرَّزِيرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنَّدَبَ الرَّزِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّئِي حَوَارِيٍّ، وَحَوَارِيِ الرَّزِيرِ» ومن المعلوم أن الرزير لم يل الخلافة، بل كان ناصرا للنبي ﷺ، ومن خلاصة أصحابه، فهذا هو المعنى المراد بالحديث السابق، وهذا من أحسن التفسير: أن تُفسَّر لفظة وردت في كلامه ﷺ بما ورد في كلامه ﷺ.

ولو كان المراد بالحواري: الأمير لكان هذا نصاً في استخلاف الرزير بعده، ولا قائل بهذا، ولا فاهم له من الأمة.

الثاني: أن ما ورد في هذا الحديث من المعنى يشبه ما ورد في حديث آخر للنبي ﷺ، وهو ما رواه البخاري ومسلم في «صحبيهما» من حديث عمران بن حصين رض أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال عمران: فلا أدرى أفال رَسُولُ اللهِ ﷺ بعْدَ قَرْنَيْ مَرَّتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَتَهُ؟ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشَهُدُونَ وَلَا يُشَنَّهُدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُتَمَّنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَّ».

فإن معنى ما في حديث ابن مسعود: «لَهُ أَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ وَيَقْتَلُونَ بِهَذِهِ»

هو معنى **الْخَيْرُ كُمْ قَرِنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** لأن الذي يأخذ بسنة النبي ﷺ ويقتدي بهديه، لا شك أنه خير أمنه.

وأما قوله في حديث ابن مسعود: **الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ** فهو معنى ما في حديث عمران: **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدُهُمْ قَوْمٌ**، وفي لفظة: **ثُمَّ يَخْلُفُ بَعْدُهُمْ قَوْمٌ**.

وقوله في حديث ابن مسعود: **يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ** هو كقوله في حديث عمران: **إِشْهَدُونَ وَلَا يُشَهَّدُونَ، وَيَحْتُوُنَ وَلَا يَمْتُنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوْفِونَ** فمن نذر ولم يف: فقد قال ما لم يفعل، ومن خان إذا أتم: فقد فعل ما لم يؤمن، فقد أمره الله بأداء الأمانة فلم يفعل، فاتفاق معنى الحديثين، والحمد لله.

والذي يدل ذلك على أن هذا هو معنى الحديث، وأنه في عموم الأتباع والأصحاب وليس في الأمراء أن النبي ﷺ يقول فيه: **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْكَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّيَّهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ** فهل الأنبياء السابقون كانت لهم دول وكانوا يحكمون حاشا سليمان وداود عليهمما السلام؟

وهل كان أصحابهم من بعدهم خلفاء وأمراء؟

هل كان كذلك أصحاب موسى وأصحاب عيسى؟

أم أن أمر حواري عيسى عليه السلام معروف، من تعرضهم للقتل والتشريد على يد الرومان؟

فلم يبق إلا أن هذا الحديث ليس في الأمراء، وإنما هو كحديث أبي سعيد الخدرى في إنكار المنكر على عموم الناس، ولذلك ذكر مراتب الإنكار الثلاثة: اليد، واللسان، والقلب، بخلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي يتكلم عن إنكار المنكر على الأمراء، ولذلك حدد مرتبتين من المراتب وهما: اللسان والقلب فقط، وبذلك تتفق معاني الأحاديث ولا تتعارض بحمد الله.

الثالث من أوجه الجمع بين باب الأمر بالمعروف وباب الخروج:

أن هناك فرقاً بين المنكر وبين صاحبه، والتصووص جاءت بتغيير المنكر باليد،

وليس بتغيير صاحبه، والخروج على السلطان، ومنازعته هو تغيير صاحب المنكر نفسه، وهذا بخلاف نص الحديث: **«عَنْ رَأْيِ مَنْكُرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»** أي فليغير المنكر بلا تعرض لصاحبها، وهذا هو الذي يُحمل عليه كلام الإمام أحمد فيما ذكره عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٣٢٢) قال ابن رجب:

«التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحيثًا جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات اللهو التي لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه».

الرابع: أن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قامت على ساق دفع أعلى المفسدين باحتتمال أذنابهما، وعلى هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: **«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»** فلا يجوز تغيير المنكر إلا إذا تغيير المنكر يستلزم ما هو شر من يحبه الله ورسوله، أو خفت درجه، أما إذا كان تغيير المنكر يستلزم ما هو شر من المنكر الموجود فليس هذا هو الذي أمر الله به ورسوله عليهما السلام، بل التغيير يكون حيثًا مما نهى الله عنه ورسوله عليهما السلام، ولما كان الخروج على السلطان مما يترب عليه من الفساد أضعاف ما هو موجود فقد نهى الشع عن الخروج عليه، فكان تحريم الخروج على السلطان هو إعمال لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكيف يتصور وقوع التعارض بينهما؟!

قال ابن القيم عليهما السلام في «أعلام الموقعين» (٤/٣): «إن النبي عليهما السلام شرع لأمةه بإيجاب إنكار المنكر ليحصل بذلك من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسعو إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويستهون به، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله عليهما السلام

في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» فقال: «الا مَا أَفْأَمُوا الصَّلَاةَ» وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِي وَمَا يَكُرِهُ فَلْيُصْبِرْ، وَلَا يَنْزِغْ بَدَا مِنْ طَاعَتِهِ» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم اصرار على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرى بمكة أكبر المنكرات، ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه: من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بکفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

وقال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية في *المنهج السنة* (٤/٣٢١): «إذا قال القائل: إن علياً والحسين إنما تركا القتال في آخر الأمر للعجز لأنه لم يكن لهما أنصار، فكان في المقابلة قتل النبوس بلا حصول المصلحة المطلوبة، قيل له: وهذا يعني هو الحكمة التي راعاها الشارع بِلِكَفْهِ في النهي عن الخروج على الأمراء، وندب إلى ترك القتال في الفتنة، وإن كان الفاعلون لذلك يرون أن مقصودهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالذين خرجوا بالحرّة وبدير الجمامج على يزيد والحجاج وغيرهما، لكن إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكراً، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكراً، وبهذا الوجه صارت الخوارج تستحل السيف على أهل القبلة، حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم كالذين خرجوا مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسين وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين وغير هؤلاء».

الخامس: ألم المراد بالتغيير في حديث أبي سعيد: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْتِرْهُ»

هو النهي في تغييره بالوسائل التي شرعها النبي ﷺ وهي اليد واللسان والقلب، سواء زال المنكر أم لا، هذا هو المراد، وليس المراد الإزالة التامة، بذلك على هذا أمران:

الأول: أن الحديث فيه: «فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَبْلِهِ» ومعلوم أن التغيير بالقلب لا يزول معه المنكر.

الثاني: قصة أبي سعيد في هذا الحديث عند مسلم: «أَوَّلُ مَنْ يَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرَكَ مَا هُنَالِكُمْ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَتَصِرِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانِ».

فانتظر إلى قول أبي سعيد رض يقول: «أما هذا فقد قضى ما عليه» مع أن مروان خطب قبل الصلاة ولم يستجب للنهاية.

فإذا تبين ذلك هذا فاعلم أن الخارج على الإمام فمراده الإزالة التامة، ولا يقنع بما سوى هذا، وهذا مخالف للحديث.

ال السادس: أن النبي ﷺ أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا عام، فيدخل فيه السلطان وغيره، وبهانا عن منازعة الأمراء ومقاتلتهم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس رض: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَتَصِرِّرْ» فكان معنى «فلتصرر» أي: عن منازعاتهم ومقاتلتهم؛ لأن هذا هو الذي نهى عنه، وليس المراد الصبر عن الأمر والنهي، لأن هذا عام كما تقدم، وبهذا تجتمع الأحاديث في الباب ولا تتعارض، والحمد لله رب العالمين.

بقيت مسألة مهمة وهي:

التفرق بين النصيحة

وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فاعلم أن النصيحة أعم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص، فالأمر والنهي هو من باب النصيحة، ومع ذلك فهما يشتركان في شيء، ويفترقان في آخر: يشتركان في أن كليهما وسيلة من وسائل تغيير المنكر، وإيداه بالمعروف الذي يحبه الله ورسوله عليهما السلام، وأن كليهما عام لكل أحد، وفي حق كل أحد، كما في الحديث الصحيح الذي خرجه الشیخان وغيرهما من حديث تمیم الداری حَدَّثَنَا: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَبِّنَا وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَائِدِهِمْ».

ويفترقان من حيث متعلقهما، فمتعلق النصيحة العلم، ومتعلق الأمر والنهي الرؤية، فالنبي عليهما السلام يقول: «إِنَّ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَعَلَقَ الْأُمْرُ وَالنَّهِيُّ بِالرُّؤْيَا، لَا بِالْعِلْمِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا بَصَرَ فَلَيَغْيِرْ».

أما النصيحة، فإنما تكون إذا علمت منكرًا فعله أحد من الناس، أو معروفاً تركه ولم تر ذلك بعينيك، فإذا ذهبت إليه لتتكلمه فأنت تصحه الآن، لا تأمره وتهبه، لأنك لم تر، بل علمت، والأمر والنهي متعلق بالرؤيا كما تقدم.

وإذا افترقا من حيث متعلقهما افترقا في أمر آخر مهم: وهو أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون سراً وعلانية، فمن رأى منكرًا سراً فلينكونه سراً، ومن رأى منكرًا علانية فينكره علانية، لماذا؟

أولاً: لأنه رآه، فمتعلق به أمر النبي عليهما السلام: «فَلَيُغَيِّرْ».

وثانياً: حتى لا يكثر سواد أهل المعصية.

وثالثاً: حتى لا يُنسب إليه الإقرار بالسكتوت، وهذا عام في الأماء، وغيرهم ما

لم يترتب من وراء ذلك مفسدة هي أعظم من الأمر والنهي، وقد مضى معنا حديث أبي سعيد الخدري حيث، وأن الرجل أنكر على مروان علانية أمام الناس.

أما النصيحة فإنها تكون سراً، وذلك لأمور منها:

أمر النبي صلوات الله عليه بهذا بقوله: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْصَحَّ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلْهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوْهُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ مِنْهُ فَنَاكَ، وَإِلَّا كَانَ فَدَأَنِي الَّذِي عَلَيْهِ». أخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» وغيره، وصححه العلامة الألباني.

ومنها: هدي أصحاب النبي صلوات الله عليه وذلك فيما أخرجه البخاري وغيره: «قيل لأسامة: لو أتيتَ فلاناً فكلمته؟ قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون من فتحه».

وأخرج البخاري أيضاً من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن المسور بن تخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: «ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة وقال: هي نصيحة ولم يقل هي أمر ونهي، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك، قال: يا أيها المرء منك - قال معاشر أرأه قال: أعود بالله منك - فانصرفت فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال ما نصيحتك؟، فما تقدم من هدي أصحاب النبي صلوات الله عليه يشهد للحديث السابق ويقويه فانظر إلى قول أسامة صلوات الله عليه: «إني أكلمه في السر»، وانظر إلى عبيد الله بن عدي يقول: «فقصدت لعثمان حين خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك» فلم يكلمه أمام الناس، ولكن أراد أن يخلو به بعد خروجه من الصلاة، وقال: «هي نصيحة»، ولم يقل: هي أمر ونهي.

ومنها: أن إنكار المنكر علانية ليس فيه تشهير بصاحبها لأنه فعله أمام الناس وهو الذي شهد بنفسه، وأنت لا تخبرهم بما هو خافي عنهم، ولا تكشف لهم سراً، بخلاف ما علمت أنه فعله من المنكر، فإذا ذكر له علانية أمام الناس نوع من التشهير بصاحبها، وهو مناف لما ورد في الشريعة من الأمر بالستر.

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين التشهير بالأمراء

اعلم -أيها المسترشد- أن هذا الموضوع مهم جداً، وأن الخلط فيه نجع عنه مناسد جمة عظيمة، فينبعي للإنسان أن يعرف الفروق بين هذين البابين، حتى لا يقع في أخطاء تضر به وبآمنه.

فمن الفروق بينهما:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالرفقية كما تقدم، أما التشهير بالولاة فيتعلق بالعلم، فأكثر ما يذكره الناس على مر العصور من أخطاء الأمراء إنما هو مما سمعوه عنهم -سواء أكان صدقًا أم كذبًا- لا ما رأوه بأعينهم.

الثاني: أن الأمر والنهي يتشرط فيه أن تكون أمام الأمير فتائره وتهاته، كما في حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذى وابن ماجه وغيرهما -مع ما فيه من المقال-: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَذْلٍ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١). فالنبي عليه السلام يقول: «عند»

(١) وهذا الحديث مُعْلَّم سنداً، فقد أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) وغيره من حديث عطية العوqi عن أبي سعيد الخدري، وعطية ضعيف جداً، ورواه أحمد (١١١٥٩) من طريق علي بن زيد عن أبي نصرة عن أبي سعيد، وعلي بن زيد ضعيف جداً أيضاً، وقد غمز ابن رجب الحديث في «جامع العلوم والحكم»، ثم هو مُعْلَم متنًا أيضًا، فالجهاد إذا أطلق فالمراد به قتال الكفار في ساحة الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الإسلام، والقضاء على الكفر، وهذا لا يمنع أن يكون هناك أنواع أخرى من الجهاد، لكن أن يكون مجرد التكليم بكلمة عند السلطان المسلم هو أفضل الجهاد، فهذا مدحٌّ، فكيف يكون معاولة الكفار في ساحة الحرب تحت صليل السيف، وقفعنة الرماح لرفع راية الإسلام أقل من مجرد كلمة، قد لا يتضرر صاحبها بشيء، وقد لا تفيذ أثرها! واعتبر بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال لمروان بن الحكم وقد أراد أن يخطب قبل الصلاة فقال له: الصلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد ترك ما هنالك، وخطب =

وعند ظرف مكان، والمعنى أن تكون السلطان كفاحاً وجهاً لوجه.

وكما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في «مستدرك الحاكم» وغيره على ما فيه من المقال أيضاً: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَتَمَّهُ وَتَهَاهُ فَقَتَلَهُ».

فانظر إليه عليه الصلة والسلام يقول: «قام إلى» وهذا يقتضي ظرفية مكانية، فالأمر والنهي يلزمه أن تكون أمام السلطان، فترى منكراً فعله فتقوم لتأمره وتهبهـ إن اقتضت المصلحة ذلكـ أما التشهير فإنه يكون وأنت عند الناس، بعيداً عن السلطان لا يراك ولا تراه، فتذكرة لناس عيوبه ومساويه، سواء على صفحات الجرائد، أو على المتنابر، أو في جلسات عامة أو خاصة.

ومنها: أن هذا هو معنى كلمتي (النصح) (والامر والنهي) لغة، فالنصح يقتضي تاصحاً ومنصوباً، وهذا يعني المواجهة والمشافهة، فمن ذكر عييك لك فقد نصحك، ومن ذكر عييك لغيرك فقد شهـركـ، وهذا بحمد الله معلوم عند جميعبني آدم، وكذلك الأمر والنهي يقتضي أمراً وماموراً، فمن خاطبك فقد أمرك ونهـاكـ، ومن خاطب غيرك عنك فهذا لا يقال له: «أمر ونهـي» لا لـغـةـ ولا شـرعاـ.

ومنها: أن الغالب على قصد الأمر الناهي للسلطان إنما هو تسديد السلطان ونصحـهـ، بخلاف من يذكر عيوبه لنـاسـ، فغالب القصد إظهـارـ العـيـوبـ تـبرـيرـاـ للـطـعنـ عليهـ، أو بهـدـفـ اـنتـقـاصـهـ، وإـظـهـارـهـ بـمـظـهـرـهـ منـ لاـ يـسـتحقـ الـولـاـيـةـ وـنـحـوـ هـذـاـ، ولـذـاـ يـفـرـقـ الحـكـمـ لـقولـهـ يـتـكـثـرـ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْانِ»، أـلـاـ تـرـىـ أنـ ذـكـرـ مـعـاـيـبـ النـاسـ كـنـحـوـ الطـوـيلـ، وـالـقـصـيرـ، وـالـأـعـمـشـ إـذـاـ كانـ عـلـىـ سـبـيلـ الطـعنـ وـالـأـنـقـاصـ كانـ مـحـرـماـ، وـإـذـاـ كانـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ السـبـيلـ كانـ مـبـاحـاـ؟ـ.

« قبل الصلةـ، فـهـذـهـ كـلـمـةـ حقـ عندـ سـلـطـانـ مـخـالـفـ لـهـدـيـ النـبـيـ يـتـكـثـرـ فيـ صـلـادـهـ العـيـدـ، لـكـنـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـثـرـ؛ إـذـنـمـ تـغـيـرـ المـنـكـرـ؛ ثـمـ لـمـ يـضـبـ صـاحـبـهـ بـمـكـرـوـهـ منـ السـلـطـانـ، فـأـذـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ الـجـهـادـ فـعـمـ، لـكـنـ أـنـ بـكـونـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ فـهـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ومنها: الاختلاف في العاقبة والأثر، فإن من نصح أحدها -السلطان أو غيره- فيما يبينه وبينه، أو أمره ونهاه مباشرة كان هذا أدعى لقبول النصح، بخلاف إذا علم الإنسان -سلطاناً أو غيره- أنك ذكرت ما تذكره عليه أمام الناس كان هذا أدعى لعناده، بل والشيء في أذنك إن قدر على هذا، وهذا أيضاً إن شاء الله معلوم لبني آدم، ومعلوم أن الشريعة التي جاءت لإزالة المفاسد أو تقليلها لا تسوي بينهما.

تحرير حديث حذيفة بن اليمان خطبته عنها

قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «التبغ» (١٨٢/١): «وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير» وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان خطبته بليال، وقد قال فيه: «قال حذيفة، فهذا يدل على إرساله».

قلت: هذا هو كلام الحافظ الدارقطني خطبته الذي أعمل به حديث حذيفة بن اليمان خطبته. لكن أعلم أيها المسترشد أن الناظر في كلام أبي الحسن الدارقطني خطبته، يرى أنه لم يُعلَّم هذا الحديث بالانقطاع إعلاً جازماً، إعلال من يعلم يقيناً أن أبي سلام لم يسمع من حذيفة خطبته، بل إنه يستدل على هذا استدلاً، لا تراه يقول: «وهذا يدل على إرساله؟».

وليهذا لم يقل: وهذا مرسل، بل قال: «وهذا عندي مرسل»، والفرق بين العبارتين واضح جداً، فالعبارة الأولى: وهذا مرسل، تعنى أن هذا الحكم يقين عند الإمام، وأن غيره لا يخالفه فيه في الغالب، أما العبارة الثانية ففيها نوع احتراز، وتوقع لأن ينماز في حكمه، وللهذا احتراز بقوله: «عندي» وهذا إن شاء الله، واضح لا سيما إذا علمت أن الإمام الدارقطني أعمل عدة آحاديث بالإرسال، وكان يجزم بذلك ولم يقل: «عندي» إلا في هذا الحديث - فيما أعلم - فقد قال في كتاب «التبغ» (٢١٣/١): «وأخرج مسلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن أبي شريح، عن عبد الكري姆 بن الحارث أن المستورد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تُقْوَمُ الساعة والروم أكثر الناس».

قال: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أدرك أبوه العارث بن يزيد، والحديث مرسى، والله أعلم».

وأما في كتاب «العلل» (٢٨٢ / ١) فقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن سايط، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أشياء لا يدخلان الجنة: المُرْجَحةُ، والقَدَرِيَّةُ».

فقال: «فالحديث غير ثابت، عن أبي بكر، وهو مع هذا مرسى؛ لأنَّ ابن سايط لم يدرك أبي بكر».

قلت: وهكذا أرقام بعض الأحاديث التي أعلها بالانقطاع في كتاب «العلل» يقول فيها: «وهذا مرسى» ولا يقول: «وهذا عندي مرسى»: (٥٤١) (٦٦٨) (٩٨٤) (١٨٤٣).

وأما في كتاب «السنن» (٤ / ٢٠٢) فقد ذكر حديثاً من طريق إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن عبد الله بن فلان -نبي شيبان اسمه- أتني النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كل شيء هو لي فهو صدقة إلا فرمي وسلامي.

فقال: «وهذا أيضاً مرسى، إسحاق بن يحيى ضعيف ولم يدرك عبادة».

فانظر إلى قوله: «والحديث مرسى» ولم يقل: «والحديث عندي مرسى».

وانت خبير أن العبارتين لو كان معناهما واحداً من حيث الجزم لكان ذكره: «عندي» خطأ وإطالة، يستغنى عنها علماء الحديث وحافظه، كالدرقطني عليه. ولهذا رأينا الحافظ المزري في «تهذيب الكمال» لم يجزم بعدم السمع، بل قال: «روي عن حذيفة بن اليمان، ويقال: مرسى». وهذا يدل على أنه فهم أن الدرقطني لم يجزم بعدم السمع، بل استدل له.

الثاني: قول الإمام الدارقطني: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظيراته الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان عليه بليال».

فمعنى هذا الكلام أن الإمام الدارقطني حَدَّثَنَا يستبعد سماع أبي سلام من حذيفة لأن حذيفة قد مات، فقد توفي بعد خاتمة الخليفة الراشد بأربعين ليلة، وهذا واضح من العبارة، فلو افترض الدارقطني على قوله: «أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق» وانتهت عبارته إلى هنا لقلنا: إن الدارقطني عنده من الأدلة ما يجزم به على انتفاء السمع، حتى ولو ثبت لقاوته، فقد يثبت اللقاء والمعاصرة، ولا يثبت السمع.

أما قوله: «لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان حَدَّثَنَا عنه بليالٍ» فهذا يدل على أن العمدة عند الدارقطني في نفي السمع هو قدم موت حذيفة حَدَّثَنَا، فيستبعد وقوع السمع لأن حذيفة لم يُعمر طويلاً بحيث يدركه أبو سلام.

وإذا كان الأمر كذلك فيقدم صنيع الإمام مسلم حَدَّثَنَا على استبعاد الدارقطني؛ لأنه قد ثبت سمع أبي سلام من هو أقدم موتاً من حذيفة حَدَّثَنَا فسماعه من حذيفة حيث أنه غير متبع، فقد سمع من عبادة بن الصامت حَدَّثَنَا، وعبادة مات سنة (٣٤ هـ)، وحذيفة بن اليمان مات سنة (٣٦ هـ).

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٥٦): «وقد ذكر أبو مسهر أن أبي سلام سمع من عبادة بن الصامت بيت المقدس».

قلت: وقد وقفت على كلام أبي مسهر أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٠/١): «قلت لأبي مسهر: فأباو سلام سمع من عبادة بن الصامت ومن كعب؟» فقال: «نعم، حدثني عباد الخواص عن يحيى بن أبي عمرة السيباني عن ابن محيريز عن أبي سلام قال: كنت إذا قدمت بيت المقدس نزلت على عبادة بن الصامت، فدخلت المسجد فوجده وكعباً جالسين، فسمعت كعباً يقول: إذا كانت سنة ستين، فمن كان عزباً فلا يتزوج، قلت لأبي مسهر: فسمع من كعب؟ قال: نعم».

وقد وقفت على تصريح أبي سلام بالسماع من عبادة، أخرجه الحافظ الضياء في «المختار» (٨/٣٥٩) من طريق الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا

صفوان بن صالح، ومن طريق الطبراني حدثنا أبو عامر النحوبي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن قال: أتيا الواليد بن مسلم، ثنا علي بن حوشب، قال: سمعت أبي سلام قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: بينما رسول الله ﷺ في المسجد إذ مر به رجل عليه ثوب مغضف مشبع، فقال: **أَلَا رَجُلٌ يَسْتَرِّي بَنَيَ وَبَيْنَ هَلَوَ النَّارِ** قال المعلق على المختار: وهذا سند صحيح.

فيإذا ثبت سماع أبي سلام من عبادة بن الصامت ~~حيث~~، وهو أقدم موئلاً من حذيفة بن اليمان ~~حيث~~ فلا يبعد سماعه من حذيفة؛ لأن المعاشرة محققة هنا، فهو صحيح على مذهب الإمام مسلم ~~حيث~~، ولذا أورده في «صحيحه».

على أننا لو سلمنا بالانقطاع -على أنه المفهوم من كلام الدارقطني- فهذا لا يوهن متن الحديث؛ لأن الإمام الدارقطني لم يتعرض للمتن من جهة وروده عن حذيفة ~~حيث~~ فيبين طرقه وينكلم عليها، ولا من جهة وروده عن صحابة آخرين، فهو ~~محض~~ لم يتعرض لشيء من هذا كما يفعل في كتابه «العلل»، وإنما تكلم عن السند الذي أبرزه مسلم في «صحيحه» فقط، فيبين ما يراه فيه، أما باقي الطرق عن حذيفة، أو الشواهد عن صحابة آخرين فهذا ما لم يتعرض له الدارقطني، فلا يجوز أن يُحسب عليه أنه أعمل المتن بكلامه السابق.

وببيان ذلك أن تعلم أن هذا المتن يعني قوله عليه الصلاة والسلام: **أَتَشْمَعُ وَأَتُطْبِعُ لِلأَمْرِ وَإِنْ صُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخْدَ مَالُكَ فَأَسْمَعْ وَأَطْبِعْ** ورد عن حذيفة من ثلاثة طرق: عن أبي سلام ممطور الحبشي عنه، وعن سبيع بن خالد عنه، وعن عبد الرحمن بن قرط عنه.

فاما رواية أبي سلام فمن طريقين عنه: عن زيد بن سلام عنه، وعن سلام بن أبي سلام عنه.

واما سبيع بن خالد فمن ثلاثة طرق عنه: عن صخر بن بدر عنه، وعن نصر بن عاصم عنه، وعن علي بن زيد عنه.

وأما عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة فمن طريق واحد عنه سبأني ذكره.
وورد عن غير حذيفة من الصحابة عن عبادة بن الصامت رضي الله عن الجميع
والدارقطني لم يتكلّم إلا عن طريق واحد، وهو طريق أبي سلام عن حذيفة
الذي ذكره مسلم، وأما باقي الطريق فلم يتعرض لها، ولا يجوز أن يُنسب لساكت قول.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أما طريق سلام بن أبي سلام عن حذيفة: فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط»
(٢٨٩٣) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام
عن أبيه عن جده عن حذيفة. وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا عمر، تفرد به
بن سلام.

قلت: أما زيد بن سلام فثقة، وإنما الشأن في غيره، الشأن في أبيه سلام بن أبي
سلام، وفي عمر بن راشد، فأما سلام بن أبي سلام فهو (مجهول) كما قال الحافظ،
وأما عمر بن راشد اليمامي (فضعيف) وفي حديثه عن يحيى نكارة. قال الإمام أحمد:
«حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير».

قلت: ومن مناكيره روایته في هذا الحديث: زيد بن سلام عن أبيه عن جده، وإنما
المعروف في الرواية زيد بن سلام عن جده، أو معاوية بن سلام عن جده، أما زيد عن
أبيه أو معاوية عن أبيه فلا يعرف، قال أبو حاتم الرازمي كما في «تهذيب التهذيب»:
«سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يرون
عن معاوية بن سلام عن جده، وعن معاوية بن سلام عن أخيه، فأما معاوية بن سلام
عن أبيه فلا».

قلت: على أنه تبع أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٥٩٨) من طريق مسلم
ابن إبراهيم حدثنا سعيد أبو حاتم اليمامي عن يحيى به.
وسعيد أبو حاتم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه على «المستدرك»:

سويد أبو حاتم اليمامي لا أدرى من هو، ليس بسويد بن إبراهيم أبي حاتم المترجم في «الهذيب التهذيب» فليس في نسبته يمامي، وليس بسويد بن عبيد العجلي فليس في تسميته يمامي.^٦

وأما حديث سبع عن حذيفة فله عنه طرق:

الأول: صخر بن بدر عنه. أخرجه أحمد في «المسندة» (٢٣٣١٨) وفي (٢٣٣١٩)، وأبو داود في «السنن» (٤٤٧)، وأبو عوانة في «مستخرججه» (٧١٦٨)، والطباليسي في «مسند» (٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنفة» (٣٧١٠٢)، وابن عساكر في «التاريخ دمشق» (٣١٤/١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٢٥٠) كلهم من طريق أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبع بن خالد عن حذيفة.

قلت: فيه صخر بن بدر، قال العحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، إلا فلين الحديث، قلت: صخر بن بدر، لعله أرفع من هذا، فقد روى عنه أبو التياح بزيده بن حميد وهو أحد الأئمة، حتى قال فيه أحمد: ثبت ثقة ثقة.

وقد توبع على حديثه هذا وهو الطريق الثاني:

آخرجه أحمد في «مسند» (٢٣٣٢١) مختصراً، وأبو عوانة في «مستخرججه»، وأبو داود في «السنن» (٤٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٠١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦٩٠)، والبغوي في «شرح السنن» (٣٣١/٧)، والحربي في «غريب الحديث» (١٣٥٧) مختصراً على موضع الشاهد. كلهم من طريق أبي عوانة.

وآخرجه أحمد في «مسند» (٢٤٤٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنفة» (٢٠٨٧٧) وعنده أبو داود في «السنن» (٤٢٤٧) ومن طريقه البغوي في «شرح السنن» (٣٣٠/٧)، والمبارك في «مسند» (٢٩٥٩) من طريق معمر بن راشد. كلاهما (أبو عوانة، ومعمر) عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبع به.

وآخرجه أبو داود الطباليسي في «مسند» (٤٤٣): حدثنا هشام الدستوائي عن

فتادة عن سبيع بن خالد به.

وكان الحافظ المزري قد أشار في ترجمة سبيع إلى هذه الرواية، حيث ذكر فتادة في جملة الرواية عنه. وقد أسقط فتادة نصر بن عاصم في هذا الرواية، فإنه كان مدلساً، والصواب في روايته ما رواه عنه أبو عوانة، ومعمر عن نصر عن سبيع به، كما تقدم.

وقد توبع فتادة، تابعه حميد بن هلال عن نصر بن عاصم به:

أخرجه أحمد في «المسندة» (٢٣١٧٥) حدثنا بهز بن أسد وأبو النضر، وأخرجه أبو داود (٤٢٤٦) حدثنا القعنبي، والنمساني في «الكبري» (٨٠٣٢) من طريق بهز، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦٣) من طريق شيبان بن أبي شيبة، والطیالسي في «مسند» (٤٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧١/١)، والرافعي في «التدوين» (١١/٤١٠) من طريق أبي النضر، خمستهم: «بهز، وأبو النضر، وشيبان، والقعنبي، والطیالسي». قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «المتنق والمفترق» (٤٢٩) من طريق عبد الرحيم بن منتب حدثنا النضر بن شمبل حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم اللثي قال: قال حذيفة رحمه الله.

فجعله من رواية نصر بن عاصم عن حذيفة، وأسقط سبيعاً، وهذا خطأ، وإلا تكون الآلة من عبد الرحيم، فإني لم أهتد لترجمته، فهي من النضر بن شمبل، فهو على ثقته - قد خالفه بهز، وأبو النضر، وشيبان، والقعنبي، وأبو داود الطیالسي، فرووه عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم عن سبيع عن حذيفة رحمه الله كما تقدم، غير أن حميد لم يذكر في روايته: «وَإِنْ جُلَدَ ظَهُرَكَ...» وهذا لا يُعلّم به الحديث، فقد رواها عن فتادة أبو عوانة ومعمر، فلعل حميداً رواه مختصراً، لاسيما وقد قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن فتادة أحد أئمته من أبي عوانة».

وشيء طريف ثالث له عن سبيع: أخرجه أحمد في «المسندة» (٢٣٤٩٦) من طريق

حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سبيع به.

وعلي بن زيد ضعيف، لكن يشهد له ما تقدم.

فقد رأيت - أراك الله الخير - أن (صخر بن بدر، ونصر بن عاصم، وعلي بن زيد)

ثلاثتهم رواه عن سبيع بن خالد عن حذيفة.

وسبيع بن خالد قال فيه الحافظ: «مقبول».

قلت: سبيع روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان والعملي، وصحح حديثه هذا ابن حبان، والحاكم، وأبو عوانة، والذهبي، ثم هو من كبار التابعين، والكذب منهم قليل، وقد قال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (٤٧٨/١): «وأما المجهولون من الرواية، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتتلقى بحسن الظن إذا سليم من مخالفته الأصول وركاكة الألفاظ».

قلت: وسبيع بن خالد ليس مجهولاً كما تقدم، فهو أولى بالقبول.

ولو جربنا على صنيع مسلم، وصححنا طريق أبي سلام، كان طريق أبي سلام متابعاً قوياً لسبيع؛ وإن اعتبرناه منقطعًا، وهذا يعني أن أبي سلام لم يسمعه من حذيفة، فلا يعتبر متابعاً لسبيع حيشه؛ لأن الانقطاع في نفس الموضوع، فيحمل أن يكون أبو سلام أخذه عن سبيع، فيعود الطريقان إلى طريق واحد، وهو سبيع عن حذيفة، وقد تقدم أنها طريق قوية تطمئن النفس إليها.

وقد رویت متابعة أخرى لسبيع، تابعة عبد الرحمن بن قرط:

آخرجه النسائي في «الكبري» (٨٠٣٢)، وأبن ماجه في «سته» (٣٩٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٧) وفي (٨٣٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣) من طريق أبي عامر الخراز عن حميد بن هلال عنه.

وهذا لا يصح: عبد الرحمن بن قرط (مجهول)، وأبو عامر الخراز قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ» وهذا من أخطائه، فإن المعروف عن حميد بن هلال ما رواه الثقات عنه عن نصر بن عاصم عن سبيع.

غير أن لحديث حذيفة شاهدًا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:

آخر جهه ابن حبان في «صححه» (٤٥٦٦) وفي (٤٥٦٢)، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٨٥٧)، والشاشي في «مسند» (١٢٢١)، وفي (١٢٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦٨/١٧) وفي (٢٦٥/١٧) وفي (٦٠/١٦٨)، وابن زنجويه في كتاب «الأموال» (٢٤). كلهم من طريق مدرك بن أبي سعد عن أبي النضر حديثي جنادة بن أبي أمية سمع عبادة بن الصامت فذكره.

وهذا سند جيد، رجاله ثقات، إلا أنه اختلف فيه عن جنادة: فرواه حيان أبو النضر عنه عن عبادة مرفوعاً كما تقدم، وخالفه مجاهد بن جبر فرواه عنه عن عبادة موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٥٢) والشاشي في «مسند» (١١٦٢).

قلت: ويشهد للمرفوع حذيفة السابق، فصح الحديث، والحمد لله.

فإن قيل: المتن لا ينتهي بهذه الطرق، والصحيح منها طريق أبي سلام عن حذيفة وهو مرسل كما قال الدارقطني.

فالجواب من وجوه:

الأول: أن المتن إذا لم يتفق بالطرق السابقة فينتهي بما رواه البيهقي في «الكتابي» (١٦٤٠٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧١١) والخلال في «السنة» (٥٤) والأجري في «الشريعة» (٧١) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردية في الفتنة» (١٤٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٣١) من طريق عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة قال: «قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أبا أمية، لعلك إن تخلف بعدي، فاطع الإمام وإن كان عبداً أخشى أن ضربك فاصلب، وإن أمرك بأمر فاصلب، وإن حررك فاصلب». وإن ظلمتك فاصلب، وإن أمرك بأمر ينقص دينك فقل: سمعاً وطاعة، دمي دون ديني أو وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

فيقال حينئذ: هذا المرفوع الضعيف ينتهي بهذا الموقف الصحيح.

الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله جرجم بالنسبة المتن للنبي صلوات الله عليه، وذلك فيما رواه حتى قبل

ابن إسحاق عنه في كتابه «ذكر محن الإمام أحمد» (ص ٧٠) والخلال في «السنة» (ص ٩٠) قال: «في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله أبو بكر بن عبد وإبراهيم بن علي المطبي وفضل بن عاصم فجاءوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك - فقال لهم أبو عبد الله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنا لستا برضي يأمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة وقال لهم: عليكم بالنكارة بقولي لكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقولوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه، ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا، فقال أبا عبد الله: نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذه، وقال أبا عبد الله: يا أبا عبد الله، هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر، ثم ذكر أبو عبد الله قال: قال النبي: «إِنَّ ضَرَبَكُمْ فَاضْبِرُوا وَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتَلُوهُمْ... وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ» فانت ترى -أراك الله الخير- أن الإمام أحمد يقول: قال النبي: «إِنَّ ضَرَبَكُمْ فَاضْبِرُوا» جازئًا نسبة المتن للنبي ﷺ، فيما أنه يرى صحة طريق حذيفة كما رأه مسلم، وإنما يرى أن هذه الطرق يقوى بعضها ببعض، وإنما أنه وقف على طريق أخرى، أو شواهد تثبت المتن عنده، وإنما في ذلك نسبة المتن للنبي ﷺ إلا وهو يقطع بصحة هذه النسبة.

الثالث: أن معنى هذا الحديث موافق لمعاني الكتاب والسنة، ليس مخالفًا لهما، فإن قوله في الحديث: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ جُلَدَ ظَهْرُكَ وَأَخْذَ مَالَكَ» ليس مخالفًا لقوله: «فَإِنْ أَمْرَ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

فإن الأمير إذا أخذ مالك، أو جلد ظهرك فليس هذا معصية أمرك بها، وإنما معصية قام هو ب فعلها، كما لو شرب الخمر أو لعب الميسر، وقد أمرت بالصبر على

هذا، أما لو أمرك فقال لك: اشرب الخمر، فهنا لا سمع ولا طاعة، فلو قال لك: اضربي فلا نأنا ظلمتكم وعدوانا، فهنا أمرك بمعصية، فلا سمع له ولا طاعة حينئذ، أما إذا ضربتك هو فهو نعم يأمرك، وإنما فعل هو المعصية، فيبقى الأمر بالسم والطاعة.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِمُقَاتَلَةِ مَنْ قَاتَلَكَ يُرِيدُ أَخْذَ مَالَكَ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِيِّ؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟
قَالَ: «قَاتَلَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: «فَقَاتَلَ شَهِيدًا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ:
«هُوَ فِي النَّارِ».

فالجواب أن هذا الحديث لا يعارض ذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قد نهى عن مقاتلة السلطان إلا إذا كفر، وهو إذا أخذ مالك وجلد ظهيرك لا يكون كافراً بذلك، فتكون متهمياً عن مقاتلته، وهذا استثناء له من عموم الحديث.

الثاني: أن العلماء متفقون على استثناء السلطان من هذا الحديث، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» في شرح حديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٦ / ٣٠٠) قال: «فَإِنَّ أَبْنَى الْمَنْذُرَ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظَلَمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عَلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ السُّلْطَانِ؛ لِلأَثَارِ الْوَارَدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصِّرْبِ عَلَى جُورِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ».

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالته «الأدلة على بطلان الاشتراكية» (ص ٤٧): «ففي قوله صلوات الله عليه: «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهُورُكَ وَأَخْدَى مَالُكَ» دليل على أن هذا الحديث مخصوص لما سبق من الأحاديث التي تدل على الإذن بقتال من أرادأخذ المال من صاحبه، والحكمة في ذلك ما يلزم من الضرر العظيم بقتل الإمام، والشرع الحكيم لا يدفع أخف المفسدتين بأعلاهما، وإنما يدفع أعلاهما بأخفهما، وهذا

متضمن العقل والحكمة^٩.

الرابع: أنه ليس في الحديث ما يستشكل أمره، أو يستبعض ذكره، ولا يهولنك قوله: «وَإِنْ أُخِذَ مَالُكَ وَجُلَدَ ظَهُورُكَ»، فإن النبي ﷺ ذكر هما على سبيل التمثيل لبيان عدم سقوط السمع والطاعة بما هو دون الكفر، والا فإن قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً» صريح في بيان أن المتابدة لا تكون إلا مع الكفر، وما كان دون الكفر -مهما عظم أمره- فلا تباح فيه المتابدة، بل يجب السمع والطاعة، وليس أخذ الأموال، ولا جلد الآباء كفراً، فلا تثبت به المتابدة، ولا يسقط به السمع والطاعة.

قلت: فإذا تبين أن معنى الحديث موافق للمعلوم من الكتاب والسنّة، ليس مخالفًا لهما فهو حبند إذا لم يذكر على سبيل الاحتجاج، لذكر على سبيل الاعتصاد؛ لأن معناه موافق للكتاب والسنّة ليس مخالفًا لهما، فلو لم يكن صحيحًا لم يمنع هذا من ذكره وروايته في جملة أدلة أهل السنة والجماعة في منع الخروج؛ لموافقة معناه لمعانٍها، ثم إن أهل العلم تلقوا بالقبول، وما زالوا يرددونه خلفًا عن سلفهم، ويردون به على الخارج وغيرهم، وقد احتاج به شيخ الإسلام في « منهاج السنة » في عدة مواضع، فمثل هذا لو فرض أن أبا سلام قاله من تلقاء نفسه، وكان معناه صحيحًا ليس معارضًا لكتاب والسنة، والعلماء ما زالوا يرددونه ويندوونه، لم يمنع هذا من روایته وذكره عند ذكر مذهب أهل السنة في أئمة الجور.

وهذا كلّه مستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يرد على من أنكر عليه رواية حديث: «لا يُستَعَاثُ بي، وَلَكِنْ يُسْتَغَاثُ بِاللهِ» وهو من روایة ابن تيمية، وهو ضعيف، فأجاب شيخ الإسلام كما في «تلخيص الاستغاثة» (١/٣٠٨):

«هذا الخبر لم يذكر للأعتماد عليه، بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق لمعنى المعلومة بكتاب والسنة، كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معنوم ذكر ما يوافقه من الآثار وإنما يرسّيل وأقوال العلماء وغير ذلك: بما في ذلك من الاعتصاد والمعارضة، لأن الوارد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي، ولهذا كان العلماء متتفقين على

جواز الاعتضاد والترجح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبأثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ والإسراتينيات والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع، وهذا الخبر من النوع الأول، فإنه رواه الطبراني في «معجمه» من حديث ابن لهيعة، وقد قال أحمدر: قد كتبت حديث الرجل لأعتبر وأستشهد به، مثل حديث ابن لهيعة، فإن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم والدين باتفاق العلماء، ولم يكن من يكذب باتفاقهم، ولكن قيل: إن كتبه احترقت فوقع في بعض حديثة غلط، ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديماً، وبين من حدث عنه حديثاً، وأهل السنن يروون له، والسباق الذي ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه: فاما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم... إلى أن ذكر الحديث؛ لأن فيه لفظ الاستغاثة التي كان فيها التزاع، وهو في كتاب مشهور، وقد روى الناس هذا الحديث من أكثر من خمسة سنة إن كان ضعيفاً، وإلا فهو مروي من زمان النبي ﷺ، وما زال العلماء يقررون ذلك ويسمعونه في المجالس الكبار والصغر، ولم يقل أحد من المسلمين: إن إطلاق القول: إنه لا يستغاث بالنبي ﷺ كفر ولا حرام.

وكان في إبراده بيان تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ، ولو كان عبد الله بن أبيه ذاكراً لا آتزاً ولم ينكره المسلمون عليه لكان في ذلك مستند لهذا الإطلاق، فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير للبيث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، وكان زمانهما متقارباً، فإنه من أعيان الفقهاء المفتين وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبد الله وأبو حنيفة ومحمد بن المحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا، إذا تكلم في حديثهم لم يمنع هذا أن يكونوا من المجتهددين المفتين، إذا كان التزاع في إطلاق لفظ وقد أطلقه

أحد هؤلاء العلماء إما آتَرَهُ وإما ذاكَرَهُ وسمعه الناس منه ونقلوه عنه، ولم يُعرف أن أحدًا أنكره علمًّا أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا المفهوم، وأن المتكلِّم به ليس خارقًا للإجماع ولا مبتدعًا لفظه لم يسبق عليهما.

قلت: فأنت ترى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في غاية القوة والمتانة، وبذلها يتبيَّن صلاحية ذكر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في هذا الباب في بيان ذكر عقيدة السلف الصالحة في تحريم الخروج على أئمة الجور والأمر بالصبر عليهم.

الخامس: أن تحريم الخروج على أئمة الجور كأصل من أصول أهل السنة والجماعة أمر ثابت دلت عليه الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وسلم في «الصححين» وغيرهما، فلو ثبت ضعف حديث حذيفة بن اليمان، أو وهائه فليس لهذا بمسقط لهذا الأصل بل إسقاطه أصل لسقوط دليل واحد من أدلةه هو عين الجهل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصفدية» (١ / ١١٥): «وغایة أحدهم أن ينفي الشیء لأنفقاء دلیل معین وهذا غایة الجهل».

قلت: لأن الحكم إذا بني على عدة أدلة وسقط أحدها بقي الحكم كما هو، بخلاف ما نوَّثَتِ الحكم بدليل واحد ثم تبيَّن ضعف الدليل، فحيثُنَّد يسقط الحكم، ولما كان هذا الأصل ثابتاً بنصوص كثيرة فلا يضره ضعف أحدها، أو عدمه بالكلية.

الخاتمة

إلى هنا انتهي ما أردت ذكره - وقد اجتهدت ولم آلو - وأردت أن تكون مذاكراً هادنة مع المصنف (والمؤمنون نصحة)، فإن يكن عند المصنف ما يمنعه من القبول - ونعيذه بالله من ذلك - فلا أقل من أن تكون معالجة هادنة للموضوع، لعل غيره يتضاع بها، وأذكر المصنف الفاضل وغيره من إخوانه بما قاله العلامة عبد الرحمن المعنمي اليماني في كتاب «رفع الاشتباه» (٧٨ / ٧٩):

«قد لا يوجد الحق في بعض المسائل عند من اشتهر بالحق، لأن من شأن الصالحة أن تقع في محل غير مناسب لها، فلا توجد إلا فيه، ولا توجد في المحل المناسب لها، فمن اقتصر على طلبها في المواضع المناسبة لها لم يظفر بها.

ومنها: أنه لا ينبغي للمؤمن أن يستنكف عن طلب الحق عند من اشتهر بخلاف الحق، ولا عن قبوله منه، فإن من ضل خاتمه - مثلاً - فوجده في كُناسة، أو بيد مشرك، أو مبتدع، أو من يلبس القاذورات، لم يمنعه ذلك من أخيه.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمن أن يتعرف الحق من حيث هو حق، ولا يلتفت إلى حال من قاله، حتى لو اختلف عليه ولد وفاجر، أو إمام وجاهل، لم يحمله ذلك على تلقي كلام الولي، أو العالم بالقبول بدون تتحقق أنه الحق، كما أن من ضل خاتمه - مثلاً - فليقيه ولد وفاجر، أو إمام وجاهل بيد كل منهما خاتم يقول له: أرى أن هذا خاتمك، لم يلتفت إلى جلالته الولي، أو الإمام، ودناءة الفاجر، أو الجاهل.

ومنها: أن ترك الأخذ يقول ولد أو إمام لا يكون تحقيراً له، ولا استخفافاً بحقه، فإن من عرف أن خاتمه هو الذي بيد الفاجر أو الجاهل فأخذته، وترك الذي بيد الولي، أو الإمام لم يُعد مهمتاً لهذين ولا مسيئاً إليهما، كما أنه لا يعد معظمماً ميجلأً لذلك

الغاجر، أو الجاهل، وإن كان عليه شكره.

وَمَا يَحْسِنُ ذَكْرَهُ هُنَا قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمَرَ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْسَّتِيرِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَبِيهَا الَّذِينَ إِمَّا تَبَرُّوا كُوُّثُوا فَوْمَرَنَّ بِلَوْلَوْ شَهَدَهُمْ بِأَنْ يَكْسِبُونَ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ فَوْمَرَ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَفَرَأَتُ لِيَشْفَوِي وَأَتَقْوِي اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ حَمْدُهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨].

قدست: انتهی کلامه بحروفه **جست**: و هو کلام نادر نفیس کما تری.

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا
احتناءه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهُمَّ وسلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه راجح عفوريه العلي

محمد بن كمال بن خالد السيراطي

محفوظات الكتاب

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | - مقدمة |
| ٧ | - مناقشة المؤلف في حكم المظاهرات |
| ٩ | * فتاوى أهل العلم بتحريم المظاهرات |
| ٩ | - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء |
| ١٠ | - فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز |
| ١١ | - فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني |
| ١١ | - فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين |
| ١٢ | - فتوى الشيخ مقبل بن هادي الوادعي |
| ١٢ | - فتوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان |
| ١٣ | - فتوى الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ |
| ١٤ | - فتوى الشيخ عبد العزيز الراجحي |
| ١٤ | - عمل تحرير المظاهرات |
| ١٧ | - رد شبهات على فتاوى العلماء بتحريم المظاهرات |
| ١٨ | - كلام العلماء الكبار في الأحداث الأخيرة |
| ٢٢ | - وقفة مع المؤلف في رده لكلام الطحاوي |
| ٢٥ | - كلام ابن تيمية في الجويني |
| ٢٥ | - كلام ابن تيمية في ابن حزم |

| | |
|----|------------------------------------|
| ٢٥ | - كلام الذهب في ابن حزم |
| ٢٦ | ** أقوال أهل العلم في تحريم الخروج |
| ٢٧ | - سفيان الشوري |
| ٢٨ | - علي بن المديني |
| ٢٩ | - أحمد بن حنبل |
| ٣٠ | - البخاري |
| ٣١ | - المزني |
| ٣٢ | - أبو زرعة الرازي |
| ٣٣ | - أبو حاتم الرازي |
| ٣٤ | - حرب الكرماني |
| ٣٥ | - سهل التستري |
| ٣٦ | - أبو عوانة |
| ٣٧ | - الطحاوي |
| ٣٨ | - البربهاري |
| ٣٩ | - أبو الحسن الأشعري |
| ٤٠ | - ابن حبان |
| ٤١ | - الأجري |
| ٤٢ | - أبو بكر الأساعيل |
| ٤٣ | - ابن بطة |
| ٤٤ | - ابن أبي زمین |
| ٤٥ | - أبو عمرو الداني |

| | |
|----|-----------------------------|
| ٢٤ | - الصابوري |
| ٢٥ | - البهقي |
| ٢٥ | - أبو يعل المحنبي |
| ٢٥ | - ابن طاھر المقدسي |
| ٢٥ | - الأصبهاني |
| ٢٦ | - ابن عساكر |
| ٢٦ | - ابن قدامة |
| ٢٦ | - ابن تيمية |
| ٢٧ | - ابن القيم |
| ٢٧ | - ابن كثير |
| ٢٨ | - ابن رجب |
| ٢٩ | - محمد بن عبد الوهاب |
| ٢٩ | - الشوكاني |
| ٣٠ | - عبد الغني النيداني الحنفي |
| ٣٠ | - صديق حسن خان |
| ٣١ | - محمد المكي المالكي |
| ٣١ | - حافظ بن أحمد الحكبي |
| ٣١ | - الشنقيطي |
| ٣٢ | - محمد بن إبراهيم آل الشيخ |
| ٣٢ | - عبد العزيز بن باز |
| ٣٣ | - محمد ناصر الدين الألباني |

| | |
|----|---|
| ٤٥ | - محمد بن صالح العثيمين |
| ٤٦ | - عبد الله بن جبريل |
| ٤٧ | - صالح بن فوزان الفوزان |
| ٤٨ | - عبد المحسن بن حمد العباد البدر |
| ٤٩ | - عبد الرحمن بن ناصر البراك |
| ٤٩ | - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ |
| ٥٢ | - عبد العزيز الراجحي |
| ٥٥ | - عبد الله بن محمد الغنيمان |
| ٥٥ | - محمد بن عبد الرحمن الخميسي |
| ٥٥ | - عبد الله القصیر |
| ٥٧ | - تحرير مسألة الاجماع على تحرير المخروج |
| ٥٨ | * أقوال أهل العلم من نقل الإجماع |
| ٥٩ | - البخاري |
| ٥٩ | - المزني |
| ٥٩ | - أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان |
| ٦٠ | - حرب الكرماني |
| ٦٤ | - أبو الحسن الأشعري |
| ٦٤ | - ابن الحداد |
| ٦٦ | - ابن بطة |
| ٦٦ | - الصابوني |
| ٦٧ | - ابن بطال |

| | |
|-----|--|
| ٦٢ | - ابن تيمية |
| ٦٢ | - ابن القيم |
| ٦٢ | - حافظ |
| ٦٢ | - محمد بن صالح العثيمين |
| ٦٢ | - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ |
| ٦٢ | - عبد الله الفصیر |
| ٦٤ | - تنبیهات علی الإجماع |
| ٧٢ | - تحریر مذهب ابن عمر فی الخروج |
| ٧٦ | - تحریر مذهب أبي حنيفة فی الخروج |
| ٧٩ | - تنبیه علی نقل المؤلف من كتاب الحصاص |
| ٨٠ | - تحریر مذهب مالک فی الخروج |
| ٨٣ | - تحریر مذهب الشافعی فی الخروج |
| ٨٦ | - تحریر مذهب الإمام أَحْمَد فی الخروج |
| ٩٢ | - تنبیهات علی مذاهب العلماء |
| ١٠٠ | - تحریر ما وقع من بعض السلف |
| ١١٤ | - دواعی الخروج وصحة مذهب السلف |
| ١٢٦ | - أنواع الخروج |
| ١٢٨ | - كلام العلامة ابن عثيمین فی أنواع الخروج |
| ١٢٩ | - كلام العلامة الفوزان فی أنواع الخروج |
| ١٣٠ | - كلام العلامة صالح آل الشيخ فی أنواع الخروج |
| ١٣١ | - أنواع الخروج عند العلامة الفوزان |

| | |
|-----|---|
| ١٢٣ | - تحرير موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ١٤٢ | .. الفرق بين الأمر بالمعروف والنصيحة |
| ١٤٤ | - الفرق بين الأمر بالمعروف والتشهير بالأمراء |
| ١٤٧ | - تحرير حديث حذيفة |
| ١٧١ | * خاتمة |
| ١٦٣ | * محتويات الكتاب |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَلَّ جَلَلُهُ